

الإعلام بنفوائد عدة الأحكام

للإمام الحافظ العلامة
أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ
بكر بن عبد الله البوزيد
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

مقفه مضبط نصه وعزا آياته وخرج أحاديثه وروى نقوله وعلم عليه
عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن محمد المشيخ
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء السادس
كتاب الحج
(٢١١ - ٢٧٠) حديث

دار العباصية

الإسلام نفوذ دعوة الحكام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

وزارة الثقافة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤



كتاب الحج

/ ٤٠ - [كتاب] ^(١) الحج

الحج: بفتح الحاء وكسرهما فقليل [هما] ^(٢) لغتان.
وقيل: بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.
وقيل: عكسه.

وقال القاضي ^(٣) عياض، والنووي ^(٤): هو بالفتح المصدر نمرينه لفة
وبالكسر وبالفتح جميعاً الاسم منه زاد القاضي وبالكسر أيضاً
الحجاج وأصله القصد.

وقال الخطابي: قصد فيه تكرار، ومنه قول الشاعر:

(١) في الأصل (باب)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في الأصل (لهما)، وما أثبت من ن هـ.

والسبب في ذلك اختلاف القراءة عن حفص في آيات الحج، فأية قراءة
في الكسرة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ﴾ آية آل عمران (٩٧)،
وقراءة بالفتح في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنُوا الْحُجَّ وَالْمَرْءَ لِلَّهِ﴾ آية البقرة (١٩٦)،
والآية الأخرى: ﴿الْحِجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ سورة البقرة آية (١٩٧).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٩٠).

(٤) شرح مسلم (٧٢/٨).

وأشهد من عوف حُلُولاً كثيرة

يَحُجُّونَ سَبَّ الزُّبُرِقَانِ [المزغفرا] ^(١)

يريد أنهم [يقصدونه] ^(٢) في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى قال: وقد استدلوا بهذا المعنى على إيجاب العمرة [وقالوا: إذا كان الحج قصد فيه تكرار، فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة] ^(٣)، لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر انتهى ^(٤).

وهذا الاستدلال مردود فإنه لا يلزم من تكرار الحج وجوبه قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ^(٥) أي يرجعون إليه ويتقربون في كل عام ولأن الحاج يكون وروده على البيت عند القدوم وعند [الإفاضة] ^(٦) وعند الوداع وذلك غير ما يشتغل به [من] ^(٧) الطواف فالتكرار حاصل بلا إشكال.

قال القاضي عياض: والحج أيضاً العمل.

(١) في الأصل (المزغف)، والتصحيح من ن هـ، ولسان العرب (٥٢/٣)،

وفي اتفاق المباني (٢٠٦) المعصفرا، والبيت للمخيل السعدي.

(٢) في ن هـ (يقصدنهم)، وما أثبت يوافق ما في معالم السنن للخطابي (٢٧٥/٢)، ولسان العرب (٥٢/٣).

(٣) في ن هـ ساقطة، وما أثبت يوافق ما في معالم السنن (٥٣/٢).

(٤) معالم السنن (٢٧٦/٢).

(٥) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٦) في ن هـ (الأضافة).

(٧) في ن هـ (في).

وقال الهروي وغيره: إنه الإتيان مرة، بعد أخرى.

وقال الخليل: [هو]^(١) كثرة القصد إلى من تعظم.

قلت: وهو في الشرع قصدٌ مخصوصٌ من شخصٍ مخصوصٍ إلى محلٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

إذا ثبت ذلك فالإجماع قائم على أن الحج أحد أركان الإسلام حكم الحج الخمسة الذي من جحدته فقد كفر.

ومذهب الشافعي: أنه على التراخي عند الاستطاعة إلا أن ينتهي إلى [حال]^(٢) يظن فواته لو أخره عنها، ووافقه أبو يوسف وطائفة وهو مذهب المغاربة.

ومذهب أبي حنيفة وأحمد: أنه على الفور وهو مذهب [العراقيين]^(٣) من المالكية.

والصحيح عند الشافعية: أن العمرة واجبة وهو مذهب الإمام حكم السرة أحمد.

ومذهب المالكية والحنفية: أنها سنة.



-
- (١) زيادة من ن هـ. انظر: لسان العرب (٣/٥٢، ٥٥).
- (٢) في الأصل (حائل)، وما أثبت من ن هـ.
- (٢) في الأصل (العراقيون)، وما أثبت من ن هـ وهو الصواب.

٤١- باب المواقيت

المواقيت لغة: جمع ميقات كميعاد ومواعيد كما سلف واضحاً في أول كتاب الصلاة.

ومعناه لغة: الحد وذكر المصنف في الباب حديث [ابن عباس وحديث ابن عمر]^(١):

الحديث الأول

٤١/١/٢١١ - عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما]^(٢) «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة، ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد، قرن المنازل، ولأهل اليمن، يلملم، [...]»^(٣): هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك: فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(٤).

(١) في ن هـ تقديم وتأخير.

(٢) ساقطة من ن هـ.

(٣) في متن العمدة زيادة (وقال).

(٤) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي =

الكلام عليه من وجوه:

[الأول]^(١): التوقيت ذكر الوقت في الأصل ثم استعمل في المراد في
تعليق الحكم بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت فينطلق عليه
[توقيت]^(٢).

فقوله هنا: «وقت» يحتمل أن يراد به التحديد أي حد المواضع
للإحرام.

ويحتمل أن يراد [به]^(٣) تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه
الأماكن بشرط إرادة الحج أو العمرة.

ومعنى توقيت هذه الأماكن [للإحرام أنه لا يجوز مجاوزتها]^(٤)
لمريد الحج أو العمرة إلّا محرماً [وإن لم يكن في لفظة «وقت» من
حيث هي هي تصريح بالوجوب]^(٥) / فالحديث الثاني في الباب [١/١/٢٢٦]
لفظه [يهل أهل المدينة]^(٦) وهي صيغة خبر يراد به الأمر وثبت في

= (١٢٢/٥)، وأبو داود (١٧٣٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩/٢)،
(٣٣٠)، والدارمي (٣٠/٢)، وأحمد (٢٤٩/١)، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٥٢،
٢٣٨، ٣٤٤، والدارقطني (٢٣٧/٢)، ٢٣٨، وابن الجارود (١٦٩)،
والبيهقي (٤٣/٥)، وابن خزيمة (١٥٨/٤)، والبغوي (٣٦/٧).

(١) في ن هـ (أحدها).

(٢) في إحكام الأحكام (٤٥٧/٣): (التوقيت).

(٣) في إحكام الأحكام (٤٥٧/٣): (بذلك).

(٤) بياض بالأصل، والتصحيح من ن هـ وإحكام الأحكام.

(٥) في الأصل بياض، والتصحيح من ن هـ وإحكام الأحكام.

(٦) في ن هـ (مهمل). وسيأتي تخريجه بعد هذا.

«صحيح مسلم» أيضاً لفظ الأمر^(١).

قال الخطابي^(٢): وقد أجمعوا على أنه لو أحرّم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه وليس كتحديد مواقيت الصلاة فإنها إنما ضربت حداً لثلاث تقدم الصلاة عليها.

قلت: [...] ^(٣) وأطلق جماعة من الشافعية الكراهة على تقديم الإحرام على الميقات.

واختلف آخرون منهم في أفضليته: والأصح عند الأكثرين منهم أنه أفضل.

ومذهب مالك: أيضاً كراهة تقديم الإحرام على الميقات زماناً ومكاناً ويلزم إن فعل^(٤).

ثانيها: في ضبط الأماكن الواقعة في هذا الحديث.

الأول: «المدينة»: زادها الله شرفاً لها اثنان وعشرون اسماً^(٥) أوضحتها في «لغات المنهاج» فراجعها منه. وذكر ابن النجار في

مدد أسماء
المدينة

(١) مسلم (١١٨٢)، ولفظه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة...» الحديث.

(٢) معالم السنن (٢/٢٨٢).

(٣) في ن هـ زيادة (وقد).

(٤) هكذا في المخطوطة والكلام مبتور وتمامه (دم) حسب الاطلاع على المراجع.

(٥) في ن هـ (وأكثر).

«تاريخ المدينة»^(١) عن عبد العزيز بن محمد بن موسى بن عقبة قال: بلغني أن لها في التوراة أربعين اسماً وقد قدمنا في باب الجنابة^(٢) في الحديث الثاني منه الاختلاف في اشتقاقها فراجعها من ثم.

الثاني: «ذو الحليفة»: بالحاء المهملة المضمومة وفتح اللام: [لبنى جشم بينهم / وبين خفاجة]^(٣) على ستة أميال، وقيل: سبعة [١/هـ/٤٤] من المدينة [وذكره]^(٤) القاضي عياض^(٥) والقرطبي^(٦): وقيل: أربع، [ووقع في الرافعي]^(٧) أن بينها وبين المدينة ميل وهو غريب لكنه لم ينفرد به فهو كذلك في «الشامل» و«البحر» وهو [من مكة]^(٨) عشر مراحل أو تسع فهو أبعد المواقيت منها.

وأما ذو الحليفة [الذي في]^(٩) حديث رافع بن خديج فهو

-
- (١) أورده الزركشي في «إعلام الساجد» (٢٣٥)، والسيوطي في «الحجج الميينة في التفضيل بين مكة والمدينة» (٢٤)، وقد ذكر الصالح في كتابه فضائل المدينة (ص ٣٩) سبعة وتسعين اسماً.
- (٢) (١٥/٢) من هذا الكتاب المبارك إن شاء الله.
- (٣) الإضافة من ن هـ، وأيضاً في معجم البلدان لياقوت (٢/٢٩٥)، وجاء فيه: من مياه جُشم. وزيادة (بني) قبل (خفاجة).
- (٤) في الأصل (إلا)، والإضافة من ن هـ.
- (٥) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٢٩٧).
- (٦) المفهم (٣/٢٦٢).
- (٧) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.
- (٨) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.
- (٩) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.
- قال ياقوت في معجم البلدان (٢/٢٩٦)، ولفظه: «كنا مع رسول الله ﷺ، =

موضع من تهامة نحو ذات عرق فليس بالمهل.

الثالث: «الشأم» بالهمز والقصر على الأفصح ويذكر [ويؤنث]^(١) وقد قدمنا ذلك في باب الاستطابة^(٢) مع سبب تسميته وحده طولاً وعرضاً فراجعه من ثم.

ضبط الجحفة الرابع: «الجحفة»: - بضم الجيم ثم حاء مهملة ساكنة - قرية جامعة تمتد على طريق المدينة من مكة على سبعة مراحل أو ثمان من المدينة وثلاث من مكة قاله النووي^(٣)، وقال المحب الطبري: أربعة، وقال الرافعي: هي على خمسين فرسخاً. وقال ابن الحاج المالكي: على ثلاثة أيام. سميت بذلك: لأن العمالق أخرجوا إخوة عادٍ من يثرب فنزّلوا مهية فجاء سيل فاجحفهم فسميت الجحفة. والإجحاف: الاستئصال.

ويقال لها: مهية بفتح الميم وسكون الهاء. وحكى القاضي عن بعضهم^(٤): كسرهما كجميلة / وهي على ستة أميال من البحر.

= بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم»، وفي المعجم خطأ مطبعي (مهد)، بدل: (مهل). والحديث أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، وسيأتي تخريجه كاملاً في الأطعمة إن شاء الله برقم (٤٠٥).

(١) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٢) (٤٥١/١) من هذا الكتاب المبارك إن شاء الله.

(٣) شرح مسلم (٨١/٨).

(٤) ذكره عنه النووي في شرح مسلم (٨١/٨).

وذكر قاسم بن ثابت^(١): أن مهبة قريبة من الجحفة حكاه القاضي وهو غريب فقد فسرت في الحديث بأنها الجحفة وهي ميقات أهل مصر و [كذلك]^(٢) المغرب وكذا الشام إن لم يملوا بميقات المدينة وهذا علم من أعلام نبوته أعني توقيته لأهل الشام الجحفة قبل أن يفتح الشام وكذا توقيته لأهل مصر أيضاً كما أخرجه النسائي^(٣) من حديث عائشة وتوقيته الجحفة لأهل المغرب رواه الشافعي مراسلاً^(٤) ويعضده الإجماع على مقتضاه.

الخامس: «نجد» بفتح النون وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحده من المغرب الحجاز.

والنجد: اسم للمكان المرتفع ويسمى المنخفض غوراً.

قال صاحب المطالع: ونجد كلها من عمل اليمامة.

السادس: «قرن المنازل»: وهو بفتح القاف وسكون الراء، ضبط قرن المنازل ويقال: له قرن الثعالب^(٥) وروى في الصحيح غير مضاف وهو

(١) هو أبو محمد قاسم بن ثابت بن عبد العزيز العوفي السرقسطي المتوفى سنة (٣٠٢)، له كتاب في شرح وغريبه اسمه «الدلائل» ترجمته في طبقات النحويين واللغويين للزيدي (٢٨٤)، ونفع الطيب (٤٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٢/١٤) ضمن ترجمة والده.

(٢) زيادة (كذلك) من هـ.

(٣) النسائي (١٢٣/٥).

(٤) مسند الشافعي (١١٤).

(٥) في ن هـ زيادة (وهو معروف).

وكانت فيه وقعة لغطفان على بني عامر يقال له: (يوم أقرن). اهـ. لسان العرب (١٤٣/١١).

موضع تلقاء مكة على يوم وليلة منها^(١) من أقرب المواقيت إليها وفتح بعضهم راءه وهو خطأ كما قال القاضي^(٢).

وقال القرطبي: الإسكان أعرف قالوا وقال [الفاسي]^(٣): من قاله بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح أراد الطريق^(٤) [تفرق منه فإنه موضع فيه طرق مختلفة]^(٥).

وقال النووي^(٦): لا خلاف في إسكان الراء بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، [وغلط]^(٧) الجوهري في «صاحبه» فيه غلطين فاحشين فقال القرن: موضع وهو ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني بفتح راءه وزعم أن أويساً منسوب إليه، والصواب إسكان الراء فإن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن [لبطن]^(٨) من مراد أي كما بين في الحديث

(١) في ن هـ زيادة (وهو).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢٩٧/٣).

(٣) وهو أيضاً في حاشية إحكام الأحكام (٤٥٩/٣)، أما في مشارق الأنوار (١٩٩/٢)، ومعجم البلدان (٣٣٢/٤): القابسي، وأيضاً في المفهم (٢٦٢/٣).

(٤) في ن هـ (الذي لا).

(٥) العبارة في مشارق الأنوار: (التي تفرق منه فإنه موضع فيه طرق مفترقة) (١٩٩/٢)، وأما في معجم البلدان (٣٣٢/٤): (الذي يفرق منه فإنه موضع فيه طرق مختلفة مفترقة).

(٦) شرح مسلم (٨/٨١).

(٧) في ن هـ (غلطوا). انظر: مختار الصحاح (٢٢٤).

(٨) في ن هـ ساقطة.

الذي فيه ذكر طلب عمر [له] (١).

قلت: فتلخص أن الصواب في المكان الإسكان ولا خلاف في أن القبيلة التي ينسب إليها أويس القرني بالفتح كما نبه الحفاظ كالدارقطني (٢) والسمعاني (٣) وابن حبيب (٤) وغيرهم ومنهم الصاغاني (٥)، حيث قال: الصواب في الميقات سكون الرء فأما أويس فهو منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد.

السابع: «اليمن» هو الإقليم المعروف سمي يمناً لأنه عن يمين الحجر الأسود والشام عن شماله والحجر الأسود مستقبل مطلع الشمس.

قال صاحب المطالع: اليمن كلما كان عن يمين الكعبة من بلاد حد «اليمن» الغور واليمامة: مدينة اليمن على يومين من الطائف، وعلى أربعة من مكة ولها عمائر قاعدتها حجر اليمامة وهي من عداد أرض نجد، وتسمى العروض / بفتح العين وقال السمعاني: في «أنسابه» (٦) [١/١/٢٢٧] اليمني نسبة إلى اليمن وبلاد اليمن بلاد عريضة كبيرة وقد ورد في فضائلها أحاديث عديدة قد ذكرتها في «التزاع إلى الأوطان» وإنما

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) المؤلف والمختلف (١٩٢١).

(٣) تهذيب الأنساب (٢٩/٣).

(٤) مختلف القبائل (٣٦٥، ٣٦٦).

(٥) ذكره ابن ناصر في توضيح المشتبه (١٨٩/٧).

(٦) تهذيب الأنساب (٤١٧/٣).

قل لها اليمن لأنها اليمن الأرض كما أن الشمال شمال الأرض
وينسب إلى اليمن أيضاً يمانى.

ضبط (يلملم) الثامن: «يلملم» بفتح الياء المثناة تحت واللامين والميم ساكنة
منها ويقال: فيه ألملم بهمزة بدل الياء وهو الأصل فإن الياء بدل منها
وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة قاله الرافعي وغيره،
وقال البكري: على ليلتين.

وحكى ابن السيد أنه يقال: فيه يرمرم^(١) برآين.

قال صاحب «الذخيرة»: ويلملم أيضاً ميقات بعض أهل
المغرب.

واعلم: أن المراد بأن يلملم ميقات أهل اليمن أنها ميقات /
تهامة خاصة فإن نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز.

التاسع: «مكة» شرفها الله تعالى لها اثنان وعشرون اسماً
ذكرتها موضحة في «لغات المنهاج» فراجعها منه.

الوجه الثالث: من الكلام على الحديث هذا التوقيت متفق عليه
لأرباب هذه الأماكن والجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة على وجوب
حكم من الدم على مجاوزها^(٢) خلافاً لعطاء، والنخعي فإنهما قالا لا شيء
على تاركها ووقع في «شرح الفاكهي» بدل «النخعي» «الأصمعي» كذا
جلود إحرام
رأيته في نسختين منه والذي في «شرح القاضي»^(٣) عياض

(١) معجم البلدان (٤٣٣/٥).

(٢) الاستذكار (٨٣/١١).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢٩٨/٣).

و «النووي»^(١) و «أحكام المحب الطبري»: النخعي ليس إلا.

وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه.

ودليل الجمهور مأخوذ من غير هذا الحديث إذ ليس في لفظه ما يشعر به.

وقول سعيد ابن جبير له إمام بهذا الحديث من وجه وكان يحتاج إلى مقدمة أخرى من حديث آخر أو غيره، وقد روى مالك في «الموطأ» عن ابن عباس «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا»^(٢).

فرع: لو أحرم ثم عاد إلى الميقات فالأصح عند الشافعية أنه من جاوز الميقات ثم أحرم إن كان قبل تلبسه بنسك فلا دم وإلا فيجب وبه قال الأوزاعي ورجع إلى الميقات وأبو يوسف.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا ينفعه رجوعه وعليه دم.

وقال زفر: عليه دم رجوع أو لم يرجع^(٣).

فرع: من بلغ ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراد فميقاته، [موضعه ميقات من لم يريد الحج أو العمرة إلا بعد مجاوزته للميقات]

(١) شرح مسلم (٨٢/٩).

(٢) الموطأ (٩١٣)، وسنن البيهقي (٣٠/٥، ١٥٢).

(٣) انظر: للمسألة الاستذكار (٨٤/١١).

(٤) الزيادة من ن هـ.

(٥) الاستذكار (٨٥/١١، ٨٦).

الوجه الرابع: قوله: «هن» يريد المواقيت.

المعاد «لهن» وقوله: «لهن» يريد الأماكن المذكورة، وإن كان المراد أهلها فهو من واوي قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(١) وكان الأصل أن يقول: هن لهم لأن المراد الأهل وقد جاء ذلك في بعض روايات البخاري ومسلم وكذا رواه أبو داود وغيره.

قال القاضي^(٢): وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة وكذا ذكره مسلم في رواية ابن أبي شيبه قال: ووجه الرواية المشهورة [أن الضمير في «لهن» عائد على الأماكن المذكورة] أي المواقيت لأهلها^(٣) فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه / [قلنا هذه القاعدة من النفائس]^(٤).

الخامس: «هن» ضمير جماعة المؤنث العاقل في الأصل وقد يعاد على ما لا يعقل وأكثر ما يستعمله العرب فيما دون العشرة وما جاوزها استعملته بالهاء والألف قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾^(٥) أي من الاثني ثم قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي في هذه الأربعة وقيل: في الجميع حكاه القاضي وهو شاذ.

استعمال «هن» للماثل وغيره

(١) سورة يوسف: آية ٨٢.

(٢) إكمال إكمال المعلم (٢٩٨/٣).

(٣) في ن ه ساقطة. انظر: شرح مسلم (٨٣/٩)، وذكره في إكمال إكمال المعلم (٢٩٨/٣).

(٤) زيادة من ن ه.

(٥) سورة التوبة: آية ٣٦.

السادس^(١): قوله «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» مقتضاه جواز إحرام من
مر على هذه
المواقب من غير
أهلها
أنه إذا مر بهن من ليس هن ميقاته أن يحرم منهن ولا يجاوزهن غير
محرم كالشامي يمر بميقات المدني فيلزمه الإحرام منه ولا يتجاوز
إلى الجحفة التي هي ميقاته وكذا الباقي وهذا لا خلاف فيه عند
الشافعية.

وأما المالكية: فإنهم نصوا على أن له مجاوزته إلى الجحفة
وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور ومن أطلق من مصنفى الشافعية أنه
لا خلاف فيه فمراده مذهبه حكى بعضهم أن ابن الرفعة حكاه وجهاً
عن الفوراني فليحرر [نبه عليه الشيخ تقي الدين وكأنه أراد ببعض
المصنفين النووي^(٢) فإنه نقله غير واحد عنه]^(٣) ولا شك أن قوله:
«ولمن أتى عليهن» عام فيمن أتى عليهن سواء كان ميقات بلده
أو غيره كأهل الشام والجحفة إذا مروا بين يدي هذه المواقيت ومن
لم يمر بين يديها.

وقوله: «ولأهل الشام الجحفة» عام بالنسبة إلى من يمر
بميقات آخر أيضاً فإن قلنا بالعموم الأول دخل تحته هذا الشامي
الذي مر بذي الحليفة فيلزمه أن يحرم منها وإذا عملنا بالعموم الثاني
وهو أن لأهل الشام الجحفة دخل تحته هذا المار أيضاً بذي الحليفة
فيكون له التجاوز إليها فلكل واحد منها عموم من وجه فكما يحتمل

(١) الاستذكار (١١/٨٤).

(٢) انظر: شرح مسلم (٩/٨٣).

(٣) الزيادة من ن هـ.

أن يقال: [لمن أتى عليهن من غير أهلن مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه]^(١) ولأهل الشام الجحفة مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت.

فرع: يستثني الأجير يحرم من ميقات مستأجره لا ما مر به [١٥/هـ/١] حكاه ابن الرفعة عن الفوراني بزيادة إنه يحرم أيضاً / مما [بإزائه]^(٢) الأبعد من مكة وأقره عليه.

السابع: قوله «ممن أراد الحج والعمرة» مقتضاه تخصيص هذا جواز مجاوزة هذه المواقيت لغير مريد الحج أو العمرة بالحكم بالمريد لأحدهما أولهما وأنه إذا لم يرد واحد منهما لا يلزمه الإحرام وله التجاوز غير محرم فيستدل به على أنه لا يلزمه الإحرام لمجرد دخول مكة وهو الصحيح من قولي الشافعي فيمن قصد مكة لا لنسك لكن هذا الاستدلال أولاً يتعلق بأن المفهوم له عموم من حيث أن مفهومه أن لا يريد حجاً ولا عمرة ولا دخول مكة وأن لا يريد هما [وقد]^(٣) يريد الدخول وفي عموم المفهوم نظر^(٤) في الأصول وعلى تقدير أن يكون له عموم فإذا دل الدليل على وجوب الإحرام لدخولها وكان ظاهر الدلالة لفظاً قدم على هذا المفهوم / لأن [١/١/٢٢٨]

(١) الزيادة من ن هـ وإحكام الأحكام.

(٢) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) قال الغزالي في المستصفى (٢/٧٠): المفهوم لا عموم له، لأن العموم لفظٌ تشابه دلالاته إلى مسمياته، ودلالة المفهوم ليست لفظية، فلا يكون لها عموم. اهـ. وقد ناقش الرازي كلامه في المحصول (١/٢/٦٥٤) ورجح أن للمفهوم عموم.

المقصود بالكلام حكم الإحرام بالنسبة إلى هذه الأماكن ولم يقصد به بيان حكم الدخول إلى مكة والعموم إذا لم يقصد فدلالته ليست بتلك القوة إذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ .

الثامن: قوله: «ممن أراد الحج والعمرة» استنبط منه بعضهم أن الحج على التراخي لقوله: «ممن أراد» لأن من مر بهذه المواقيت لا يريد حجاً ولا عمرة يدخل تحته من لم يحج فيقتضي اللفظ أنه لا يلزمه الإحرام من حيث المفهوم ولو وجب على الفور للزمه أراد الحج أو لم يردده وفيه من الكلام ما سلف في الوجه السابع، وقد قدمنا الخلاف في وجوبه على الفور أو التراخي أول الباب .

ومن قال بالفورية قال: معنى الإرادة هنا النية لا التخيير وأنها [قد تأتي]^(١) للوجوب .

واستدل من قال بالتراخي: بأن فريضة الحج كانت سنة خمس أو ست أو ثمان من الهجرة على أقوال في ذلك ولم يحج ﷺ إلا في سنة عشر فلو كان واجباً على الفور لم يؤخره وأبعد من قال إنه فرض سنة عشر حكاه القرطبي وحكى قولاً آخر: أنه فرض سنة سبع ونقل أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢) نزلت سنة ثلاث عام أحد وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٣) مكية .

التاسع: قوله: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» مقتضاه

(١) في الأصل ساقطة، والإضافة من ن هـ .

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٧ .

(٣) سورة الحج: آية ٢٧ .

مِيقَاتُ مَنْ كَانَ أَنْ مِنْ مَنْزِلِهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ إِذَا أُنْشَأَ السَّفَرُ لِلْحَجِّ أَوِّ لِلْعُمْرَةِ
مَنْزِلُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ مَنْزِلُهُ وَلَا يُلْزَمُهُ الْمَسِيرُ إِلَى الْمِيقَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ
وَالْمِيقَاتِ الْمَوَاقِيتِ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي [عِيَاضُ] ^(١) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ مِيقَاتَهُ مَكَّةُ قَالَ
وَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّ مِيقَاتَهُ مَوْضِعَهُ فَإِنْ لَمْ يَحْرَمْ مِنْهُ كِتَارُكَ مِيقَاتِهِ.

الْعَاشِرُ: قَوْلُهُ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُقْتَضَاهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ
يَحْرَمُونَ مِنْهَا وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَمِيقَاتِهِ نَفْسُ مَكَّةَ عَلَى
الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَخَالِفُهُ وَالْأَفْضَلُ أَنَّ يَحْرَمْ
مِنْ بَابِ دَارِهِ.

وَقِيلَ: مِنَ الْمَسْجِدِ تَحْتَ الْمِيزَابِ.

وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: فِي تَعْيِينِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
قَوْلَانِ.

قَالَ بَعْضُ شَيْوخِ الْمَالِكِيَّةِ: مِمَّنْ [أَدْرَكَنَاهُ] ^(٢) وَأُظِّنَ هَذَا عَلَى
الْأَوَّلِيَّةِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ مِنْ أَذْنَى الْحَلِّ كَمَا فَعَلَ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ — بِعَاشِئَةٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — لَيْلَةَ النَّفَرِ فَإِنَّهُ بَعَثَهَا مَعَ أَخِيهَا

(١) الزِّيَادَةُ مِنْ ن. هـ. انْظُرْ: الاسْتِذْكَارُ (١١/٨٧)، وَذَكَرَهُ فِي إِكْمَالِ إِكْمَالِ

الْمُعَلِّمِ (٣/٢٩٨)، وَشَرَحَ مُسْلِمٌ (٩/٨٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَن. ب. (أَدْرَكَتْهُ)، وَمَا أَثْبَتَ مِنْ ن. هـ.

عبد الرحمن ليحرما من التنعيم ويدخل في أهل مكة من بمكة ممن ليس من أهلها.

الحادي عشر: في الحديث دلالة على فضيلة مكة والحرم والحج والعمرة من حيث شرعت هذه المواقيت والإحرام: لمن أراد دخولها تشريفاً وتعظيماً أو تلبس بهما أو بأحدهما.

الثاني عشر: لم يذكر في هذا الحديث ميقات أهل المشرق ^{بمكة أهل المشرق} وميقاتهم ذات عرق كما رواه النسائي^(١) من حديث عائشة، ورواه مسلم^(٢) من حديث أبي الزبير عن جابر لكنه لم يجزم برفعه وتضعيف الدارقطني^(٣) له بأن العراق لم تكن فتحت في زمنه — عليه الصلاة والسلام — عجيب منتقض بتوقيته — عليه الصلاة والسلام — لأهل الشام الجحفة ولم تكن فتحت بل حكى ابن بزيمة إجماع النقلة على أنها كانت دار كفر وكذا مصر لم تكن فتحت كما أسلفنا / وأن [٤٥/هـ/ب] هذا من أعلام نبوته — عليه أفضل الصلاة والسلام — وأخبر ﷺ بفتحها.

نعم اختلف العلماء هل هذا الميقات بنص منه ﷺ أو باجتهاد ذلك عرق مل عمر^(٤) كما بينه البخاري في صحيحه^(٥) كذا نقله عن تصحيح باجتهاد عمر؟

(١) النسائي (١٢٣/٥).

(٢) مسلم (١١٨٣)، وانظر: كلام ابن حجر في الفتح (٣٨٩/٤، ٣٩٠).

(٣) الإلزامات والتتبع (٤٧٧، ٥٥٥)، والفتح (٣٩٠/٤).

(٤) في ن ه زيادة: (وهو وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما وهو المنصوص في الأم أنه باجتهاد عمر).

(٥) الفتح (٣٨٩/٤)، والاستذكار (٧٦/١١، ٧٩).

أصحابنا وعن نص الشافعي في «الأم»^(١) والنووي في «شرح مسلم»^(٢) وخالف في «الروضة» تبعاً للرافعي أن ميل الأكثرين إلى أنه منصوص عليه كالمواقيت الأربعة.

وقال الرافعي في «الشرح الصغير» إنه الأرجح نعم خالف في «شرح المسند» فقال: إن مذهب الشافعي أنه باجتهاد عمر ولم يحك فيه خلافاً.

فرع: الأفضل لأهل المشرق أن يهلوا من العقيق وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق بالقرب منها وقد ورد في حديث أنه ميقاتهم في حديث فيه مقال^(٣) ولو صح لوجب فالجمع بينهما للاحتياط أولى لأن من أحرم منه كان محرماً منها ولا عكس وروى

هل الأفضل
لأهل المشرق
الإحرام من
العقيق أم من
ذات عرق

(١) (١٣٨/٢).

(٢) (٨٦/٩).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (١٦٦٥) في المناسك، باب: في المواقيت، والترمذي (٨٣٢) من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ «وقت لأهل المشرق العقيق»، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق، ومنها: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف، ومنها: أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد. ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد، وإنما قالوا يستحب احتياطاً. اهـ. من الفتح (٣٩٠/٤). انظر: كلام الخطابي وابن القيم — رحمنا الله وإياهم — على الحديث، في معالم السنن (٢٨٣/٢).

عن بعض السلف أنهم يهلوا من الربذة [حكاه القرطبي]^(١).

الثالث عشر: في الحديث دلالة أيضاً على جواز إطلاق الميقات على الأمكنة وإن كان أصله في الأزمنة ولهذا قال الفقهاء: للحج والعمرة ميقتان زماني ومكاني وبينوا كل واحد منهما.

الرابع عشر: نقل القاضي عن [بعض]^(٢) علمائهم أن في المواقيت حجة لنا أن أقل ما يقصر فيه الصلاة ويسمى سफراً مسافة يوم وليلة لأنه أقل مقادير المواقيت [لأهل الآفاق المسافرين حتى يمر لهم سفر وهم محرمون لأن قرن أقرب المواقيت]^(٣) من مكة وهو على يوم وليلة منها.

الخامس عشر: قال أيضاً في الحديث رفق النبي ﷺ بأمتة لأنه جعل المواقيت لأهل الآفاق بالقرب ولأهل المدينة أبعد منهم لما كانوا أقرب من أهل الآفاق إلى مكة. فلا تلحقهم من مشقة [طول]^(٤) السفر ما يلحق غيرهم فلهذا بعدها وقرب تلك.

وقال ابن حزم: إنما جعل ذلك لتعظيم أجره — عليه الصلاة والسلام — .



(١) في ن هـ ساقطة.

قال في الفتح (٤/٣٩٠): وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري . اهـ.

(٢) الزيادة من ن هـ. انظر: إكمال إكمال المعلم (٣/٣٠٠).

(٣) الزيادة من ن هـ.

(٤) الزيادة من ن هـ.

الحديث الثاني

٤١/٢/٢١٢ — عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(١)،

[١/١/٢٢٩] أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي / الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»^(٢).

قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

قد قدمنا الكلام على هذا الحديث في الحديث الذي قبله وأن قوله: «يهل» إلى آخره صيغة خبر يراد بها الأمر وهو أبلغ إذ الخبر من حيث موضوعه لا يتصور فيه الخلف بخلاف الأمر [فذكره له بصيغة الخبر تأكيد]^(٣).

(١) في ن هـ: ساقطة.

(٢) مالك في الموطأ (١/٣٣٠، ٣٣١)، البخاري أطرافه في الفتح (١٣٣)، مسلم (١١٨٢)، أبو داود (١٧٣٧)، في المناسك: باب في المواقيت، الترمذي (٨٣١)، النسائي (٥/٢٢)، النسائي في الكبرى (٢/٣٢٠١)، ابن ماجه (١٩١٤)، أحمد (٣/٢، ٤٧، ٤٨)، الدارمي (٢/٢٩، ٣٠)، الطحاوي (٢/١١٨)، البيهقي (٥/٢٦)، البغوي (١٨٥٨).

(٣) في الأصل: فذكر الأمر بصيغة الأمر تأكيد. وما أثبت من ن هـ.

وقدم المصنف حديث ابن عباس [عليه] ^(١) لأن فيه التصريح بميقات أهل اليمن عن رسول الله ﷺ خلاف حديث ابن عمر فإنه لم يحفظه بل بلغه بلاغاً وإن كان ابن عمر أحفظ وأضبط لأحاديث المواقيت والمناسك فإنه حج مع النبي ﷺ وضبط أماكن نزوله وصلاته [فيها] ^(٢) وتبعها بعده وصلى فيها اقتداء وتبركا ^(٣).

ووقع في «شرح الشيخ تقي الدين» ^(٤) أن ابن عباس ذكر سماعه لميقات اليمن من النبي ﷺ، وتبعه الفاكهي وغيره، وليس في الحديث دلالة على ذلك فتأمله، بل أحاديثه التي صرح فيها بالسماع قليلة كما ذكرت عدها في باب الاستطابة ^(٥).

فروع: قال بعض المتأخرين من المالكية: اختلف العلماء في حكم من جاوز الميقات إلى مكة.
الرجل يجاوز ميقاته إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة.
فالمخصوص عن مالك وجوب الدم ^(٦).

(١) في ن هـ: ساقطة،

(٢) في ن هـ: ساقطة.

(٣) هذا الفعل وهو التبرك بآثار ومواضع مرور النبي ﷺ غير مشروع، ولم يأت عن النبي ﷺ الأمر بذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ولذلك لما سمع عمر رضي الله عنه أن أناساً يرتادون شجرة بيعة الرضوان قطعها خشية الافتتان بها والتبرك بها.

(٤) إحكام الأحكام (٣/٤٦٨).

(٥) (٥٠٨/١) من هذا الكتاب المبارك.

(٦) الاستذكار (٨٣/١١)، وبداية المجتهد (٣١٤/١).

ولأصحابه: قولان:

وبالوجوب قال الشافعي^(١):

وبالسقوط قال أبو حنيفة^(٢):

والصحيح عندهم في المريض يكون من أهل المدينة أنه يجوز لأن يؤخر إحرامه إلى الجحفة لأنها أقرب إلى مكة وقد قدمنا عنهم أن الشامي إذا مر بالمدينة أن يترك الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة وعلمه القرطبي في «مفهمه»^(٣) بأن الجحفة ميقات منصوب نصباً عاماً لا يتبدل.

واختلف العلماء فيمن أفسد حجه من أين يقضيه؟

فعند الحسن بن حي والثوري: من الميقات.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: أنه مخير.

وعند الشافعية تفصيل ذكرته في كتب الفروع^(٤).

خاتمه: لا يشترط أعيان هذه المواقيت بل ما يحاذيها / [١/٢/٤٦]

معناها والأفضل في كل ميقات أن يحرم في طرفه الأبعد من مكة، ولو أحرم من طرفه الآخر جاز.

فائدة: ما الحكمة في كون المواقيت المذكورة بعضها أقرب

من بعض.

(١) مغني المحتاج (١/٤٧٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٦٤)، واللباب (١/١٧٨).

(٣) (٣/٢٦٤).

(٤) الاستذكار (١١/٨٦).

فالجواب ما ذكره القرافي أنه يروي أن الحجر الأسود كان له نور يصل آخره إلى هذه [المواقيت]^(١) فمنع الشرع من مجاوزتها لمن أراد النسك تعظيماً لتلك «[الآيات]^(٢) لكن الذي ذكره أصحابنا أن نور الحجر حيث انتهى كان حداً للحرم لا للميقات، فإنه / لما أُهبط [٢٢٩/١/ب] إلى الأرض أضاء نوره شرقاً وغرباً ويميناً وشمالاً، فكان حد الحرم حيث انتهى نوره.

وسبب تقارب الحرم من البيت وبعده أن آدم — عليه الصلاة والسلام — لما أُهبط إلى الأرض خاف الشيطان فأنزل الله تعالى ملائكة تحرسه، فحيث وقفت من كل جانب كان ذلك حده منه. وقيل: أنزلت خيمة من الجنة فضربها ووقفت الملائكة من ورائها تحرسه فالحرم موقف الملائكة^(٣).



(١) في الأصل الميقات، والتصحيح من ن هـ.

(٢) في ن هـ: آثار

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/١٢٧، ١٢٨).

٤٢- باب ما يلبس [المحرم] ^(١) من الثياب

أي وصفة التلبية، ومنع سفر المرأة إلاّ بزواج أو محرم كما ذكره في آخره، ومجموع ما ذكره فيه أربعة أحاديث:

[الحديث] ^(٢) الأول

٤٢/١/٢١٣ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :
أن رجلاً قال: «يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال:
لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا
الخفاف، إلاّ أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل
من الكعيين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس ^(٣) .

(١) في الأصل (المحرومون)، والتصحيح من ن هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) البخاري أطرافه الفتح (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤) في المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والنسائي (١٣١/٥، ١٣٤)، وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٢)، والحميدي (٦٢٧)، والطيالسي (١٨٠٦)، (١٨٣٩)، وابن خزيمة (٢٥٩٩، ٢٦٠١)، وابن الجارود (٤٦١)، والترمذي (٨٣٣)، والدارقطني (٢/٢٣٠)، وأحمد (٢/٢٩، ٣٢، ٧٧، =

وللبخاري «ولا تنتقب [المرأة]، ولا تلبس القفازين»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا [السائل]^(٢) لم أقف على اسمه بعد البحث عنه وفي رواية لأحمد^(٣) «أنه سمع النبي ﷺ يقول على هذا المنبر»، وذكر معناه. وفي رواية للدارقطني^(٤): «أن رجلاً نادى في المسجد ما يترك المحرم من الثياب».

الثاني: في ألفاظه:

الأول: «الثياب»، وقد قدمنا في باب جامع^(٥) أن الثوب لغة غير المخيط كالرداء والإزار وأنه يطلق على المخيط كالقميص وغيره.

[الثاني]^(٦): «القمص»: جمع قميص وهو معروف، يقال: تقمصت القميص إذا لبسته وتقمصت الأمر استعارة إذا دخلت فيه.

= (١١٩)، والبيهقي (٤٩/٥، ٥٠)، والطحاوي (١٣٥/٢)، ومالك (٦٧٧).

- (١) البخاري (١٨٣٨). في الفتح (المحرمة)، بدل: (المرأة).
- (٢) في الأصل التأويل، والتصحيح من ن هـ.
- (٣) المسند (٣٢/٢).
- (٤) الدارقطني (٢٣٠: ٢)، ومثله عند أحمد (٢٩/٢)، ولكن دون (في المسجد).
- (٥) (٣٩٦/٣).
- (٦) الزيادة من ن هـ.

[الثالث] ^(١): «العمائم»: جمع عمامة وهو ما يلف به الرأس، سميت: بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية.

الرابع: «السراويلات»: جميع سراويل وهي مؤنثة عند الجمهور، وقيل: مذكر والجمهور على أنها أعجمية معربة ^(٢).

وقيل: عربية والجمهور على أنها مفردة وجمعها سراويلات.

وقيل: سراويل جمع سروالة. ويقال: [فيها] ^(٣) سراويل بالنون وبعض الأعراب تقول سروال بالشين المعجمة، ويقال: سرولته مسترول أي ألبسته السراويل والأكثر على أنه لا ينصرف إذا كان نكرة، وقيل: ينصرف.

الخامس: «البرانس»: جمع برنس بضم الباء والنون وهو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة أو جبة أو غيرهما. ضبط «البرانس» ونوعه

وقال [ابن زيد] ^(٤)، البرنس: بضم الباء نوع من الطيالة يلبسه العباد وأهل الخير حكاه صاحب «المطالع» / ، وقال الجوهري ^(٥): هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من [البرنس] ^(٦) بضم الباء وهو القطن والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي.

(١) الزيادة من ن هـ.

(٢) انظر: المغرب تح أحمد شاکر (١٩٦)، والجمهرة لابن دريد (٤٨٧/٣).

(٣) في ن هـ (فيه).

(٤) في ن هـ (ابن دريد).

(٥) في التهذيب (١٥٥/٩٣)، وانظر: لسان العرب (٣٩٣/١).

(٦) في ن هـ (برانس).

السادس: «الخفاف» جمع: خف وتجمع على أخفاف أيضاً ذكره صاحب «المطالع» وهو معروف.

السابع: «الزعفران»: نبت يكون باليمن وورد في الحديث ذكره كثير.

الثامن: «الورس»: نبت أصفر تصبغ به الثياب معروف، وفي المراد بالورس الحديث «ثياب ورسية»، و «ملحفة ورسية»^(١) أي مصبوغة به.

وقال ابن العربي: الورس نبات يزرع في اليمن زرعاً ولا يكون بغيره ولا يكون قوياً نباته مثل السمس [فإذا جف]^(٢) تفتقت خرائطه [فينفض]^(٣) فينتفض منه الورس أحمر يزرع سنة فيقيم بالأرض عشر سنين ينبت وينمو وأجوده حديثه يقال: أورس فهو وارس وتورس لغة ضعيفة.

وقال أبو حنيفة الدينوري: لا ينبت الورس إلا باليمن، وكذا نقله السهيلي عنه.

وقال ابن البيطار: في «جامعه»^(٤) يؤتى بالورس من الصين، واليمن، والهند وليس هو بنبات يزرع كما زعم من زعم / قال: وهو [٤٦/هـ/أ] يشبه زهر العصفور ومنه شيء يشبه نشارة البابونج، ومنه شيء يشبه البنفسج، ويقال: إن الكرکم عروقه.

(١) لسان العرب (٢٧٠/١٥).

(٢) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٣) الزيادة من لسان العرب (٢٧٠/١٥).

(٤) (٢/٤٩٣، ٤٩٤).

ووقع في «الجيلي» أن الورس هو العُصفُر وهو غلط فإنه غيره .

وعبارة البغوي والرافعي : هو شجر يُخرج شيئاً كالزعفران .

ضبط «القفاز» التاسع : «القفاز» : بضم القاف وتشديد الفاء تلبسه نساء العرب في أيديهن تغطي الأصابع والكف والساعد من البرد محشي بقطن ويكون له أزرار تزرُّ على الساعدين ، وهما قفازان .

وقيل : هو ضرب من الحلى تتخذه المرأة ليديها .

معنى «النقاب» العاشر : معنى : «لا تنتقب المرأة» أي لا تستر وجهها لأجل إحرامها .

والنقاب : شد الخمار على الأنف .

وقيل : على المحجر .

الوجه الثالث : في أحكامه وفوائده :

بيان أن الأصل في الجواب المطابقة والزيادة المقيدة عليها
حسنه ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَلَكَ يَمِينُكَ يَمُوسَىٰ ﴾ (١٧) قَالَ هِيَ
المطابقة

عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْتَسُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَقَارِبُ أُخْرَىٰ ﴿ (١٨) ﴾ (١)

فهذا هو الجواب المطلق ، ثم زاد : ﴿ وَاهْتَسُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي ﴾ الآية . ومن

ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢٣) قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿ (٢٤) ﴾ (٢) . فقلوه : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ

مُوقِنِينَ ﴾ (٢٤) جاء بعد المطابقة أي إن كنتم موقنين بشيء قط فهذا

(١) سورة طه : آية ١٧ .

(٢) سورة الشعراء : آية ٢٤ .

أولى ما توقنون به لظهوره وإثارة دليhle وهذا السائل سأل عما يلبس فأجابه — عليه الصلاة والسلام — بما لا يلبس وهو من بديع الكلام وجزله فإن المسؤول عنه غير منحصر إذ الأصل الإباحة، / فأجاب [١/٢٣٠] بالمنحصر الذي كان من حق السؤال أن يقع به على أن سفيان رواه مرة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب، فقال: الحديث كما رواه الإمام أحمد^(١) في مسنده [وأبو داود والدارقطني في سنته] فجاء على الأصل.

الثاني: الألف واللام في «المحرم» للجنس، ولذلك جمع — عليه الصلاة والسلام — القمص وما بعدها، ولو أريد المحرم الواحد لقل: ولا يلبس قميصاً ولا عمامة، ونحو ذلك بالافراد وإن كان في بعض الروايات إفراد القميص.

الثالث: الإجماع قائم على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم وعده القياسيون إلى ما وراه في معناه وأنه — عليه الصلاة والسلام — [نبه]^(٢) بكل واحد من المذكورات على ما في معناه، فنبه بالقميص والسرراويل على كل مخيط أو مخيطة معمول على قدر البدن أو عضو منه كالجوشن والتبان وغيرهما، ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر الرأس مخيطاً [كان]^(٣) أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن

(١) أحمد (٤/٢، ٨)، وأبو داود (١٧٤٩) في المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والدارقطني (٢/٢٣٢)؛ ما بين القوسين زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) في ن هـ ساقطة.

احتاج إليها لصداع أو شجة ونحوها شديداً ولزمته الفدية، ونبه بالخفاف على كل ساتر من مداس وجورب وغيرهما ونبه بالزعفران والورس على كل طيب فيحرم على كل محرم رجلاً كان أو امرأة جميع أنواع الطيب الذي يقصد له [أما]^(١) ما لا يقصد له كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالقيصوم ونحوه فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب.

أما المرأة: فإنه يباح لها ستر جميع البدن بكل ساتر إلا وجهها وكفيها بغير القفازين وكذا بها في أظهر القولين عن الشافعي لرواية البخاري المذكورة.

وعن أبي حنيفة: جوازه بهما لأن سعد بن أبي وقاص كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام.

الرابع: السر في تحريم هذه المذكورات على المحرم ما فيها من الترفه والتزين ليتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته وصيائنه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت والأكفان والبعث حفاة عراة مهطعين إلى الداعي.

الخامس: لفظ: «المحرم» يتناول من أحرم بالحج والعمرة معاً أو بأحدهما، والإحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما، قال الشيخ تقي الدين^(٢): وقد كان شيخنا العلامة

الحكمة من ترك
المحرم اللباس
المعتاد

المراد بالمحرم
الدخول في أحد
النسكين

(١) الزيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

أبو محمد بن عبد السلام - رحمه الله - يستشكل معرفة حقيقة الإحرام^(١) جداً ويبحث فيه كثيراً، وإذا قيل له أنه النية اعترض عليه بأن النية شرط الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض عليه أنه التلبية بأنها / ليست بركن والإحرام ركن هذا أو قريب منه، [١/١/٢٣١] وكأنه [يحرم]^(٢) على [تعيين]^(٣) فعل تتعلق به النية في الابتداء.

السادس: في الحديث تنبيه على عظم عبادة الحج والعمرة باعتبار مشروعيتها ما فيهما من الشرائط والأركان والواجبات والسنن والآداب والخروج عن العادة المألوفة.

السابع: فيه أيضاً جميع ما يلبس فيهما لمقاصد الآخرة، والأعراض عن مقاصد الدنيا وملأها وترفها.

الثامن: فيه أيضاً اعتقاد ما منع الشرع من إتلافه بسببهما وهو قطع الخف أسفل من الكعبين إذا لم يجد نعلين مع نهيهِ - عليه [١/١/٤٧] الصلاة والسلام - عن إضاعة المال.

وجوزت الحنابلة جواز لبسه له من غير قطعه لأن حديث ابن الخلال في نزع أسفل الخف عباس الآتي لم يذكر فيه قطعه [وكذا حديث جابر في مسلم كأنهم يزعمون نسخ حديث ابن عمر هذا وأن قطعه إضاعة مال وخالفهم الإئمة الثلاثة في ذلك].

-
- (١) قال ابن حجر في الفتح يعني على مذهب الشافعية، ثم قال: والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك. اهـ.
- (٢) في ن هـ (يحو)، وأيضاً في عون المعبود نقلاً عن الفتح (٥: ٢٦٩).
- (٣) في هـ ساقطة.

وجمهور العلماء قالوا: لا يجوز لبسه إلا بعد قطعه أسفل من الكعبين^(١)، والنسخ لا يصار إليه إلا بتعيين تاريخ متأخر، كيف وحديث ابن عباس وجابر مطلق وحديث ابن عمر مقيد، والمطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة.

وقولهم: إنه إضاعة مال لا يقبل فإن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه لا فيما أذن فيه، بل هو حق يجب الإذعان إليه.

قال الخطابي^(٢): والعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلّت سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس، وليست هذه الزيادة فيه، وإنما رواها ابن عمر إلا أن الزيادات مقبولة، قال: وقول عطاء أن قطعها فساد يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر، وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة، فأما [ما أذن فيه الرسول ﷺ] فليس بفساد^(٣).

وأعل ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٤) حديث ابن عمر بالوقف فقال: احتجوا بهذا الحديث، والجواب: أن رواه اختلفوا، قال:

(١) زيادة من هـ.

(٢) معالم السنن (٢/٣٤٤).

(٣) العبارة في الأصل «ما أذنت فيه بفساد»، وفي ن هـ «فأما ما أذنت فيه فليس بفساد»، وما أثبت في معالم السنن (٢/٣٤٥).

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/١٣٣).

أبو داود رواه موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب [موقوفاً]^(١)، على ابن عمر، والجواب: عن هذا أن الرافع معه زيادة علم فقدمت روايته. وقد أجاب هو في غير ما موضع بهذا، وإنما فعل هذا هنا نصرة لمذهبه وصرح صاحب «المنتقى»^(٢) منهم بالنسخ، فقال: لما روى حديث ابن عباس الآتي، وفي رواية، عن عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من لم يجد أزاراً ووجد سراويل فليلبسهما، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» /، قلت: ولم يقل [١/٢٣١] ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمد^(٣)، وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن

(١) في الأصل مرفوعاً، وما أثبت في ن هـ، وسنن أبي داود (١٨٠٨) مع عون المعبود.

(٢) (٢/٢٤١).

(٣) أحمد في المسند (١/٢١٥، ٢٢٨، ٢٨٥)، والبخاري (١٨٤١)، (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨)، أبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٥/١٣٢، ١٣٣)، وفي الكبرى له (٣٦٥١، ٣٦٥٢)، ابن ماجه (٢٩٣١)، والحميدي (٤٦٩)، والبنغوي (١٩٧٧)، والدارمي (٢/٣١)، والدارقطني (٢/٢٢٨)، والطحاوي (٢/١٣٣)، والبيهقي (٥/٥٠).

قال ابن حجر في الفتح (٤/٥٧) نقلاً عن القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله: «في حديث ابن عمر: وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظر بالنظر لاستوائهما في الحكم. اهـ.

عمر بقطع الخفين لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة: وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق هذا لفظه وجوابه ما سلف، ثم إنما يتم له استدلاله أيضاً أنه لو كان السؤال بالمدينة قبل وقوفه — عليه الصلاة والسلام — بعرفات من الجائر كون السؤال بعد ذلك.

وقال القرطبي^(١): حديث ابن عمر رآه، وقال القاضي: الزيادة التي حفظها ابن عمر تحكم على حديث ابن عباس وجائر على من قال: إنه إضاعة مال، قال: وهذا من هذا القائل حكم بالعموم على الخصوص وهو عكس ما يجب إذ هو إعمال المرجوح وإسقاط الراجح، وهو فاسد بالإجماع.

فرع: إذا وجد النعلين غاليين فله لبس الخفين المقطوعين صرح به من المالكية ابن الجلاب^(٢)، وهو ظاهر كما في نظيره من التيمم.

فرع: إذ لبس الخف المقطوع لضرر بقدميه مع وجود النعل افتدى كما قاله ابن القاسم المالكي معللاً بأن لباسه كالدواء.

التاسع: لا لبس الخفين لعدم النعلين يجب عليه الفدية عند أبي حنيفة وأصحابه كما إذا احتاج إلى الحلق يحلق ويفتدي. الخلافاً في وجوب الفدية في لبس الخفين لعدم النعلين

وقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه لأنه

وقال ابن قدامة في المغني (٣/٣٠٢): الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف. اهـ.

(١) المفهم (٣/٢٥٧).

(٢) التفرع (١/٣٢٣).

لو وجبت فدية لبينها ﷺ. كذا فرض الخلاف النووي في «شرح مسلم»^(١) ولم يتعرض للقطع، وحكاه القاضي في حالة القطع، وكذا القرطبي^(٢) قال: [وقول مالك، أولى ولو لزمته لبينها للسائل حين سألته إذ ذلك محل البيان ووقته ولا يجوز تأخير البيان عند وقت الحاجة بالإجماع. قال: وأيضاً فحينئذ يكون الخف لا معنى له إذ الفدية لازمة بلباسه غير مقطوع]^(٣)، وجزم الفاكهي بوجوب الفدية في حالة القطع، وفيه مخالفة لما حكاه القاضي والقرطبي عن مالك.

العاشر: لو لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعال لزمته الخلاف في الفدية بلبسهما، فإن الشارع إنما أباح له لبسهما مقطوعين بشرط عدم وجود النعلين في لزوم الفدية للنعلين فلبسهما كذلك غير جائز، هذا قول مالك والليث:

واختلف فيه قول الشافعي كما حكاه عنه القاضي والقرطبي والذي نعرفه أن الشافعي نص على التحريم ولأصحابه فيه وجه بالجواز.

ونقل القاضي عن أبي حنيفة أنه لا فدية وهو غريب منه، حيث يقول: بعدم الفدية في هذه الحالة وبوجوبها عند عدم النعلين.

وقال ابن حبيب: إنما رخص في قطع الخفين لقلة النعال وقد كثرت فلا رخصة ومن فعل افتدى.

[١٧/هـ/ب]

(١) (٧٥/٨).

(٢) المفهم (٢٥٧/٣).

(٣) زيادة من هـ.

وقال ابن الماجشون: الصواب أن لا فدية على من لم يجد نعلين، وقول ابن حبيب، خلاف مالك.

الحادي عشر: اللبس هنا محمول عند الفقهاء على اللبس المراد باللبس هنا اللبس المعتاد في كل شيء مما ذكر فلو ارتدى بالقميص لم يمنع منه لأنه غير المعتاد في القميص.

واختلف في القباء إذا لبس من غير إدخال اليدين في الكمين. فمذهب مالك: وجوب الفدية، والحالة هذه وإن لم يزره لأن ذلك [من] ^(١) المعتاد / فيه أحياناً.

وقال بعضهم: لا فدية عليه، وحكى ابن القاسم عن مالك: كراهة إدخال المحرم منكبيه في القباء إن لم يدخل يديه في كميته، ونقل أبو عمر ^(٢) عن أبي حنيفة، وأبي ثور: أنه لا بأس بذلك.

والأصح عند الشافعية: وجوب الفدية إذا لبسه من غير إدخال اليدين في الكمين، وسواء في ذلك جميع الأقبية [وقد] ^(٣) حكاها الماوردي ^(٤) وغيره أنه إن كان من أقبية خراسان ضيق الأكمام قصير الذيل وجبت الفدية، وإن لم يدخل يده في كميته، وإن كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل لم يجب حتى يدخل يديه [في] ^(٥) كميته، وهذا الوجه غريب ضعيف.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) الاستذكار (٣٥/١١).

(٣) في ن ه (ومنه وجه).

(٤) الحاروي (١٢٦/٥).

(٥) زيادة من ن ه.

ولو ألقى على بدنه قباء أو فرجيه وهو مضطجع .

قال إمام الحرمين: إن صار على بدنه بحيث لو قام عد لابسه لزمته الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية، وروى عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل، ولعله لقبحه، قال أبو عمر: وكره ابن عمر أن يلقي عليه برنس أو ثوب مخيط وهو مريض محرم وهو ورع منه^(١).

الثاني عشر: المنع من الزعفران والورس دليل على المنع من عموم تحريم أنواع الطيب والحكمة في تحريمه أنه داعية إلى الجماع وأنه ينافي والعكس في حال المحرم فإنه أشعث أغبر وسواء في تحريم ذلك الرجل والمرأة، تحريمه وما اختلفوا في استعماله فاختلفا فهم بناء على أنه من الطيب أم لا فلو تطيب ناسياً فلا فدية عليه عند [الثوري والشافعي]^(٢) وأحمد وإسحاق، وخالف أبو حنيفة ومالك.

ولا يحرم على المحرم لبس المعصفر عند الشافعي ومالك .
وخالف الثوري وأبو حنيفة: وجعلاه طيباً كالزعفران وأوجباً فيه الفدية.

قلت: ويكره عندنا للمحرم لبس الثياب المصبوغة بغير طيب ولا يحرم، وكره مالك^(٣) المقدم منه أي المشبع بالحمرة كما قاله الجوهري.

(١) انظر: أبو داود (١٧٥٢)، قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي المسند منه بنحوه أتم منه. انظر: الاستذكار (٣٤/١١).

(٢) في ن هـ (مالك والشافعي).

(٣) انظر: التمهيد (١٨٥/٢).

قال القاضي^(١): واختلف عنه هل على لابسه فدية؟ واختلف أصحابه فيه أيضاً، قال: وأجاز مالك سائر الثياب المصبغة بغير هذا، وكرهها بعضهم لمن يقتدى به، فيظن به جواز لباس كل مصبوغ.

وقال الباجي^(٢): المعصفر على ضربين: مقدم ومورد.

فأما المقدم: ممنوع للرجال والنساء لأنه لا يتخذ غالباً إلاً للتجمل، ولأنه يتعلق منه بالجسد ما يشبه ردع^(٣) الزعفران.

وأما المورد: والمصبوغ بالمغرة.

قال ابن المواز: والأصفر بغير ورس ولا زعفران فليس بممنوع لأنه لا يفعل غالباً إلاً إبقاء على الثوب، ويكره لمن يقتدى به، رواه محمد بن أشهب^(٤)، وروى ابن حبيب: عن مالك لا بأس أن تلبس المحرمة المعصفر المقدم ما لم ينتفض^(٥) عليها شيء [منه]^(٦)، وروى [١/٥/١٨] ابن عبدوس عن أشهب كراهة المعصفر لمن يقتدى به، وإن كان لا ينتفض، فإن غسل المزعفر حتى ذهب ريحه فلا بأس به عند

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢٩٣/٣).

(٢) في المتقى شرح موطأ مالك (١٩٧/٢) في الباجي (بالقاء).

(٣) الردع بالمهملة أي تلتطخ يقال ردع إذا تلتطخ، وهو أثر الطيب، ويروى بالغين المعجمة والردغ: بالمعجمة أثر الطين.

(٤) انظر: النص كاملاً مع ما فيه من الزيادة في المرجع.

(٥) في المتقى زيادة (منه).

(٦) غير موجودة في المتقى، ويكتفي بأحدهما لسياقه، مع الاطلاع على النص كاملاً فيه.

جميعهم وروى ابن القاسم عن مالك كراهته ما بقي من لونه شيء فإن لم يجد غيره صبغه بالميمشق وهو المدر.

الثالث عشر: قال الخطابي: المحرم منهى عن الطيب في بدنه الخلافاً في تحريم الطيب في الطعام وفي لباسه، وفي معناه الطيب في طعامه، لأن بغية الناس في تطيب في الطعام كبغيتهم في تطيب اللباس^(١).

قلت: ولا يحرم عندنا إذا ظهر لونه وحده على الأظهر، ويحرم إذا ظهرت الرائحة وحدها، وكذا الطعم وحده على الأظهر. وعند المالكية: أنه لا شيء عليه في أكل الخبيص المزعر.

وقيل: إن صبغ الفم ففيه الفدية وما خلط بالطيب من غير طبخ، ففي إيجاب الفدية به روايتان لهم، قالوا: ولو بطلت رائحة الطيب^(٢) لم يبح استعماله.

الرابع عشر: في الحديث دلالة على تحريم لباس السراويل الخلافاً في تحريم لبس السراويل مطلقاً على المحرم مطلقاً، وبه قال مالك: وجوزه الشافعي وأحمد والجمهور إذا لم يجد إزاراً من غير قطعه لحديثي ابن عباس، وجابر في إباحته عند عدم الأزار، وكونه لم يذكر في حديث ابن عمر هذا، لأنه ذكر حالة وجود الأزار، فلا منافاة بين الحديثين حينئذ، وهذا أولى من فعل ابن الجوزي في «تحقيقه» حيث أعمل حديث ابن عمر بالوقف كما سلف.

(١) اهـ. من معالم السنن (٢/٣٤٤).

(٢) في ن هـ زيادة «من غير طبخ ففي إيجاب الفدية روايتان لهم».

فرع: إذا لبس السراويل عند عدم الأزار ثم وجد الأزار وجب نزعها عند من جوز لبسه فإن (أصر عصي)^(١)، ووجب الفدية.

الخامس عشر: فيه دلالة أيضاً على تحريم لبس القفازين [على حرمة لبس القفازين على المحرمة] وهو الصحيح^(٢) من قولي الشافعي كما سبق، والخلاف ثابت، والمعروف عندهم التحريم ووجوب الفدية لأن إحرام المرأة في وجهها وكفيها كما هو مفهوم من هذا الحديث، ولا خلاف عندنا، وعندهم في تحريمه على الرجل. نعم، لو اتخذ الرجل لساعده، أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً فهو ملحق بالقفازين على الأصح عند الشافعية، ويحرم عليها أيضاً النقاب. قال الفاكهي: وكذا اللثام فإن فعلت من ذلك شيئاً افتدت.

السادس عشر: فيه رجوع الناس إلى علمائهم عند الحوادث، وقد سئل رحمته الله في الحج أسئلة كثيرة متفرقة في الأحاديث.



(١) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٢) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

الحديث الثاني

٤٢/٢/٢١٤ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -
قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين
فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل^(١) للمحرم».
الكلام عليه من وجوه:

أحدها: «عرفات»^(٢): هو / موضع الوقوف، ولماذا سميت [أ/١/٢٣٣]
بذلك؟ فيه أقوال:

أحدها: لأن آدم عليه [السلام]^(٣) عرف حواء هناك لأن آدم سبب نسي
أهبط بالهند، وحواء بجدة فتعارفا في الموقف.
«عرفان»

ثانيها: لأن جبريل عرّف إبراهيم [عليهما السلام]^(٤) المناسك
هناك.

(١) سبق تخريجه ص ٤١.

(٢) انظر: لسان العرب (٩/١٥٣، ١٥٨).

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) في ن ه ساقطة.

ثالثها: للجبال التي فيها والجبال هي الأعراف وكل عال نات فهو عرف ومنه عرف الديك .

رابعها: لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها فتغفر، والمشهور ترك صرف عرفات، قال الجوهري^(١): وعرفات موضع بمنى كذا قال: ومراده بقرب منى، قال: وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع، وهو ممنون، وإن كان فيه العلمية والتأنيث لأن التنوين فيه تنوين مقابلة يجمع المذكر السالم لا تنوين حرف العلتين المذكورتين قال الفراء: ولا واحده بصحة، وقول الناس: نزلنا عرفة شبيه بمولّد فليس بعربي [...] ^(٢) وهو معرفة، وإن كان جمعاً لأن الأماكن لا تزول فصار كالشيء الواحد، فخالف الزيديين، ومثله أذرع^(٣) وعامات^(٤) وعريتات^(٥).

[ثانيها]^(٦): «الإزار»: معروف يذكر ويؤنث، ويقال: أيضاً إزاره كوساد ووساده وجمع القلة: أزره، والكثرة: أزر كحمار، وأحمره، وحممر.

وقد يعبر عن المرأة بالإزار والمئزر والإزار وهو كقولهم: لحاف، وملحف، وقدام، ومقدم.
والإزرة: بالكسر هيئة الاتزار كالجلسة والركبة.

(١) مختار الصحاح (١٨٢).

(٢) في اللسان زيادة (محض)، وانظر: كلامه هناك.

(٣) معجم البلدان (١/١٣٠).

(٤) معجم البلدان (٤/٧١، ٧٢).

(٥) معجم البلدان (٤/١١٣)، ولسان العرب (٩/١٥٧).

(٦) في الأصل (ثامنها)، والتصحيح من ن هـ... إلخ المسائل.

[ثالثها]^(١): السراويل تقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

[رابعها]: قد أسلفنا الكلام في الحديث قبله أن حديث ابن

عباس هذا استدل به من لم يشترط قطع الخف عند فقد النعل وجمعنا
بينه وبين حديث ابن عمر السالف، والقاعدة: أن مهما أمكن إعمال
الحديثين ولو من وجوه كان أولى من إلغاء أحدهما أو نسخه عند
عدم تحقق النسخ وهذا الحديث مطلق بالنسبة إلى القطع وعدمه
وحديث ابن عمر السالف مقيد فحمل المطلق على المقيد أولى كيف
وحديث ابن عمر فيه صيغة الأمر وهو أمر زائد على الصيغة المطلقة
فإن لم يعمل بها وأخرنا مطلق الخفين تركنا ما دل عليه الأمر بالقطع
وهو غير سائغ وهذا بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد في جانب
الإباحة فإن إباحة المطلق حينئذ تقتضي بزيادة ما دل عليه إباحة
المقيد فإذا أخذ بالزائد كان أولى إذ لا تعارض بين إباحة المقيد
وإباحة ما زاد عليه قال الشيخ تقي الدين: وكذا نقول في جانب النهي
لا يحمل المطلق فيه على المقيد لما ذكرنا من أن المطلق دال على
النهي فيما زاد على صورة المقيد من غير تعارض فيه وهذا يتوجه إذا
كان الحديثان [مثلاً]^(٢) مختلفين باختلاف مخرجهما، أما إذا كان
المخرج/ للحديث واحداً ووقع اختلاف على أن من انتهت إليه [٢٣٣/أ/ب]
الروايات فهنا نقول أن الآتي [بالمقيد]^(٣) حفظ ما لم يحفظ المطلق
من ذلك الشيخ / ، فكان الشيخ لم ينطق به إلا مقيداً، فيتقيد من هذا [٤٨/هـ/ب]

(١) في الأصل (ثامنها)، والتصحيح من ن هـ . . إلخ المسائل.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) في إحكام الأحكام (٣/ ٤٨٠) (بالقيد).

الوجه، قال: وهذا الذي ذكرناه في الإطلاق والتقيد مبني على ما يقوله بعض المتأخرين، من أن العام في الذوات مطلق في الأحوال لا يقتضي العموم، وأما على ما يختاره في مثل هذا من العموم في الأحوال، تبعاً لعموم الذوات فهو من باب العام والخاص.

خامسها: لبس السراويل إذا لم يجد إزار يدل هذا الحديث على جوازه من غير قطع وهو مذهب الجمهور كما أسلفناه في الحديث قبله قال الشيخ تقي الدين: وهو قوي ههنا، أي دون ما قاله أحمد في الخفين إذ لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين.

قال المازوي^(١): وإنما لم يأخذ مالك بهذا لسقوطه من رواية ابن عمر واعترض عليه القاضي^(٢) بأن مسلماً ذكره من رواية جابر أيضاً.

وقال مالك: في «الموطأ»^(٣) لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل واحتج بأنه — عليه الصلاة والسلام — منع لبسه ولم يستثن فيه كما استثنى في الخفين، وظاهر هذا الكلام يدل على أن هذه الزيادة لم تبلغ مالكا أو لم يبلغه لبسها على حالها، وكذلك قوله: «ولا أرى أن يلبسهما المحرم إلا على الوجه المعتاد» كما قال الشافعي وأحمد: أو لا يلبسهما دون فدية، فأما مالك وأبو حنيفة فيريان في لبسهما الفدية قال: أما لو فتقت السراويل وجعل منها شبه

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٨).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٢٩٣).

(٣) الموطأ (١/٣٢٥).

الإزار جاز كما جاز لبس الخف إذا قطع أي من غير فدية والأصح عند الشافعية: أنه لا يكلف في ذلك لإطلاق الخبر.

فرعان: لو تأتى الائتزار بالسراويل على هيئته فلا يجوز له لبسه قاله النووي في «شرح المهذب»^(١)، ولو قدر على بيع السراويل وشراء الإزار قال القاضي أبو الطيب: إن كان مع فعل ذلك لا تبدو عورته وجب وإلاً فلا، وأطلق الدارمي في الوجوب، قال في «شرح المهذب»^(٢) والصواب الأول.



(١) (٢٦٦/٧).

(٢) (٦٧٠/٧).

الحديث الثالث

٤٢/٣/٢١٥ — عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(١) أن تلبية رسول الله ﷺ: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك له^(٢). وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: ليك ليك، وسعديك، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: ليك، ليك وسعديك، والخير بيدك، والرغبة إليك والعمل^(٣).

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) البخاري أطرافه في الفتح (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤)، والنسائي (١٥٩/٥)، وأبو داود (١٨١٢) في المناسك، باب: كيفية التلبية، والترمذي (٨٢٥)، وابن ماجه (٢٩١٨)، وابن خزيمة (١٦٦١، ٢٢٦٢)، والدارقطني (٢٢٥/٢)، وأحمد (٣/٢، ٣٤، ٤٣، ٧٩، ١٢٠)، والبيهقي (٤٤/٥)، والبخاري (١٨٦٥)، والطحاوي (١٢٤/٢، ١٢٥)، والدارمي (٣٤/٢).

(٣) قال الزركشي في تصحيح العمدة: «هذه الزيادة ليست في البخاري، بل أخرجها مسلم خاصة كما نبه عليه عبد الحق في جمعه». اهـ. مجلة الجامعة. انظر: فتح الباري (٤٠٨/٣)، ومسلم (٨٤١/٢)، وقال الصنعاني في الحاشية (٤٨١/٣): ولكن الذي في مسلم أنه كان يزيد ذلك =

الكلام عليه من وجوه:

الأول: قوله: «وكان عبد الله» إلى آخره هذه الزيادة لم أرها لفظ الحديث في البخاري [بل في مسلم]^(١) خاصة وأسقط المصنف منها لبيك بعد ^{عند البخاري} وسلم قوله: «والخير بيدك» / كذا هو في مسلم من طريقين في إحدى [١/١/٢٣٤] روايته قالوا يعني سالماً وحمزة [ابني]^(٢) عبد الله بن عمر، ونافعاً مولى ابن عمر «كان عبد الله يزيد مع هذا «ليبك لبيك وسعديك» إلى آخره.

وقوله: في رواية المصنف قال: «وكان عبد الله» هذا القائل هو نافع مولى ابن عمر وفي رواية له «وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات [ويقول]^(٣) لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يدك، لبيك والرغباء إليك والعمل» فتلخص [أن لفظة لبيك]^(٤) بعد [قوله]^(٥) والخير في يدك» في «صحيح مسلم» من ثلاث طرق مرتين من طريق عبد الله بن عمر ومرة ثالثة من طريق والده وقد نص على أن هذه الزيادة أعني قوله: «وكان عبد الله يزيد فيها إلى آخره

= عمر، وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها ذلك، قال ابن حجر: فعرف أن ابن عمر اقتدى بأبيه.

- (١) في ن هـ (ولا في مسلم).
- (٢) في الأصل (بن)، والتصحيح من ن هـ.
- (٣) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ ومسلم.
- (٤) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.
- (٥) في ن هـ ساقطة.

من أفراد [مسلم]^(١) قاله عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين» فقال: هذه الزيادة لم يذكرها البخاري وأما النووي في «شرح [المهذب]»^(٢) [فادعى أنه رواها]^(٣) ثم ذكرها وعزاها إليه.

سبب تلبية التلبية الثاني: التلبية مصدر «لبي» تُني للتكثير والمبالغة [ومعناها]^(٤) إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك لأنه يقال ألب بالمكان ولب كما سيأتي إذا لزمه وأقام به فثنى تأكيداً لا حقيقة كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾^(٥) أي نعمته على تأويل اليد هنا بالنعمة ونعم الله تعالى لا تحصى.

واختلف أهل اللغة في أن لفظة التلبية مثنى أو مفرد فقال يونس بن حبيب البصري: إنها مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير على حد لدى وعلى.

وقال سيويه: مثنى بدليل قلب ألفه ياء مع المظهر قال الشاعر:

- (١) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.
- (٢) في الأصل (مسلم)، وما أثبت من ن هـ، المجموع شرح المهذب (٢٤١/٧).
- (٣) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.
- (٤) زيادة من ن هـ.
- (٥) سبق التعليق على مثله وأنه على خلاف مذهب أهل السنة والجماعة الذين يثبتون لله ما أثبتته لنفسه في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ فيجب إثبات اليد لله حقيقة من غير تأويل ولا تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل.

دعوت لما نابني، مسوراً فلبى فلبى يَدَيِّ مِسُورٍ^(١)

وعلى هذا القول أكثر الناس.

قال ابن الأنباري: بنوا «لبك» كما بنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن واصل: لبك، لبَّ بك [لَبَّبَ بك]^(٢)، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فابدلوا من [الثالثة]^(٣) ياء، كما قالوا: [تظنيت، من الظن]^(٤) / [ومن القص قصيت المغازي]^(٥) والأصل [تَظَنِّيت]^(٦) [١/٤٩/١] و [قصيت]^(٧).

ثم اختلفوا في معنى لبك، واشتقاقها.

(١) ضبط هذا البيت من لسان العرب (٢١٧/١٢، ٢٣٢) وفي الأصل مثله،

أما في ن هـ:

دعت لما نابني مسوراً فلبى يدي مسور
وفي حاشية الصنعاني (٤٨٢/٣):

دعوت فلم يأتني مسعد فلبى يلبي يد مسور
(٢) زيادة من لسان العرب (٢١٦/١٢) مع ضبط هذا النص، أما الزاهر (١٠٠/١) غير موجودة وضبطت الأولى (لَبَّيْكَ).

(٣) في الزاهر (الأخيرة).

(٤) في المخطوط: كما قالوا: (من الظن تظنيت)، وما أثبت من لسان العرب (٢١٧/١٢)، وانظر: ما بعدها للاطلاع على المعاني فيه، وفي الزاهر «قد تَظَنِّيتَ، وأصله: قد تَظَنَّنْتُ، فأبدلوا من الأخيرة ياء.

(٥) غير موجودة في المرجع السابق.

(٦) في المرجع السابق كما في تعليق (٣).

(٧) غير موجودة في المرجع السابق.

كما اختلفوا في صيغتها.

معنى «ليك»
ف قيل: معنى ليك: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلُّ دارك، أي: تواجهها.
وقيل: معناها: محبتي لك [من قولهم امرأة لبة: أي محبة لولدها، عاطفة عليه.

وقيل: معناها إخلاصي لك^(١) من قولهم: [خشب]^(٢) [لباب]^(٣) إذا كان خالصاً محضاً ومنه: لب الطعام ولبابه.

وقيل: [من قولهم: لب العقل]^(٤) من قولهم: رجل لبيب^(٥) أي [أنا]^(٦) منصرف إليك، وقلبي مقبل عليك، حكاه الماوردي.

وقيل: معناها، أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم: [...] لب الرجل بالمكان، وألب: إذا أقام فيه. ولزمه.
قال ابن الأنباري: وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في الأصل ولسان العرب (٢١٣/١٢) (حسب)، بالسین المهملة. وفي المذهب (٢٤٤/٧)، وشرح مسلم (٨٧/٩) (حب)، وما أثبت يوافي المراجع السابقة.

(٣) في لسان العرب (٢١٧/١٢) وفي ن هـ (لبان).

(٤) زيادة من ن هـ والماوردي.

(٥) في الماوردي زيادة (ويكون معناها).

(٦) غير موجودة في الماوردي «الحاوي الكبير» (١١٥/٥).

(٧) في الزاهر زيادة (قد).

وقال الحربي في معنى: لبيك أي قربا منك وطاعة،
والألباب: القرب.

وقيل: معناه أنا ملب بين يديك أي مخضع، وهذه الإجابة
لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: / ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(١) حكاة [ب/١/٢٣٤]
القاضي عياض^(٢) ونقله أبو عمر^(٣) عن جماعة من العلماء.

قال ابن عباس: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له أذن في سبب التلبية
الناس قال [رب]^(٤) وما يبلغ الصوت قال: أَذْنٌ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ. فنادى
إبراهيم: أيها الناس: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قال:
فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيئون من أقطار
الأرض يلبون^(٥).

وقال مجاهد: قام إبراهيم على مقامه فقال: أيها الناس:
أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، فمن حج اليوم فهو ممن
أجاب إبراهيم يومئذ^(٦)، ويروي أنه كان النداء على أبي قبيس.

وقال القرطبي: في «مفهمه»^(٧) على عرفه.

(١) سورة الحج: آية ٢٧.

(٢) إكمال إكمال المعلم (٣/٣٠١).

(٣) الاستذكار (١١/٩٢).

(٤) في ن هـ ساقطة.

(٥) انظر: الاستذكار (١١/٩٣)، والدر المنثور (٦/٣٢).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) (٣/٢٦٦).

قال ابن عطية^(١): واختلفت الروايات في ألفاظه — عليه الصلاة والسلام — واللازم أن يكون فيها ذكر البيت والحج، وروى أنه يوم نادى اسمع كل من يحج إلى يوم القيامة في أصلاب الرجال وأجابه كل شيء في ذلك الوقت من جماد وغيره «لبيك اللهم لبيك» فجرت التلبية على ذلك، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، وحكى ابن الخطيب في «تفسيره» عن الحسن أن المأمور بالنداء في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٢) النبي ﷺ لأنه المخاطب بالقرآن قال: والمعنى أمره أن يعلمهم الحج.

[وقال]^(٣) الجُبائي: هو أن يحج فيحجوا معه قال:

وقيل: هو ابتداء فرض الحج.

وقال عطاء وعكرمة وطاوس: وغيرهم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾^(٤). الفرض: التلبية.

وقال ابن عباس: الفرض الإهلال، والإيهال: التلبية.

وقال [ابن]^(٥) مسعود وابن الزبير: الفرض الإحرام.

(١) المحرر الوجيز (١١/١٩٣).

(٢) سورة الحج: آية ٢٧، رد هذا القول أبو السعود في تفسيره (٦/١٠٣)، والشنقيطي في أضواء البيان (٥/٦٦).

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) سورة البقرة: آية ١٩٧.

(٥) زيادة من ن ه.

قال ابن عبد البر: [وهو]^(١) كله بمعنى واحد.

الثالث: قوله: «إن الحمد» يروي بكسر الهمزة وفتحها^(٢)، ضبط «إن» في الحمد

قال الجمهور: الكسر أجود.

قال الخطابي^(٣): والفتح رواية العامة.

وقال ثعلب^(٤): الاختيار الكسر وهو أجود معنى من الفتح لأن الذي يكسر يذهب إلى أن المعنى «إن الحمد والنعمة لك» على كل حال والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى «لييك» بهذا لهذا السبب.

قال القرطبي^(٥): معنى إن لييك عمل فيها بواسطة لام الجر السببية ثم حذف حرف الجر لدلالة الكلام، قال ثعلب^(٦): فمن فتح خص ومن كسر عم. وأبدى الفاكهي ذلك من عنده ثم قال: وليس كذلك إذا أعطى التأمل حقه.

الرابع: قوله: «والنعمة» الأشهر فيها النصب عطفاً على الحمد ضبط «النعمة»

(١) في ن هـ ساقطة. وما أثبت يوافق الاستذكار (٩٤/١١)، حيث ساق الأقوال السابقة.

(٢) توجيه رواية الكسر من كسر فهو على الاستئناف وهو ابتداء كلام كأنه لما قال لييك استأنف كلاماً آخر فقال: إن الحمد والنعمة لك. ومن فتح: فعل التعليل كأنه يقول أجبته لأن الحمد والنعمة لك.

(٣) إصلاح غلط المحدثين (٥).

(٤) انظر: الاستذكار (٩٣/١١).

(٥) المفهم (٢٦٧/٣).

(٦) ذكره الخطابي في أعلام الحديث (٨٤٥)، ومعالم السنن (٨٧/٢)، (١٣٢)، وإصلاح غلط المحدثين (٥١).

ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره «إن الحمد لك
والنعمة لك».

قال ابن الأنباري: وإن نصبت جعلت خبر «إن» محذوفاً تقديره
«إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك»^(١).

[الرابع]^(٢): قوله: «وسعديك» / إعرابها وتثنيها كلييك.

معنى «سعديك»
[١/١/٢٣٥]

ومعناها: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة، قاله القاضي^(٣) ولم
يحك النووي^(٤) سواء، وقال أبو عمر^(٥): معناه أسعدنا سعادة بعد
سعادة، وإسعاداً بعد إسعاد قال: وقيل: سعادة لك.

السادس: «الخير بيدك» أي ابتداءه وانتهاءه والتوفيق له من
فضلك [وهو]^(٦) من باب إصلاح المخاطبة كما في قوله تعالى:
﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾^(٧).

معنى «الخير
بيديك»

السابع: قوله: «بيديك» قد تقدم تأويل اليد بالنعمة^(٨)، وقال

بيان أن اليد
صفة لله عز وجل

(١) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ، في الزاهر (١/١٠١) قلت:
فتحت (أن) على معنى: ليك لأن الحمد لك وبأن الحمد لك.

(٢) في ن هـ (الخامس).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٣٠٢).

(٤) شرح مسلم (٨/٨٨).

(٥) الاستذكار (١١/٩٣).

(٦) في ن هـ ساقطة.

(٧) سورة الشعراء: آية ٨٠.

(٨) قد تقدم التعليق على مثل هذا الموضع فتجاوز الله عنا وعنه بعقوه. انظر

ص ٥٦.

ابن فورك^(١): في «مقدماته» ما وصف الله تعالى به نفسه من أن له يدين [كقوله]^(٢): ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾^(٣) فهما صفتان له، طريق إثباتهما الخبر ولا يجوز أن يقال هما بعضان أو عضوان أو غيران كما يوصف بذلك غيرها من الأيدي وليس / هما بمعنى [٤٩/د/ب] الملك والقدرة ولا بمعنى النعمة والصلة بل هما بمعنى الصفة والدليل على ذلك قوله تعالى مخبراً عن اليهود: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾^(٤) فكذبهم، وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ فأثبت اليد لنفسه ونفى الغل عنها كما ادعته اليهود. وتواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كتب التوراة بيده وغرس شجرة طوبى بيده وخلق آدم بيده»^(٥) وقال أيضاً: «كلتا يدي الرحمن يمين»^(٦) فوجب

(١) ابن فورك هو محمد بن الحسن أبو بكر الأصبهاني نزيل نيسابور. أديب، متكلم، أصولي، واعظ، كوفي. توفي سنة (٤٠٦). أثار البلاد للقرظيني (٢٩٧)، والفتح المبين للمراغي (٢٢٦/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٨٥/١)، وفيه ورد الاسم غلط محمد بن الحسين.

قال شيخ الإسلام - رحمنا الله وإياه - في الفتاوى (٨٩/١٦) بعد كلام سبق: فصل، هذا مع أن ابن فورك يثبت الصفات الخبرية كالوجه واليدين، وكذلك المجيء والإتيان، موافقة لأبي الحسن، فإن هذا قوله وقول متقدمي أصحابه... إلخ كلامه.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) سورة ص: آية ٧٥.

(٤) سورة المائدة: آية ٦٤.

(٥) الأسماء والصفات للبيهقي (٤٠٣).

(٦) الترمذي (٣٣٦٨)، والحاكم (٤٦/١، ٦٤) (٥٨٥/٢) (٢٦٣/٤)، =

قبول ذلك والتسليم له ونفى التشبيه عنه ثم قال:

فإن قيل: كيف يعقل يد ليست بجارحة ولا نعمة ولا قدرة ولا ملك؟

قيل: ليس القول في إثبات الحقائق على معقول الشاهد ولو كان كذلك لبطل التوحيد من جهة أن الموجد إذا لم يكن جسماً أو عرضاً ولا جوهرأً غير معقول في الشاهد والحي إذا لم يكن حساساً وجائياً يتحرك ويسكن غير معقول في الشاهد والمتكلم إذا لم يكن ذا لسان وشفيتين ولهة. وأسنان ومخارج غير معقول ومع ذلك لم يمتنع إثبات حي متكلم على خلاف معقول الشاهد من جهة إيجاب الدليل لذلك [كذلك]^(١) ورد خبر الصادق الذي خبره حجة توجب إثبات اليدين على الوجه الذي قلنا^(٢).

الثامن: قوله: «والرغباء إليك» يروى بضم الراء مع القصر ضبط «الرغباء» ومعناها وبفتحتها مع المد كالنعما، والنعماء، والعلياء، والعلياء، وحكى أبو علي القالي: الفتح مع القصر مثل سكرى.

ومعناه: هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل الحقيقي بالعبادة.

وقوله: «والعمل» فيه محذوف تقديره: والعمل إليك أي إليك

= والسنة لابن أبي عاصم (٢٠٦)، والأسماء والصفات للبيهقي (٣٢٤)، (٣٢٥)، والطبري في الكبير (٩٦/١)، من رواية أبي هريرة.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) انظر: فهارس فتاوى ابن تيمية (٨٣/٣٦).

المقصد به والانتهاه إليك لتجازي عليه ويحتمل أن يقدر والعمل لك
نبه عليه الشيخ تقي [الدين] ^(١).

التاسع: التلبية مشروعة إجماعاً.

واختلف العلماء هل هي سنة أم واجبة أم شرط لصحة الصلاة ^{حکم التلبية}
الحج ^(٢)؟

فقال الشافعي: وآخرون هي سنة لو تركها صح حجه ولا دم
عليه وفاته الفضيلة.

وقال / مالك: ليست بواجبة لكن لو تركها [لزمه دم] ^(٣) وصح [٢٣٥/١/ب] حجه.

وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة تجبر بالدم ويصح
الحج دونها.

وقال بعضهم: هي شرط لصحة الإحرام فلا يصح الإحرام ولا
الحج إلّا بها كذا حكاه النووي في «شرح مسلم» ^(٤) وحكاه في
«روضة» ^(٥) قولاً وأنه يقوم مقامها سوق الهدى، وتقليده، والتوجه
معه.

وجزم القاضي عياض: بأن من أهلّ بما في معناها من التسييح

(١) في ن هـ ساقطة. انظر: إحكام الأحكام (٣/٤٨٤).

(٢) ذكره ابن عبد البر عن مالك، الاستذكار (١١/٩٦).

(٣) في ن هـ (لزم دمه).

(٤) شرح مسلم (٨/٩٠).

(٥) روضة الطالبين (٣/٥٩).

والتهيل لا دم عليه لكن [ظاهر إيراد]^(١) «المدونة» لزومه وهو ظاهر
كلام ابن حبيب أيضاً.

ثم اعلم بعد ذلك أن الحج ينعقد بالنية بالقلب من غير لفظ
كما ينعقد الصوم بها فقط عند مالك والشافعي.

الخلافاً في
انعقاد الحج

وقال أبو حنيفة^(٢): لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى
إلى النية ويجزىء غيره عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهيل
وسائر الأذكار كما قال إن التسبيح وغيره يجزىء في الإحرام بالصلاة
عن التكبير وما أسلفناه عن مالك في انعقاد الحج بالنية من غير لفظ
هو ما حكاه [المازري]^(٣) ثم ابن عبد البر ثم القاضي^(٤) ثم النووي^(٥)
عنه وفي كلام غيرهما ما يدل على أنه لا بد معها من قول أو فعل من
أفعال الحج وعزى إلى أكثرهم.

وقال ابن شاهين: هو المنصوص، قال: [ورأى]^(٦) اللخمي
إجراء الخلاف فيه من الخلاف في انعقاد اليمين بمجرد النية.
وأنكره الشيخ أبو الطاهر، وقال: لم يختلف المذهب أن
العبادات لا تلزم إلا بالقول أو بالنية والشروع فيها.

(١) في الأصل (إيراد ظاهر)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) ذكره في الاستذكار (٩٥/١١).

(٣) في ن هـ (الماوردي)، وما أثبت هو الصحيح. انظر: إكمال إكمال المعلم
(٧٢/٢).

(٤) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣٠٠/٣).

(٥) شرح مسلم (٩٠/٨).

(٦) زيادة من ن هـ.

العاشر: قوله: «أن تلبية رسول الله ﷺ» ظاهره كما قال خلاف العلماء في الزيادة على هذه التلبية بها بلفظها، قال: والاستحباب عند أكثر العلماء ما لبى به النبي ﷺ، قال مالك: إن اقتصر عليها فحسن وإن زاد فحسن. وقالت الشافعية: يستحب ألا يزيد عليها.

وأغرب بعضهم، فقال: تكره الزيادة كما حكاها صاحب «البيان» وهو غلط فقد صح من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال في تليته: «لبيك إله الحق لبيك»^(١). رواه أحمد وابن ماجه والنسائي وصححه ابن حبان، ونص الشافعي في «الأم»^(٢) على استحبابها مع ما سلف /، وحكاها [١/٥/٥٠] القاضي عياض عن الشافعي أيضاً، فقال: قال الشافعي: الاقتصار عليها أفضل إلا أن يزيد ألفاظاً رويت عن رسول الله ﷺ [مثل قوله]^(٣): «[النعمة والملك لا شريك لك]^(٤) لبيك إله الحق»، ونحوه. وروى أحمد^(٥) وأبو داود^(٦)، ولمسلم^(٧) معناه عن جابر قال:

(١) أحمد (٣٤١/٢، ٤٧٦)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، والنسائي (١٦١/٥)، وابن خزيمة (٢٦٢٣، ٢٦٢٤)، وابن حبان (٢٨٠٠)، والنسائي في الكبرى (٣٥٤/٢).

(٢) الأم (١٥٦/٢).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) ساقطة من ن هـ.

(٥) (٣٢٠/٣).

(٦) أبو داود (١٧٣٩) في المناسك، باب: كيف التلبية، والبيهقي في السنن (٤٥/٥)، والمعرفة له (١٣٥/٧).

(٧) مسلم (١٢١٨).

أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر [شيئاً] ^(١) قال :
[١/١/٢٣٦] والناس / يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع
فلا يقول لهم شيئاً.

وقد زاد ابن عمر [رضي الله عنه] ^(٢) في هذه التلبية وهو شديد
الأتباع للآثار وقد أسلفنا أن والده كان يلبي بها أيضاً.

ورأيت في كتاب «الخصال» لأبي بكر الخفاف من قدماء
أصحابنا أن داود - عليه الصلاة والسلام - كان يقول في تلييته:
«لبيك وسعديك والخير بيدك» ففعل ابن عمر ووالده لحظاً ذلك.

ونقل الأصبهاني عن قوم من أهل العلم أنه لا بأس بالزيادة
على ما ورد من الذكر، وعن آخرين أنه لا يزداد على ما علمه الشارع.
وسمع سعد: رجلاً يلبي يقول: «لبيك ذا المعارج لبيك» فقال
سعد: «ما هكذا» ^(٣) كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ ^(٤) وقال
شراحيل بن القعقاع: سمعت عمرو بن معدى كرب يقول: لقد رأيتنا
منذ قريب ونحن إذا حججنا نقول لبيك تعظيماً إليك عدل. هذه زييد
قد اتتك قرا. تعدوا مضمورات شزرا. يقطعن حيناً وجبالاً وعراً. قد
خلفوا الأنداد خلوا صفراً.

(١) في ن ه ساقطة، ويستقيم الكلام بدونها.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) في نسخة ه (هكذا كنا نلبي) بالإثبات أي سقطت ما النافية.

(٤) الأم للشافعي (١٥٥/٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٣٦/٧)، والسنن
الكبرى (٤٥/٥).

وحكى بعض قضاة الحنفية: في «منسكه» عن بعض المتأخرين أنه كان يزيد في التلبية إلهنا ما أعد لك. الحول والقوة لك. ما خاب عبداً أمّلك. أنت له حيث سلك. لولا أنت يا رب هلك. لبيك إن الحمد لك. والنعمة والملك لا شريك لك.

[وحكى القاضي عياض: أنه روى عن عمر أنه كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك حقاً حقاً تعبداً ورقاً]^(١).

فروع: تتعلق بالتلبية يستحب أن يكررها في كل مرة ثلاث أسور تملن بالتلبية مرات فأكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فإن سُلِم عليه رد باللفظ، ويكره السلام عليه في هذا الحال، ويشرع لكل أحد حتى للحائض لقوله — عليه الصلاة والسلام — لعائشة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢). وفروع التلبية كثيرة مشهورة محل الخوض فيها كتب الفروع ولم يزد الشيخ تقي الدين في هذا الحديث على أن تكلم على ألفاظه فقط.

خاتمة: في كتاب «أسرار الحج» أن تلبية يونس — عليه

(١) في ن هـ موضعه بعد وقد أسلفنا أن والده كان يلبي بها أيضاً وحكى... إلخ، وما بين القوسين من ن هـ في (ص ٦٠).

(٢) البخاري أطرافه في الفتح (٢٩٧)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠)، والبخاري (١٩١٣)، والموطأ (٤١١/١)، والحميدي (٢٠٦)، والبيهقي (٣٠٨/١) (٣/٥، ٨٦)، وأبو داود (١٧٨٢) في المناسك، باب: أفراد الحج.

السلام — ليك فَرَّاح [الكُرب] ^(١) ليك .

وتلبية عيسى — عليه الصلاة والسلام — [ليك أنا عبدك ابن أمتك بنت عبدك ليك] ^(٢) .

[وتلبية موسى — عليه السلام — : ليك أنا عبدك لديك ليك] ^(٣) .

وعلم إبليس الناس التلبية «ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك» . فلم يزالوا عليها حتى جاء الإسلام .

وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس قال : «كان المشركون يقولون ليك لا شريك لك ، قال : فيقول رسول الله ﷺ ويلكم قد قد إلا شريكاً هو لك تملكه وما لك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت» ^(٤) . قوله : «قَدْ قَدْ» هو بكسر الدال مع التنوين وسكونها أي كفاكم هذا ثم رجع الراوي إلى حكاية كلام الكفار في قولهم : «إلا شريكاً إلى آخره» .

وفي كتاب «الخصال» لأبي بكر الخفاف : من قدماء [أصحابنا] ^(٥) أنه كان من تلبية موسى — عليه الصلاة والسلام — :

(١) في ن هـ (الكروب) .

(٢) في ن هـ (ليك أنا عبدك لديك ليك) .

(٣) في ن هـ ساقطة .

(٤) مسلم (١١٨٥) ، والطبراني (١٢/١٩٨) .

(٥) في ن هـ ساقطة .

«لبيك عدد التراب لبيك لبيك مرغوب ومرهوب إليك لبيك». وذكر
تلبية داود السالفة ثم قال: وكل ذلك حسن.

وحكى الروياني عن الأصحاب عن بعض صلحاء السلف أنه
كان يقول: «لبيك أنت مليك من ملك ما خاب عبد أمّلك» ثم قال
الروياني: وهو حسن وقد أسلفنا عن بعض المتأخرين ما يقرب من
هذا.



الحديث الرابع

٤٢/٤/٢١٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاَّ ومعهما حُرمة »^(١) .
وفي لفظ للبخاري : « لا تسافر مسيرة يوم [وليلة]^(٢) إلاَّ مع ذي محرم »^(٣) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : الجملة التي هي «تؤمن بالله واليوم الآخر» في موضع إعراب جملة «تؤمن بالله واليوم الآخر» خفض صفة «لامرأة» قالوا : ويسمى يوم القيامة [باليوم الآخر]^(٤) لأنه لا ليل بعده ، ولا يقال يوم إلاَّ لما تقدمه ليل ولا يتوهم عدم خطاب الكفار^(٥) بالفروع لأن مثل هذا يأتي في كلام الشارع على أن المعنى

(١) البخاري (١٠٨٨) ، ومسلم (١٣٣٩) ، وأبو داود (١٧٢٣) ، (١٧٢٤) ،
والترمذي (١١٧٠) ، والبيهقي (١٣٩/٣) ، والموطأ (٩٧٩/٢) .

(٢) زيادة من هـ ، وهو موافق للصحيح .

(٣) مسلم (١٣٣٩) .

(٤) زيادة من هـ .

(٥) قال في تقريب الوصول (٢٢٩) ولا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان ،
واختلف هل هم مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم أم لا ؟ فقال =

أن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا ويتزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر أحكامه أو يكون ذلك من باب التهيج والإلهاب وأن مقتضاه أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافية حتى لو قيل لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل هذا المعنى، وخطاب التهيج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتْوَكُلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

ونبه أيضاً ﷺ بوصف الإيمان بذلك على العمل بأحكام الشرع ^{الحكمة في ذكر الإيمان هنا} والوقوف مع حدوده ظاهراً وباطناً، وأن الحامل على ذلك إنما هو الإيمان لا غير فإن من علم أن له ربا يجازي ويعاتب حملة، ذلك على التعبد بفعل المأمور وترك المنهى، وذلك هو المطلوب.

الثاني: هذا اللفظ الذي عزاه المصنف إلى البخاري وحده هو إخراج الحديث في «صحيح مسلم» أيضاً، وهذا لفظه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم». فعزوه هذا اللفظ إلى البخاري وحده يوهم انفراده بذلك، وليس كذلك لما علمته فلو حذف العزو واقتصر على قوله. وفي لفظ كان أولى^(٢).

= قوم: إنهم مكلفون بها إذا بلغتهم دعوة الرسول ﷺ. وقال قوم: لا يكلفون بالفروع حتى يسلموا مع الاتفاق أنها لا تصح منهم ولا تقبل منهم حتى يؤمنوا، وقال فخر الدين بن الخطيب: ثمرة الخلاف راجعة إلى مضاعفة العذاب في الآخرة. اهـ.

(١) سورة المائدة: آية ٢٣.

(٢) انظر: تصحيح العمدة للزركشي (١٠٦) مجلة الجامعة الإسلامية عدد (٧٥، ٧٦)، وأيضاً في حاشية الصنعاني (٤٨٥/٣).

ثم أعلم بعد ذلك أن هذا الحديث [روي] ^(١) في الصحيح على
أوجه:

الفاظ الحديث
في الصحيحين
[١/١/٢٣٧]

منها ما في الكتاب .

ومنها: «مسيرة / ليلة» ^(٢).

ومنها: «مسيرة ثلاثة أيام» ^(٣).

ومنها: «فوق ثلاث» ^(٤).

ومنها: «ثلاث ليال» ^(٥).

ومنها: «يومين» ^(٦).

(١) في ن ه ساقطة .

(٢) مسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٦٤٩) في المناسك، باب: في المرأة تحج
بغير محرم، والبيهقي (١٣٩/٣)، وابن حبان (١٧٢٨).

(٣) من رواية ابن عمر عند البخاري (١٠٨٦، ١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨)،
وأحمد (١٣/٢، ١٩، ١٤٣)، وأبو داود (١٦٥٣) في المناسك، باب:
المرأة تحج بغير محرم، وابن خزيمة (٢٥٢١)، والبيهقي (١٣٨/٣)،
وابن حبان (٢٧٢٠، ٢٧٢٢، ٢٧٢٩).

(٤) أبو داود (١٦٥٢) في المناسك، وابن حبان (٢٧٣٣)، ومعاني الآثار
(١١٥/٢)، والبيهقي (٢٢٦/٥).

(٥) ابن عمر عند مسلم (١٣٣٨).

(٦) من رواية أبي سعيد عند البخاري أطرافه في الفتح (٥٨٦)، ومسلم
(٨٢٧)، وأحمد (٧/٣، ٤٥، ٥٣، ٦٢، ٦٤) وفي بعض الروايات
(يومين وليلتين).

ومنها: إطلاق ذكر السفر^(١)، وكل هذه الروايات في «صحيح مسلم».

وفي رواية لأبي داود^(٢)، وابن حبان^(٣)، والحاكم^(٤) على شرط مسلم «لا تسافر بريداً» والبريد: نصف يوم.

قال العلماء^(٥): اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، الببني
اختلاف ألفاظ الحديث
واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم الحديث
أو الليلة أو البريد.

وقال البيهقي^(٦): كأنه عليه السلام [سئل]^(٧) عن المرأة تسافر ثلاثاً
بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم،
فقال: لا. وسئل عن يوم، فقال: لا، وكذلك البريد. فأدى كل
منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد، فسمعه في
مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله
تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد — عليه الصلاة

(١) إطلاق السفر ورد من رواية ابن عمر، وأبي سعيد، ومن رواية ابن عباس، وأبي هريرة.

(٢) أبو داود في المناسك (١٦٥١)، باب: في المرأة تحج بغير محرم.

(٣) ابن حبان (٢٧٢٧).

(٤) الحاكم (٤٤٢/١)، والبيهقي (١٣٩/٣)، وابن خزيمة (٢٥٢٦).

(٥) انظر: شرح مسلم (١٠٣/٩).

(٦) البيهقي في السنن (١٣٩/٣).

(٧) في نه ساقطة.

والسلام - أقل [تجديد] ما يسمى^(١)، سفرأ فالحاصل أن كل ما يسمى سفرأ تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو ليلة أو بريدأ، أو غير ذلك، والرواية المطلقة تتناول جميع ما يسمى سفرأ.

ضبط «المحرم» للنساء
الثالث: المحرم من النساء التي لا يحرم النظر إليها، والخلو بها والمسافرة معها، ولا ينتقض الوضوء بمسها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها فخرج «بالتأييد» أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن، وبـ «المباح» أم الموطوءة بشبهة وبتتها فإنهما محرمان على التأييد، وليس محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف، والمراد شبهة الفاعل لا شبهة المحل فإنه حرام، [وكذا الطريق]^(٢) كالوطء بالنكاح، والشراء الفاسدين، فإنه حرام، ولو تزوج الموطوءة بشبهة، ودخل بها فالذي يظهر الحكم على أمها وبناتها بالمحرمية، وحيث قد فيرد على الضابط لأن سبب العقد والدخول لم يحرمهن لأنهن حرمن قبل ذلك ويستحيل تحصيل الحاصل، وخرج بحرمتها الملاعنة، فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح، وليست محرماً لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً، وهذا الضابط للشافعية.

(١) زيادة من ن هـ، وما يسمى ساقطة من ن هـ، وما أثبت يوافق شرح مسلم (١٠٣/٩).

(٢) لعل مراد المؤلف إجراء حكم النكاح والشراء الفاسدين مجرى الوطء بالشبهة.

قال الفاكهي: ولا أعلم للمالكية ما يخالفه ونقله الشيخ
تقي [الدين]^(١) عن بعض أصحاب الشافعي، وأقره وهو منتقض طرداً
بأمهات المؤمنين فإن الحد صادق عليهن، ولَسَنَ بمحارم كما اقتضاه
كلام الرافي في الظهار، وصرح به غيره.

وقد يجاب: بأن التحريم لحرمة لا لحرمتهن. وعكساً
بالموطؤة في الحيض والنفاس والإحرام والصوم الواجب وبأم
الزوجة، / إذا عقد على ابنتها عقداً حراماً بأن وقع بعد خطبة الغير [٢٣٧/أ/ب]
ونحو ذلك، وينتقض أيضاً بالعبد [فإنه]^(٢) ليس محرم لها ونكاحها
حراماً على التأييد.

الرابع: ذكر المحرم عام في محرم النسب / والرضاع [٥١/هـ/أ]
والمصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم^(٣): ابن
زوجها فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول،
ولأن كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم
النسب والمرأة فتنة، إلا فيما جبل الله النفوس عليه في النفرة عن
محارم النسب والحديث عام.

فإن كانت هذه الكراهة للتحريم مع محرمية ابن الزوج، فهو
بعيد مخالف لظاهر الحديث، وإن كان للتنزيه للمعنى المذكور فهو
أقرب تشوفاً إليه، ويقويه استثناء السفر مع المحرم فيصير التقدير إلا
مع ذي محرم فيحل.

(١) في ن ه ساقطة. انظر: إحكام الأحكام (٣/٤٨٩).

(٢) في الأصل (فإنها)، وما أثبت من ن ه.

(٣) ذكره النووي عن مالك في شرح مسلم (٩/١٠٥).

قال الشيخ تقي الدين^(١): ويبقى النظر في قولنا «يحل» هل يتناول المكروه أم لا؟ بناء على أن لفظ «يحل» تقتضي الإباحة المستوية الطرفين، فإن قلنا: لا يتناول المكروه، فالأمر قريب مما قاله، إلا أنه تخصيص يحتاج إلى دليل شرعي عليه، وإن قلنا: يتناوله، فهو أقرب، لأن ما قاله لا يكون حيثئذ منافياً لما دل عليه اللفظ.

الخامس: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا يحل لامرأة»
هو عام في كل امرأة سواء الشابة والعجوز، وحكى القاضي عياض^(٢)
عن الباجي^(٣): أنه خصه بالشابة فأما الكبيرة فتسافر حيث شاءت كل
الأسفار بلا زوج ولا محرم، قال النووي^(٤): ولا نوافق عليه لأن
المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل
ساقطة لاقطة. ويجتمع في الأسفار من سفهاء [الناس]^(٥) وسقطهم،
ما لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه
ومروءته وكثرة خيائته، ونحو ذلك.

دخول كل النساء
في قوله «امرأة»

قال الشيخ تقي الدين^(٦): بعد أن نقل هذا الاعتراض عن بعض
المتأخرين من الشافعية، والظاهر أنه أراد به النووي الذي قاله الباجي

(١) إحكام الأحكام (٣/٤٨٩).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٤٣٦).

(٣) المتقى (٧/٣٠٤).

(٤) شرح مسلم (٩/١٠٥).

(٥) في ن هـ (الإسفار).

(٦) إحكام الأحكام (٣/٤٨٧).

تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، قال: وقد اختار هذا الشافعي^(١) أن المرأة تسافر في الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة. وهذا مخالف لظاهر الحديث.

قلت: وهذا وجه في المذهب حكاه الماوردي^(٢) وقيده بما إذا أمنت خلوة الرجال بها، وحكاه غيره قولاً واختاره جماعة، ولم يجيزه النووي^(٣) إن كانت الإشارة بقول الشيخ تقي الدين. إن هذا اختاره الشافعي له.

السادس: قوله — عليه الصلاة والسلام — : «أن تسافر» هو عموم التهي عن مطلق في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً، كما أسلفناه، وهل هو عام لكل سفر في [كل سفر]^(٤) طاعة أو مخصص؟

/ أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار [الإسلام]^(٥) فاتفق [١/١/٢٣٨] العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها.

وأما سفر الحج والعمرة فإن كانا واجبين وهي [تستطيعه]^(٦)، الخلاف في كالرجل فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يشترط المحرم بل في الحج يشترط الأمن على نفسها، وبه قال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن وجيه سيرين، ومالك والأوزاعي.

(١) ذكره عنه في الاستذكار (١١/٣٦٨).

(٢) الحاوي (٥/٤٧٧).

(٣) شرح مسلم ((٩/١٠٤))، والمجموع (٨/٣٤١).

(٤) في الأصل (سفر كل)، وما أثبت من ن هـ.

(٥) في الأصل (السلام)، وما أثبت من ن هـ.

(٦) في ن هـ (مستطيع).

قال أصحاب الشافعي: ويحصل الأمن: بزواج، أو محرم، أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج إلا بأحد هذه الأشياء وللشافعي قول إن المرأة الواحدة كافية.

واشترط أبو حنيفة: المحرم لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاثة مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث والرأي.

وحكي أيضاً عن الحسن البصري [والنخعي]^(١)، والشعبي والحسن بن حي [...] ^(٢).

قال ابن بزيرة: بعد أن حكى [هذا]^(٣) عنهم وقد وقع لمالك أنها إذا لم تجد سبيلاً إلا في البحر، فلا يلزمها جملة من غير تفصيل، قال: لأنها عورة.

وقال ابن القاسم: إذا لم تجد ما تركب وقدرت على المشي لم يلزمها الحج إلا أن يكون الموضع قريباً جداً كأهل مكة [ومن في عملهم]^(٤)، وقد قيل: إن الحج لازم لها إذا قدرت على المشي، أو على ركوب البحر مع أمان غالب.

وقال كثير من أهل [العلم]^(٥): إن كان لها زوج ففرض عليه

(١) في ن هـ (طاووس).

(٢) في الأصل عن طاووس.

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) في ن هـ ساقطة.

(٥) في ن هـ ساقطة.

أن يحج معها فإن لم يفعل عصي وعليها الحج دونه وليس له منعها من الفرض دون التطوع. وأما من لا زوج لها ولا ذو محرم فالحج واجب عليها.

وقال سفيان: إن كانت من مكة على أقل من ثلاث ليال فلها أن تحج مع غير ذي محرم، أو زوج وإن كانت على ثلاث فصاعداً، فلا. قال: والذي عليه جمهور أهل العلم أن الرفقة المأمونة من [المسلمين]^(١) تنزل منزلة الزوج أو ذي المحرم، وذكر عن عائشة - رضي الله عنها - أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وقالت: ليس كل النساء تجد محرماً.

هذا كله في سفر الحج والعمرة الواجبين، فإن كانا تطوعين أو سفر زيارة / أو تجارة، ونحوها من الأسفار التي ليست واجبة. [٥١/هـ/ب]

فقال الجمهور: لا تجوز إلا مع زوج أو محرم.

وقال بعضهم: يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات لحجة الإسلام.

وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال عند عدم الولي.

أحدها: أنها تسافر مع الرفقة المأمونة تقديماً لفريضة الحج.

ثانيها: لا.

ثالثها: نعم في الفرض دون التطوع.

وفرق سفيان بين المسافة البعيدة والقريبة، فلا تسافر في

(١) في ن هـ (المسافرين).

الأولى إلا مع زوج أو محرم، وفي الثانية: مع الرفقة، قال ابن
[٢٣٨/ب] بزيمة: والصحيح عندنا أن فريضة الله لازمة والمؤمنون / إخوة،
وطاعة الله واجبة، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله»، والمسجد الحرام أجل المساجد فكان داخلًا
تحت مقتضى هذا الخبر.

قال القاضي عياض: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج
في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب،
قال: والفرق أن إقامتها في دار الحرب حرام، إذا لم تستطع إظهار
الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج كيف
وهو مختلف في أنه على الفور أم التراخي؟

وأعلم أن الذين اشترطوا المحرم للوجوب، واستدلوا بهذا
الحديث، فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحته فيمنع إلا
مع المحرم، والذين لم يشترطوه قالوا: المشتراط الأمن على نفسها
مع رفقة مأمونين رجالاً أو نساء كما تقدم.

قال الشيخ تقي الدين: وهذه المسألة تتعلق بالعامين إذا
تعارضاً^(١)، وكان كل واحد منها عاماً من وجه، خاصاً من وجه،

(١) قال في الإيضاح لابن الجوزي (٣٠٦): الأول: عامان، فإن كان معلومين
فالمأخر ناسخ إن علم التاريخ، وإلا فهما متعارضان، وإن كانا مطلقين
فهما كالمعلومين، وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مطلقاً: فالعمل
بالمعلوم مطلقاً، لكن لا يحمل على نسخ المطلق إلا: إن علم تأخره
عنه. اهـ.

بيانه أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أنه يجب عليها الحج، وقوله — عليه الصلاة والسلام —: «لا يحل لامرأة» الحديث خاص بالنساء، عام في الأسفار.

فإذا قيل به: وأخرج عنه سفر الحج، بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

قال المخالف: بل نعمل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فتدخل المرأة، ويخرج سفر الحج عن النهي، فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص، ويحتاج إلى الترجيح من خارج. وذكر بعض أهل الظاهر أنه يذهب إلى دليل من خارج، وهو قوله — عليه الصلاة والسلام —: «لا تمنعوا إيمان الله مساجد الله»^(٢). ولا يتجه ذلك لكونه عاماً في المساجد، فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه بحديث النهي.

السابع: لم يتعرض المصنف في هاتين الروایتين للزوج، وهو موجود في رواية أخرى في الصحيح، ولا بد من إلحاقه في الحكم بالمحرم في جواز السفر معه اللهم [إلا]^(٣) أن يستعملوا لفظة الحرمة في إحدى الروایتين في معنى غير المحرمية استعمالاً لغوياً فيما

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٢) سبق تخريجه في كتاب الصلاة.

(٣) في الأصل (إم)، وما أثبت من ن هـ.

يقتضي الإحرام فيدخل فيه الزوج لفظاً، ويكون ذلك وجه العدول في إحدى الروايتين عن قوله: «ذي محرم» إلى قوله: «ومعها حرمة»، لعموم هذه وخصوص تلك.

خاتمة: قام الإجماع على تحريم خلوة الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، ومع وجوده إذا / كان ممن لا يستحي منه لصغره [١/١/٢٣٩] حرمة الخلوة بالأجنبية
كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، وكذا على اجتماع رجال بأجنبية بخلاف اجتماع رجل بنسوة أجنب فإن الصحيح جوازه لضعف التهمة هنا بخلاف الأول.

والمختار تحريم الخلوة بالأمرد والأجنبي الحسن، ولا فرق في تحريم الخلوة بين أن يكون في الصلاة وغيرها قاله أصحابنا وتستثنى مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه إذا خاف عليها لو تركها وشاهد ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الأفك^(١).



(١) ذكره النووي في شرح مسلم (١٠٩/٩).

٤٣- باب (١) الفدية

قال الجوهري^(٢): الْفِدْيَةُ: وَالْفِدَى وَالْفِدَاءُ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ
انتهى. وكأنها بمعنى البدل عن ما نقص من المناسك.

وذكر المصنف في الباب حديثاً واحداً وهو:

٢١٧/١/٤٣ - حديث عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى
كعب بن عجرة فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم
عامة! حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال:
«ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد / بلغ [٥٢/هـ/١]
بك ما أرى - أتجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام،
أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع».

وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ: «أن يطعم فرقاً بين ستة
مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام»^(٣).

(١) في ن هـ زيادة (لزوم).

(٢) مختار الصحاح (٢٠٩).

(٣) البخاري أطرافه في الفتح (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، والترمذي (٩٥٣)،
(٢٩٧٣)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، وأبو داود (١٨٦١) في المناسك، باب: =

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف بما وقع فيه من الأسماء.

التعريف
بـ«عبد الله بن
معل»
أما عبد الله بن معل: فهو تابعي كوفي ثقة من خيار التابعين وأغرب ابن فيحون فذكره في جملة الصحابة، كنيته: أبو الوليد وهو أخو عبد الرحمن بن معل مات عبد الله سنة ثلاث وثمانين، قاله ابن قانع.

وقال ابن حبان: في «ثقاته» مات سنة بضع وثمانين بالبصرة، ثم روى عن أبي إسحاق أن عبد الله بن معل صلى بالناس في شهر رمضان، فلما كان يوم الفطر أرسل إليه عبيد الله بن زياد بحلة وخمسة مائة درهم فردها عليه، وقال: إنا لا نأخذ على القرآن أجراً.

ما يشبه من
النسب
واعلم أن عبد الله بن معل هذا يشاركه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن معل المحاربي الكوفي يروي عن عائشة وعن أشعث بن سليم نبه على ذلك الحافظ عبد القادر الرهاوي في «أربعينه»^(١).

= في الفدية، والنسائي (١٩٤/٥، ١٩٥)، وأحمد (٢٤٢/٤)، والطيالسي (١٠٦٢)، والطبراني (٢١٥/١٩) وغيرها، والطبري (٣٣٤٣، ٣٣٤٥)، والدارقطني (٢٩٨/٢، ٢٩٩)، وابن الجارود (٤٥٠)، ومالك (٤١٧/١)، والبيهقي (٢٤٢/٥)، وابن خزيمة (٢٦٧٧)، والحميدي (٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٣٧٧/٢) (٢٩٩/٢).

(١) زاد ابن حجر في الفتح (١٧/٤) قوله: والآخر يروي عن أنس في المسح على العمامة وحديثه عند أبي داود، والثالث: أصغر منهما أخرج له ابن ماجه. اهـ.

وأما والده: معقل فهو — بفتح الميم ثم عين مهملة ساكنة ثم ضبط «مقل»
قاف مكسورة — له صحبة، وجده مُقَرَّن — بضم أوله وفتح ثانيه
وكسر ثالثه مشدداً — ، ثم تنبّه لأمر.

أحدها: وهم بعض من علق على هذا الكتاب فظن أن
عبد الله بن معقل / هذا هو السالف في الطهارة، فقال فيما رأيته [أ/ب/٢٣٩]
بخطه: عبد الله بن معقل: تقدمت ترجمته في أول الكتاب في حديث
ولوغ الكلب وهذا مغفل فذاك بالعين المعجمة والفاء وهذا بالمهملة
والقاف وذاك صحابي، وإذا تابعت فتصفح عليه.

ثانيها: ادعى الحافظ عبد القادر الرهاوي في «أربعينه» أنه ليس رد على وهم
لعبد الله بن معقل هذا في الصحيحين غير حديث «اتقوا النار ولو بشق
تمر»^(١) وهو عجيب منه فحديث الباب الذي ذكره المصنف هو في
الصحيحين أيضاً، وقد سبق [في الاعتراض]^(٢) عليه النووي، فقال
هذه الدعوى غلط، ففي «صحيح البخاري» في كتاب الحج^(٣): في
باب إطعام المحصر في الفدية بنصف صاع عن عبد الله بن معقل
المزني هذا عن كعب بن عجرة حديث، وهو كما قال لكنه في مسلم
أيضاً وبه يتم الرد على الحافظ عبد القادر.

(١) الحديث من رواية عدي بن حاتم، أخرجه البخاري (١٤١٣) في الزكاة،
ومسلم (١٠١٦) في الزكاة، وأحمد (٢٥٦/٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٧٧)،
والطحاوي (١٠٣٦).

(٢) في ن هـ (بالاعتراض).

(٣) فتح الباري (١٦/٤).

ثالثها: وقع في «شرح الفاكهي» تخطيط في ترجمة عبد الله بن معقل بترجمة كعب بن عجرة فإنه ذكر في آخرها مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة عن خمس وسبعين سنة كذا رايته [في نسختين منه]^(١) وهذا ليس تاريخ وفاة عبد الله بن معقل وإنما هو تاريخ وفاة كعب بن عجرة، كذا ذكره الشيخ تقي الدين في «شرح»^(٢)، لكنه قال: سنة «اثنين وخمسين» بدل «ثلاث»، ولعل السبب الموقع له في ذلك أن الشيخ تقي الدين لم يفرد ترجمة عبد الله وحدها بعقد وترجمة كعب وحدها بآخر، بل ذكرهما في عقد واحد فظنهما واحداً والله أعلم.

رابعها: «معقل» هذا يشتبه بثلاثة أشياء أسلفتها في كتاب الطهارة فراجعها من ثم^(٣).

وأما كعب بن عجرة: فقد سلف التعريف به في الحديث الثاني من باب التشهد^(٤).

الوجه الثاني: فيما يتعلق بالفاظه من ضبط وإعراب قوله: «نزلت في» يعني آية الفدية وهي قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا...﴾^(٥) الآية.

وقوله «خاصة» أي اختصاص بسبب النزول بي، فإن لفظ الآية

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) إحكام الأحكام (٤٩٢/٣).

(٣) (٢٩١/١).

(٤) (٤٤٩/٣) من هذا الكتاب المبارك.

(٥) سورة البقرة: آية ١٩٦.

عام، وهذه الآية نزلت عام الحديبية كما ثبت في الصحيح^(١).

وقوله: «والقمل يتناثر على وجهي» هي جملة حالية من التاء في «حُمِلت»، وفي صحيح مسلم «قمل رأسه ولحيته»^(٢).

و «أرى» الأولى، والثالثة، بضم الهمزة أي أظن، والثانية، ضبط الراوي، والرابعة بفتحها أي أشاهد ببصري فهو من رؤية العين وحذف مفعوله للدلالة عليه أي أراه.

وقوله «الوجع أو الجهد» هو شك من الراوي هل قال: الأول أو الثاني.

«والجهد» بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة قاله صاحب ضبط «الجهد» «العين»، وغيره ولا معنى للطاقة هنا، بل المعنى على المشقة اللاحقة بسبب / الوجع.

[1/1/٢٤٠]

قال الشيخ تقي الدين: إلا أن تكون الصيغتان يعني الفتح والضم بمعنى واحد.

قلت: / لما حكى القاضي عياض في «إكماله» عن صاحب [٥٢/هـ/ب] «العين» أن الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة نقل عن الشعبي أنه بالضم في العيش وبالفتح في العمل ثم قال:

وقال ابن دريد: هما لغتان صحيحتان بلغ جَهده وجُهدَه، وقال

(١) البخاري (٤١٩٠)، ومسلم.

(٢) مسلم (١٢٠١).

النووي: في «تحريره»^(١) في كلامه على الجهد في دعاء الاستسقاء أنه بفتح الجيم، وقيل: يجوز ضمها وهو المشقة وسوء الحال. قلت: فظهر بهذا أنه يجوز قراءة الجهد هنا بالضم أيضاً وأنه لغة.

وقوله: «أتجد شاة» هو الصواب ووقع في رواية ابن ماهان «أتجد شيئاً» وهو وهم.

والصاع: تقدم الكلام عليه في الحديث الثامن من باب الجنابة.

والفرق: بفتح الراء، وقد تسكن وهو ستة عشر رطلاً كما قاله الخطابي^(٢): وهو ثلاثة أصع كما [فسر]^(٣) في الروایتين بقوله في الأولى «لكل مسكين نصف صاع».

وبقوله: «في هذه بين ستة» ووقع في رواية العدوي «لكل مسكين صاع» وهو وهم وجوابه رواية غيره «لكل مسكينين» على التثنية^(٤).

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (٩٣).

(٢) معالم السنن (١/١٦٢).

(٣) في ن ه ساقطة، وانظر: تحديد مقداره في الفتح (٤/١٦).

(٤) قال ابن حجر - رحمة الله وإياه - في الفتح (٤/١٨): وقد وقع في صحيح مسلم (لكل مسكينين صاع. اهـ) إلخ. أقول: غير موجود في شرح مسلم للنووي ولا المجرد من الشرح وإنما ذكره الأبى في شرحه لمسلم (٣/٣١٧) في المتن المشروح.

وقوله: «أو يهدي» أي يهدي هو — بفتح الياء وضمها — لأنه ضبط «أو يهدي»
يقال: هدى الهدى وأهدى الهدى نقلهما صاحب «المطالع»، لكن
عبارته: يقال من أهدى هديت الهدى وهديت المرأة إلى زوجها،
وقيل: أهديت.

الوجه الثالث: في فوائده وأحكامه.

الأولى: فيه الجلوس لمذاكرة العلم ومدارسته.

الثانية: فيه أيضاً الاعتناء بسبب النزول وما يترتب عليه من
الحكم وأن التفسير المتعلق بسبب النزول من الصحابي مرفوع إذا لم
يصفه إليه لقوله: «نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة».

الثالثة: فيه دلالة على تحريم الحلق من غير ضرر للمحرم.

الرابعة: فيه أيضاً دلالة على جوازه لأذى القمل وقاسوا عليه ما
في معناه من الضرر كالمرض.

[الخامس]^(١): فيه أيضاً دلالة على أنه إذا حلق لغير عذر أن
الفدية تلزمه من باب التنبيه لأنه إذا وجبت في الضرر فالترفه أولى
نعم يفترقان في الاسم.

السادس: قوله — عليه الصلاة والسلام — : «أتجد شاة؟ قال: لا.

وفي الثانية «أو يهدي شاة»^(٢)، قال: لا»، فأمره بالصوم،

(١) في هـ الخامسة إلى آخر الفوائد.

(٢) هذا هو النسك المجمع في الآية السالفة ويؤخذ منه أن السنة مبينة لمجمع
القرآن وليس المراد بقوله: «أتجد شاة؟».

معدم أجزاء الصوم والإطعام إلا عند عدم وجود الهدى

أو الإطعام أن كل واحد منهما لا يجزىء إلا عند عدم الهدى، بل هو محمول على أن سؤاله عن وجدانه، فإن وجدته أخبره — عليه الصلاة والسلام — بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير

بين الصيام والإطعام ولا شك أن لفظ الآية والحديث معاً يقتضي [١/٢٤٠] التخيير بين الخصال الثلاث المذكورة لأن «أو» هنا للتخيير لكنها /

مجملة في الآية مبينة في الحديث كما قدمناه، فالصيام مبين بثلاثة أيام وأبعد من قال من المتقدمين أنه عشرة أيام فإنه مخالف للحديث، والصدقة بثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع، وأبعد من قال من المتقدمين أنه يطعم عشرة مساكين لمخالفة الحديث وعزاه القاضي^(١) فيهما إلى الحسن البصري وبعض السلف وكأنهم قاسوه على كفارة اليمين ولعل الحديث لم يبلغهم.

والنسك: في الآية واحدته نسكة وهي الذبيحة وأعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدناها شاة بصفة الأضحية أي ما شاء ذبح فهذه الفدية مخيرة مقدرة.

الهدى والإطعام في مكة والصوم يجزىء في كل مكان

فرع: كل هدي أو إطعام يلزم المحرم يكون بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم إلا الهدى يلزم المحصر فإنه يذبحه حيث أحصر.

وأما الصوم: فإنه يصوم حيث شاء.

وعند المالكية: أن له أن يذبح حيث شاء من البلاد إلا إن شاء أن يجعلها هدياً فيوقفها بعرفة وينحرها بمنحره فذلك له لا عليه،

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٣١٥).

وكذلك كل شاة تجب عن إلقاء التفث وإزالة الشعر وطلب الرفاهية بالترخص في فعل ما يمنع المحرم منه .

واختلف قول أبي حنيفة فقال: مرة بقول الشافعي وهو الاختصاص، وقال: مرة إنما ذلك في الدم دون الإطعام وهو قول أصحابه وقول عطاء .

السابع: اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث لكن وقع مقدار الإطعام الخلاف في الإطعام هل يتعين من الحنطة مقداراً وعيناً؟ يحكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع / لكل مسكين إنما هو في [٥٣/د/أ] الحنطة فأما التمر وغيره فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه لرواية مسلم ثلاثة أصع من تمر، وذكر مثله في الزبيب في كتاب أبي داود^(١) .

وعن أحمد رواية: «لكل مسكين مد حنطة أو نصف صاع من غيرها» .

وللشافعية وجه: أنه لا يتقدر ما يعطى لكل مسكين .

[فرع]^(٢) ينعطف على ما مضى الحائق لغير عذر يتخير في فدية الحائق لغير عذر والخلاف بـ الفدية أيضاً خلافاً لمن قال عليه الدم فقط حكاه المازري^(٣) وحكاه الخطابى في «معالمه»^(٤) عن أبي حنيفة والشافعي وهذا لا يحضرني

(١) أبي داود (١٧٨١) في المناسك، باب: في الفدية .

(٢) في ن ه ساقطة .

(٣) في المعلم (٧٨/٢) .

(٤) معالم السنن (٣٦٦/٢) .

عن الشافعي وقد صرح النووي في «شرح المذهب»^(١) بأن مذهبنا أنه لا فرق بين الحلق للأذى أو لغيره ونقل هذا عن أبي حنيفة [وحده وحكاه القاضي عن أبي حنيفة]^(٢) وأبي ثور، [وقال:]^(٣)، قال القاضي^(٤): ومعظم العلماء على وجوب الدم على الناسي.

وقال الشافعي: في أحد قوليهِ وإسحق وداود لا دم عليه، [١/٢٤١] قال: وحكم الطيب واللباس في هذا سواء عندهم على ما تقدم / من التخيير والخلاف في وجوبه.

الثامنة: يؤخذ من الحديث أنه يشرع لكبير القوم أو عالمهم إذا رأى ببعض أتباعه ضرراً أن يسأله عنه وأن يرشده إلى المخرج منه إن كان عنده مخرج.

التاسعة: ورد في رواية في «صحيح مسلم»: «أحلق رأسك ثم اذبح نسكاً»، وهو حجة لما عليه جماعة من العلماء من أن الفدية إنما تكون بعد فعل موجبها حكاه القاضي عنهم.

العاشرة: جاء في رواية في «صحيح مسلم» ما يدل على أن نزول هذه الآية قبل الحكم، ورواية أخرى فيه تدل على أن نزولها بعده، فيحتمل كما قال القاضي عياض أنه — عليه الصلاة والسلام — قضى فيها بوحى ثم نزل فيها قرآن يتلى.

(١) المجموع شرح المذهب (٣٧٦/٧).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤١٥/٣).

خاتمة: رأيت في «صحيح أبي حاتم ابن حبان» أنه — عليه الصلاة والسلام — : «أمره بصيام أو صدقة أو نسك أو ما تيسر»^(١) وهذا غريب وصوابه، والله أعلم، «أو نسك ما تيسر»، وقد أخرجه مسلم في صحيحه كذلك في بعض رواياته.

استدراك: هل الفدية المذكورة مرتبة، على قتل القمل فقط ^{الخلافاً} ^{سبب الفدية} أو على إزالة الشعر؟ فيه خلاف للمالكية، قال بعض البغداديين: منهم بالثاني، وقال عبد الحق: بالأول، قالوا: وهو الأظهر لقوله — عليه الصلاة والسلام — : «أيؤذك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال فاحلق...» الحديث، قالوا: وفائدة الخلاف تظهر في المحرم إذا حلق رأس حلال ولم يقتل فيه قملاً.

قال ابن القاسم: ليس عليه فدية، ويتصدق بشيء من طعام.
وقال مالك: عليه الفدية كاملة.

وعند الشافعية^(٢): أنه يكره للمحرم أن يفلي رأسه ولحيته فإن فعل فأخرج قملة فقتلها فنص الشافعي على أنه يتصدق ولو بلقمة فقال بعض أصحابه: بوجوب ذلك لما فيه من إزالة الأذى، وقال جمهورهم: باستحبابه.



-
- (١) لفظه في صحيح ابن حبان (٣٩٨٢): «فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك أيما تيسر» وقد مضى تخريجه في مسلم، وفي لفظ له (أو انسك ما تيسر)، والطبراني (١٩/١١٢)، والطبري في تفسيره (٣٣٤٢)، والبيهقي (٥/١٦٩).
(٢) المجموع (٧/٣٥٢).

٤٤- باب حرمة مكة

ذكر فيه [رحمة الله]^(١) حديث أبي شريح الخزاعي، وحديث ابن عباس:

الحديث الأول

٤٤/١/٢١٨ - عن أبي شريح - خويلد بن عمرو - الخزاعي [العدوي]^(٢) - رضي الله عنه - : أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث إلى مكة - ائذن لي، أيها الأمير، أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعتة أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حيث تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله تعالى، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ [فيها]^(٣) فقولوا: إن الله / [قد]^(٤) أذن لرسوله ﷺ»^(٥) ولم يأذن لكم، وإنما

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) زيادة من ن هـ، ومتن العمدة.

(٣) زيادة من طبعة متن العمدة.

(٤) زيادة من طبعة متن العمدة مع إحصاء الأحكام.

(٥) ساقطة من ن هـ، ومن المتن.

أُذن [لي]^(١) ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب، فليل لأبي شريح: ما قال لك^(٢)؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة^(٣).

«الخربة» بالخاء [المعجمة]^(٤) والراء المهملة:

قيل: [هي]^(٥) [الخيانة]^(٦).

وقيل: البلية.

وقيل: [التهمة]^(٧)، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر: معنى «التهمة»

[وتلك قربي مثل أن تناسبا أن تشبه الضرائب الضرائب]^(٨)

والخارب اللص يحب الخاربا^(٩)

(١) في متن العمدة (لرسوله).

(٢) في متن العمدة زيادة (عمرو).

(٣) البخاري أطرافه في الفتح (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩)،

(١٤٠٦)، والنسائي (٢٠٥/٥، ٢٠٦)، والمسند (٣٨٥/٦) (٣١/٤)،

(٣٢)، والبيهقي (٥٢/٨)، والبغوي (٣٠٠/٧، ٣٠١).

(٤) ساقطة من ن هـ.

(٥) زيادة من إحكام الأحكام.

(٦) قال في لسان العرب (٤٩/٤): (الجنانية).

(٧) في متن العمدة (الهمة) وهو خطأ.

(٨) زيادة من إحكام الأحكام.

(٩) في الكامل (٤٣/٣)، وغريب الخطابي (٢٦٦/٢) دون أن ينسبها لأحد:

والخارب اللص يحب الخاربا وتلك قربي مثل أن تناسبا

= أن تشبه الضرائب الضرائب

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: أبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء وبالحاء المهملة صحابي مشهور، وهو خزاعي عدوي كما ذكره كعبي أيضاً. التعريف بابي شريح [٥٣/هـ/ب]

وفي اسمه أقوال:

أحدها: خويلد بن عمرو كما ذكره المصنف وكذا سماه البخاري ومسلم.

ثانيها: عكسه.

ثالثها: هاني بن عمرو.

رابعها: عبد الرحمن بن عمرو بن صخر بن عبد العزى ابن معاوية.

خامسها: كعب.

سادسها: مطر حكاه العسكري.

ونقل القرطبي في «مفهمه»^(١) عن ابن سعد^(٢) أنه خويلد بن صخر بن عبد العزى أسلم قبل الفتح، قاله ابن سعد، وأبو عمر.

= والمعنى: لا يركن اللص إلا إلى لص مثله، وكأن العلاقة بينهما علاقة نسب، أو كأن الشبه الذي يجمع بين خلقيهما شبه أبناء البطن الواحدة بعضهم لبعض. اهـ.

(١) (٤٧٣/٣)، وفيه خطأ في المطبوع خويلد بن صخر بن عبد العزيز، والصحيح ما أثبت.

(٢) ذكره في الطبقات (٤٦٠/٥)، وفي موضع آخر قال: خويلد بن عمرو بن صخر... إلخ. (٢٩٥/٤).

وقال المزني: أسلم يوم الفتح أو قبله.

وقيل: إنه حمل لواء من ألوية بني كعب يومئذ.

روى عن النبي ﷺ عشرين حديثاً اتفقاً على حديثين،
وللبخاري حديث، روى عنه نافع بن جبير وغيره.

مات بالمدينة سنة ثمان وستين وبه جزم النووي في «شرح
مسلم» والشيخ تقي الدين ومن تابعهما.

وقيل: سنة ثمان وخمسين حكاه العسكري.

قال الواقدي: وكان من عقلاء أهل المدينة.

فائدة: في الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان: ذكر من تسمى
هذه الكنية أبو شريح^(١)، هانيء بن يزيد الحارثي.

وأبو شريح راوي حديث «إن أعتى [الناس على] الله رجل»
الحديث^(٢). قالوا: هو الخزاعي وقالوا: غيره.

-
- (١) انظر: الإصابة (٩٧/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٣/١١)، والجمع بين رجال
الصحيحين (٢١٦/١)، والكاشف (٩/٢)، وتجريد أسماء الصحابة
(١٧٦/٢)، وأسد الغابة (٥/٢٢٥، ٢٢٦)، والكنى لمسلم مخطوط (٥٤).
(٢) وتكملته: (يقتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام ومن
بصر عينيه ما لم يبصر). المسند (٣٢/٤)، قال في مجمع الزوائد
(١٧٤/٧): ورجاله رجال الصحيح، مع ما تقدم من المراجع وما بين
القوسين زيادة من المراجع.

ومن الرواة أيضاً أبو شريح المعافري^(١)، وآخر أخرج له ابن ماجه^(٢).

الثاني: «الخزاعي» - بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي ثم ألف، ثم عين مهملة ثم ياء النسب - نسبة إلى خزاعة.

والعدوى: - بفتح العين والذال المهملتين، ثم واو، ثم ياء التعريف نسبة «المعدوى» النسب - نسبة إلى بطن من خزاعة وهي نسبة إلى قبائل خمسة. أحدها: هذه، وعمر بن الخطاب يتنسب إلى عدى بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر^(٣).

الثالث: عمرو بن سعيد بن العاص [أبو عبيد]^(٤) الأموي الملقب بالأشديق لقب به لعظم شذقيه، وقيل: لقبه به معاوية لكلام جرى [بينه وبينه]^(٥)، وهو مشهور، وزعم المرزباني^(٦): عن المدائني عن عوانة [أنه]^(٧) سمي الأشديق لأنه صعد فبالغ في شتم عليّ فأصابته لقوة وأنشد له / في «المعجم»، وفي كتاب [١/١/٢٤٢] «المنحرفين» أشعاراً، وفي «بارع» الهيثم كان أققم، وأبوه سعيد

(١) رجال مسلم (٤١٢/١)، والتهذيب (١٩٣/٦)، والجمع بين رجال

الصحيحين (٢٨٤/١)، والكاشف (١٤٩/٢)، وثقات العجلي (٢٩٣).

(٢) انظر: المجرد في أسماء رجال كتاب ابن ماجه رقم (٧٥١) للذهبي.

(٣) توضيح المشتبه لابن ناصر (٢٠٧/٦).

(٤) في ن هـ (أبو أمية)، وهو الصحيح كما ذكره من ترجم له. انظر: البداية والنهاية (٣١٠/٨) وغيره.

(٥) في الأصل بياض، والتصحيح من ن هـ.

(٦) في المعجم للمرزباني (٢٣١).

(٧) زيادة من ن هـ (والمعجم).

صحابي كنيته أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، وقيل: إن لعمر بن رواحة ولم يثبت، قال أبو حاتم: ليست له صحبة وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، نعم، روى مرسلًا أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن عمر وعائشة وغيرها وعنه بنوه أمية، وسعيد، وموسى، وغيرهم، ولي المدينة لمعاوية وابنه ثم طلب الخلافة بعد، وزعم أن مروان جعله ولي عهد بعد عبد الملك بن مروان، وغلب على دمشق سنة تسع وستين، ثم لطفه عبد الملك وأمنه ثم قتله غدراً، بعث إليه يوماً خالياً فعاتبه على أشياء قد عفاها عنه، ثم وثب عليه فقتله، ويقال: ذبحه بيده وهو ابن أخت مروان، وزعم المسعودي: أن أبا الزعيرة^(١) هو الذي قتله، وقيل: كان يسمى لطيم الشيطان، وفي «كامل» المبرد أن عبد الله بن الزبير هو الذي لقبه بذلك، وكان جباراً شديد البأس، وقد ذكرت نبذة من أخباره فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب، فراجعها منه.

في وفاته قولان: أحدها: سنة تسع وستين [والثاني: سنة سبعين]^(٢) وفي «تاريخ ابن قانع» سنة سبع وستين [والراجع سنة سبعين]^(٣).

تنبيه: وهم بعض من علق على هذا الكتاب فأبدل عمراً هذا إيضاح وممن وقع فيه بعض الشراح بعمر بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف

(١) في الكامل (٨٨/٤) (ابن الزعيرة).

(٢) زيادة من هـ.

(٣) في هـ ساقطة.

القرشي الأموي، ونقل عن ابن عبد البر أنه هاجر الهجرتين هو وأخوه خالد، وقدموا على النبي ﷺ وأسلم خالد قبل إسلام أخيه عمرو، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وقدم على النبي ﷺ وهو بخير سنة سبع وشهد عمرو مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً وتبوك فلما خرج المسلمون [إلى] ^(١) الشام [خرج] ^(٢) فقتل يوم أجنادين شهيداً، ولما قدم على النبي ﷺ رأى حلقة في يده فقال: ما هذه الحلقة التي بيدك؟ فقال: هذه حلقة أهديتها لك يا رسول الله. قال: فما نقشها. قال محمد رسول الله. فقال: أرنيه [فتختم به ونهى أن ينقش] ^(٣) أحد [عليه] ^(٤)، ومات وهو في يده ثم أخذه الصديق ثم الفاروق ثم عثمان [وسقط منه في بئر أريس] ^(٥)، واستعمل النبي ﷺ عمرو بن سعيد على قرى عرينة منها تبوك، وخيبر، وفدك، وقتل عمرو بن سعيد مع أخيه أبان بن سعيد بأجنادين سنة ثلاث عشرة، وقيل: يوم اليرموك، [٢٤٢/ب] وقيل: يوم / مرج الصفر، وهو أيضاً سنة ثلاث عشرة هذا آخر ما نقله عن ابن عبد البر وهو عجيب من هذا الشارح، فعمره هذا عم والد عمرو الأشدق فانتقل ذهنه من ترجمة إلى ترجمة فتنبه له.

الوجه الرابع: «البعوث»: / جمع بعث بمعنى البعوث وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر.

[٥٤/هـ/أ]
معنى «البعوث»

(١) زيادة من الصحيح، وهي مقاربة لعبارة الإصابة (٣٠١/٤).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

والمراد: بالبعوث القوم المرسلون للقتال ونحوه، ويعني بها الجيوش التي وجهها يزيد بن معاوية إلى عبد الله بن الزبير، وذلك أنه لما توفي معاوية وجه يزيد إلى عبد الله يستدعي منه بيعته فخرج إلى مكة ممتنعاً من بيعته فغضب يزيد وأرسل إلى مكة يأمر واليها يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبد الله فبايعه وأرسل إلى يزيد ببيعته فقال: لا أقبل حتى يؤتى به في وثاق فأبى ابن الزبير، وقال: أنا عائد بالبيت. فأبى يزيد وكتب إلى عمرو بن [سعيد]^(١) أن يوجه إليه جنداً فبعث هذه البعوث.

الخامس^(٢): «مكة» شرفها الله تعالى تقدمت الإشارة إلى أسمائها في الحديث الأول من باب المواقيت.

واختلف في سبب تسميتها بذلك على أقوال:
سبب نسبة مكة
بذلك
أحدها: لقلة مائها من قولهم: أمتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه.

ثانيها: لأنها تمك الذنوب أي تذهب بها وتمك الظالم أن تهلكه.

ثالثها: لأنها بين جبلين مرتفعين عليها وهي بينهما منهبطة بمنزلة المكوك.

رابعها: لاجتذابها الناس إليها كما يمتك الفصيل ضرع أمه أي يجذبه.

(١) في الأصل (شعيب)، والتصحيح من ن هـ.

(٢) حسب ترتيب المؤلف يضاف كلمة الوجه الخامس. وفي الأصل (خامس)، وما أثبت من ن هـ.

ومن أسمائها أيضاً: بكة [بالباء]^(١)، قال جماعات: هما لغتان [بمعنى]^(٢).

وقال البكري في «معجمه»^(٣): إن عليه أهل اللغة لأن الباء والميم يتعاقبان يقال: سمك رأسه وسبكه، وضرب لازم [و]^(٤) لازب، وقال آخرون: هما بمعنيين.

واختلفوا في هذا على أقوال.

أحدها: إن مكة الحرم كله، وبكة بالباء المسجد خاصة.

وثانيها: أن مكة اسم البلد، وبكة اسم البيت ويرده قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾^(٥)، فإنه يدل على أن مكة مشتملة عليه.

ثالثها: إن مكة البلد، وبكة البيت وموضع الطواف فحينئذ مكة أعم من بكة لكونها اسماً للحرم كله أو للبلد كله، ومكة إما البيت فقط أو مع المطاف، وإما لجميع المسجد.

ولماذا سميت بكة؟ قولان:

سبب تسمية بكة
بذلك

أحدهما: لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضاً أي يدفع في زحمة الطواف.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ (المعنى).

(٣) انظر: كتاب الأمالي لأبي علي القالي (٢/٥٢).

(٤) في هـ ساقطة.

(٥) سورة آل عمران: آية ٩٦.

وثانيها: لأنها تبتك أعناق الجبابة أي تدقها والبتك الدق.

[١/١/٢٤٣]

ثم مكة أفضل البقاع عند الشافعي والجمهور / .

وعند مالك وطائفة: المدينة أفضل، وحكى القاضي عياض: ^{الخلافي} التفصيل بين مكة ^{والمدينة} إجماع العلماء على أن موضع قبره - عليه أفضل الصلاة والسلام - أفضل بقاع الأرض، وأن الخلاف فيما سواه.

وجعل ابن حزم: الفضل الثابت لمكة ثابتاً لجميع الحرم،
[ولعرفة] ^(١) وإن كان من الحل.

الوجه السادس: أصل «اِئْذَنْ» أأْذَنْ بهمزيْن الأولى همزة ضبط «اِئْذَنْ»
الأصل والثانية فاء الكلمة فقلبت الثانية ياء لسكون وانكسار ما قبلها
فبقيت ائْذَنْ.

وقوله: «أيها الأمير» الأصل: يا أيها فحذف حرف النداء [قاله
أهل العربية] ^(٢).

الوجه السابع: قوله: «أيها الأمير ائْذَنْ لي أن أحدثك» إنما التائب في
مخاطبة الأكابر استأذنه في تحديثه ليكون أدعى إلى قبول حديثه وتحصيل الغرض
منه، ففيه حسن الأدب في مخاطبة الأكابر لاسيما الملوك، لاسيما
فيما يخالف مقصودهم، لأنه أدعى إلى القبول لاسيما في حق من
يعرف منه ارتكاب غرضه فإن الغلظة عليه قد تكون سبباً لإثارة نفسه
ومعاندة من يخاطبه.

(١) العبارة هكذا قرأتها في الأصل، وفي ن هـ كأنها (وآخر)، أما في المحلي
لابن حزم (٧/٣٧٩)، ومكة أفضل بلاد الله تعالى نعني الحرم وحده، وما
وقع عليه اسم عرفات فقط... إلخ.

(٢) زيادة من هـ.

وفيه أيضاً النصيحة لولاة الأمور وعدم الغش لهم والإغلاظ عليهم.

[الثامن]^(١): قوله: «أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم [الفتح]^(٢) فسمعتة أذناي» إلى آخره، إنما قال ذلك تحقيقاً لما يريد أن يخبره به.

وقوله: «سمعتة أذناي» نفى لتوهم أن يكون رواه عن غيره.

وقوله: «ووعاه قلبي»، تحقيقاً لفهمه والتثبت في تعقل معناه.

وقوله: «وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه» زيادة في تحقيق السماع والفهم عنه بالقرب منه، والرؤية، وأن سماعه منه ليس هو اعتماد على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة ففيه التنبيه على أن شرط الشهادة المشاهدة، ولا يكفي سماع الصوت، وهو المشهور من مذهب الشافعي.

وفيه أيضاً التنبيه على قبول علم الإنسان وتحفظه ووعيه ومعاينته ممن أخذ عنه ليكون أدعى إلى قبوله والتمسك محققاً.

وتفتح مكة [التاسع]^(٣): «يوم الفتح» المراد فتح مكة، وكان في عشرين رمضان في السنة الثامنة من الهجرة.

[التاسع]: يؤخذ من قوله «ووعاه قلبي»، أن العقل محله

(١) في الأصل السابع، والتصحيح من ن هـ.

(٢) في ن هـ (فتح مكة).

(٣) في الأصل (الثامن)، والتصحيح من ن هـ... إلخ المسائل.

القلب لا الدماغ، وهو قول الجمهور لأنه لو كان محله الدماغ لقال: ووعاه رأسي، وفي المسألة قول ثالث: أنه مشترك بينهما.

العاشر: قوله: «حمد الله وأثنى عليه» يؤخذ منه استحباب الحمد والثناء بين يدي تعليم العلم لتبيين الأحكام، وقد يؤخذ منه وجوب الحمد والثناء على الله تعالى / في الخطبة.

[٥٤/هـ/ب]

الحادي عشر: يؤخذ منه أيضاً الخطبة للأمور المهمة والأحكام العامة.

الثاني عشر: قوله: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس»، نظم حرم مكة معناه تفهيم المخاطبين بعظيم قدر مكة بتحريم الله تعالى إياها ونفي ما تعتقده الجاهلية وغيرهم من أنهم يحرموا أو يحللوا كما حرموا الأشياء من قبل أنفسهم وإذا كان الأمر كذلك فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا لأن من آمن بالله تلزمه طاعته / ، [٢٤٣/أ/ب] ومن آمن [بالله]^(١) واليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهى عنه مخلصاً خوف الحساب عليه.

فيؤخذ من الحديث أن التحريم وكذا التحليل [من عند الله تعالى وأن الناس ليس لهم فيه دخل]^(٢) وأن الرجوع في كل حالة دنيوية وأخروية إلى الشرع وأن ذلك لا يعرف إلاً منه فعلاً وقولاً وتقريراً.

ويؤخذ منه أيضاً عظم قدر مكة وشرفها زادها الله شرفاً.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) زيادة من ن هـ.

الرابع عشر: قدمنا في الكلام على حديث «إنما الأعمال بالنيات» أنه يقال امرؤ ومرة. وقدمنا أيضاً في الحديث الرابع من كتاب الحج الكلام على قوله: «اليوم الآخر».

الخامس عشر: قوله «أن يسفك بها دماً» هو بكسر الفاء وحكي ضمها يقال: سفك ويسفك، وبالكسر قراءة السبعة والضم قراءة شاذة في قوله تعالى: ﴿وَسَفَكَ الدِّمَاءَ﴾^(١)، والسفك: لغة صب الدم قال: المهدي ولا يستعمل السفك إلا في الدم، وقد يستعمل في نشر الكلام إذا نشره.

السادس عشر: سياق الحديث ولفظه يدلان على تحريم القتال الاستدلال على حرمة القتال في مكة لأهل مكة وبه قال القفال: في «شرح التلخيص»^(٢) في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص، قال: حتى لو تحصن، جماعة من الكفار بمكة لم يجز لنا قتالهم فيها.

قلت: وهو أحد القولين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٣) من الغارات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفِّطُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(٤) وهو منقول من عادة العرب في احترامهم مكة وقال الماوردي^(٥) في «أحكامه»: من خصائص^(٦) مكة

(١) سورة البقرة: آية ٣٠.

(٢) لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي.

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٤) سورة العنكبوت: آية ٦٧.

(٥) الأحكام السلطانية (١٦٦).

(٦) في ن هـ زيادة (حرم).

أن لا يحارب أهله فلو بغى أهله على أهل العدل، فإن أمكن ردهم عن البغى بغير قتال لم يجز قتالهم، وإن لم يمكن ردهم عنه إلاً به.

فقال جمهور الفقهاء: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.

وقال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال النووي: — رحمه الله — في «شرح الأول»^(١) والأول هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في «اختلاف الحديث» من كتاب «الأم» ونص عليه أيضاً في آخر الكتاب المسمى بـ «سير الواقدي» من كتاب الأم قال: وقول الفقهاء غلط نبهت عليه لثلاث يغتر به^(٢).

وأجاب الشافعي: في «سير الواقدي» عن الأحاديث بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم [وقتلهم]^(٣) بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف إذا تحصن الكفار ببلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء، وأكد الشيخ تقي الدين^(٤): في «شرحه» هذا الجواب والنص بلفظ الحكاية، وكأنه أراد النووي ثم قال / وأقوال هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي [١/٢٤٤] الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا» وأيضاً فإنه — عليه

(١) مسلم (١٢٥/١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ، والمرجع السابق.

(٤) أحكام الأحكام (٣/٥٠٠).

الصلاة والسلام - بين خصوصية إحلالها له ساعة من نهار، وقال: «فإن أخذ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فأبان بهذا اللفظ أن المأذون للرسول فيه لم يؤذن فيه لغيره والذي أذن للرسول فيه إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتال النبي ﷺ لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل، وأيضاً فالحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها، وسفك الدم، وذلك لا يختص بما يستأصل وأيضاً [فتخصيص الحديث بما يستأصل] (١) ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لأنه يحمل عليه هذا الحديث فلو أن قائلاً أبدى / معنى آخر وخص في الحديث لم يكن بأولى من هذا. وقال القرطبي في «مفهمه»: الحديث نص على الخصوصية واعتذار منه مما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل بصددهم عنه وإخراجهم أهله منه وكفرهم بالله وبرسوله، وهذا هو الذي فهمه أبو شريح من هذا الحديث، وقد قال: بذلك غير واحد من أهل العلم.

السابع عشر: ربما استدل به أبو حنيفة على أن الملتجئ إلى الحرم إذا وجب عليه قتل لا يقتل به لأن قوله: «لا يحل لامرئ أن يسفك بها دماً» عام يدخل فيه صورة النزاع.

قال أبو حنيفة: بل يلجأ إلى أن يخرج من الحرم ليقتل خارجه وذلك بالتضييق. ونقل هذا عن ابن عباس، فقال: من أصاب حداً ثم

(١) في ن ه ساقطة.

دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع حتى يضطر إلى الخروج من الحرم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. قال ابن بزيمة: وهو قول عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير، والحكم بن عتبة، وابن جريج وابن الزبير، قال: وقال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل [أبي ما تعرضت له وفي لفظ آخر: ما ندهته، وروي مثله عن عائشة، وقال: ابن عباس أيضاً: لو وجدت فيه]^(١)، قاتل أبي ما عرضت له.

وقال أبو يوسف ومالك وجماعة من العلماء: يخرج فيقام عليه الحد، وروي مثله عن عائشة، وحكاها القاضي عن الحسن ومجاهد، وابن الزبير وحماد لقوله — عليه الصلاة والسلام —: «اقتلوه ولو تعلقوا بأستار الكعبة»^(٢)، أي وإن كان لقائل / أن يقول إن ذلك كان [٢/٤٤/أب] خاصاً به كما سلف. ولم يخالف أبو حنيفة في إقامة الحدود بالحرم غير حد القتل خاصة، وقد أخرج ابن الزبير قوماً في الحرم إلى الحل فصلبهم^(٣).

وقال حماد بن أبي سليمان: من قتل ثم لجأ إلى الحرم يخرج منه فيقتل، وأما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾^(٤) الآية.

وقال ابن الجوزي: انعقد الإجماع على أن من جنا في الحرم يقاد منه فيه ولا يؤمن لأنه هتك حرمة الحرم ورد الأمان.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) انظر تخريجه ت (١) ص ١٥٥.

(٣) انظر: المحلى (٧/٢٦٢).

(٤) سورة البقرة: آية ١٩١.

الخلاص ليعين
ارتكب جنابة
خارج الحرم ثم
لجأ إليه

واختلف فيمن ارتكب جنابة خارج الحرم، ثم لجأ إليه فروي عن أبي حنيفة وأحمد أنه لا يقام عليه الحد فيه، ويلجأ إلى الخروج إلى الحل، ويمنع المعاملة والمبايعة حتى يضطر إلى الخروج فيخرج إلى الحل فيقام عليه الحد فيه، ونقل هذا عن ابن الجوزي القرطبي في «مفهمه»^(١) وأقره.

ومذهب [مالك]^(٢) والشافعي وغيرهما جوازه.

ونقل ابن حزم في «محلّاه» عن عمر وابنه عبد الله، وابن عباس وابن الزبير، وأبو شريح المنع، ثم قال: ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري وغيرهم من التابعين موافقتهم، قال: وقد خالف مالك والشافعي في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة، وسيأتي لنا عود إلى هذه المسألة في الباب الآتي إن شاء الله ذلك وقدره^(٣).

[السابع عشر]^(٤): قوله — عليه الصلاة والسلام —: «ولا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةٌ» أي يقطع بالعضد وهو سيف يمتهن في قطع الشجر، ويقال: المعضاد أيضاً يقال: [فيه]^(٥) عَضِدَ بالفتح يعضِد بالكسر كضرب يضرب، ويعضد بالضم، إذا أعاد، والمعاضدة: المعاونة فقوله: «ولا يعضد» هو بكسر الضاد فقط^(٦)، وعليه اقتصر

منى (يعضد)
وضبط

(١) المفهم (٤٧٥/٣).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) ص ١٥٣.

(٤) في ن ه (الثامن عشر).

(٥) في ن ه (من).

(٦) انظر: لسان العرب (٢٥٣/٩).

الشيخ تقي الدين ومن تابعه .

والشجر : ما كان على ساق .

[الثامن عشر]^(١) : فيه دلالة على تحريم قطع شجر الحرم وهو الخلداني
حرم قطع شجر
إجماع فيما لا يستنبته الأدميون في العادة وسواء الكلاً وغيره وسواء الحرم
كان له شوك يؤذي أم لا .

وقال جمهور أصحاب الشافعي : لا يحرم قطع الشوك لأنه مؤذ
فأشبه الفواسق الخمس ، ويخصون الحديث بالقياس وصحح المتولي
منهم التحريم مطلقاً وهو القوي دليلاً لقوله – عليه الصلاة والسلام –
في الحديث الثاني : «لا يعضد شوكه» ، ولأن غالب شجر الحرم ذو
شوك والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق ، وهو أن الفواسق
الخمس تقصد الأذى بخلاف / الشجر ، أما ما يستنبته الأدميون [١/١/٢٤٥]
فالأصح عند الشافعية إلحاقه بما لا يستنبت .

قال الخطابي^(٢) : وسمعت أصحاب أبي حنيفة يجعلون النهي
مصرفاً إلى ما ينبت الله عز وجل دون غيره . قال الفاكهي : وهو
مذهب مالك .

[فروع]^(٣) : لو قطع ما يحرم قطعه هل يضمه ؟

قال مالك : لا ويأثم .

(١) في ن هـ (التاسع عشر) .

(٢) معالم السنن (٢/٤٣٦) .

(٣) في ن هـ (فرع) .

وقال الشافعي وأبو حنيفة: نعم.

[٥٥/د/ب] ثم اختلفا فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة / ، وفي

الصغيرة شاة كما جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد، وهو راد على قول الفاكهي ناصراً لمذهبه لم يرد [شرع]^(١) بذلك.

وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة.

قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة.

فرع: يجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى البهائم في كلاً الشجر.

وقال أبو حنيفة، وأحمد، ومحمد: لا يجوز.

[التاسع عشر]^(٢): قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فلا يحل

لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر»، قد يتوهم منه أن فيه دلالة على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند [أكثر]^(٣) الأصوليين أنهم مخاطبون.

وأجاب بعضهم: عن هذا التوهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر أحكامه فجعل الكلام فيه، وليس فيه أن غير المؤمن لا يكون مخاطباً بالفروع، وقد جاء مثل هذا في الأحاديث كثيراً لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره».

(١) في ن هـ (الشرع).

(٢) في ن هـ (العشرون).

(٣) في ن هـ (الأكثرين والأصوليين).

وكقوله في الحديث السابق: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر» الحديث.

قال الشيخ تقي الدين: والذي أراه أن هذا الكلام من باب خطاب التهيج فإن مقتضاه أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافية فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل به هذا الغرض. وخطاب التهيج معلوم عند علماء البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، إلى غير ذلك مما يناسبه من الآي.

[الحادي والعشرون]^(٢): «فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ أحدٌ فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده أي فإن ترخص أحد ترخص.

وفيه دلالة على أن مكة [شرفها الله تعالى]^(٣) فتحت عنوة وهو ذكر الخلاف في قول الأكثرين.

وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً وتأولوا الحديث على أن القتال كان جائزاً له - عليه الصلاة والسلام - فيها، ولو احتاج إليه لفعله ولكن ما احتاج إليه.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا التأويل يضعف قوله: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ» فإنه يقتضي وجود / قتال منه ظاهراً [١/٢٤٥/ب]

(١) سورة المائدة: آية ٢٣.

(٢) في الأصل (العاشر)، والتصحيح من ن هـ.

(٣) في ن هـ ساقطة.

وأيضاً السَّيْرُ التي دلت على وقوع القتال، وقوله — عليه الصلاة والسلام — : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(١)، إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء مخصوصة، تبعد هذا التأويل أيضاً.

وتوسط الماوردي^(٢) في المسألة فقال: عندي أن أسفلها دخله خالد بن الوليد عنوة، وأعلاها دخله الزبير بن العوام صلحاً، ودخلها النبي ﷺ من جهته، فصار حكم جهته الأغلب، ولم يغتنم أسفل مكة لأن القتال كان على جبالها ولم يكن بها.

قال الخطابي^(٣): وتأول [بعضهم]^(٤) قوله — عليه الصلاة والسلام — في رواية أخرى: «إنما أحلت لي ساعة من نهار»^(٥)، معنى دخوله إياها من غير إحرام، لأنه — عليه الصلاة والسلام — دخلها، وعليه عمامة سوداء^(٦).

(١) مسلم (١٧٨٠)، وأبو داود (٢٠٢٣) في الخراج والإمارة، باب: ما جاء في خبر مكة، (١٨٧٢) في المناسك، مختصراً الطيالسي (٢٤٢٤)، وأحمد (٥٣٨/٢)، وابن أبي شيبة (٤٧١/٤)، والبيهقي (١١٧/٩)، (١١٩)، والنسائي في الكبرى (٣٨٢/٦)، في التفسير.

(٢) الحاروي (٧٣/١٨).

(٣) معالم السنن (٤٣٤/٢).

(٤) في ن هـ (غيرهم)، وهو الذي يوافق ما في المعالم.

(٥) في المعالم زيادة (على).

(٦) من رواية جابر عند مسلم (١٣٥٨)، والنسائي (٢١١/٨) (٢٠١/٥)، والترمذي (١٧٣٥)، وفي الشماثل (٩٢)، وابن ماجه (٢٨٢٢)، (٣٥٨٥)، والبخاري (٢٠٠٧)، والدارمي (٧٤/٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٢/٨)، (٤٩٣/١٤) وعلي ابن الجعد (٣٤٣٩)، وأحمد (٣٦٣/١) (٣٨٧/٣).

وقيل: إنما أحلت له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد،
وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس منه.

[الحادي والعشرون]^(١): قوله: «فليبلغ الشاهد الغائب» فيه الحث على تبليغ العلم
تصريح بنقل العلم وإشاعة السنن والأحكام وهو إجماع، وكل من حضر شيئاً وعينه فقد شهدته، وقيل: له شاهد. والغائب: من غاب عنه وهذا اللفظ جاءت به أحاديث كثيرة، وقد أمر الله تعالى نبيه - عليه أفضل الصلاة والسلام - في كتابه بالتبليغ وحث عليه في غير آية من النصيحة لله ولرسوله وإقامة الكتاب. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^(٤). ومن جملة ذلك كله البلاغ.

[الثاني والعشرون]^(٥): قول عمرو لأبي شريح: «أنا أعلم بذلك منك»، إلى آخره، هو كلامه ولم يستند إلى رواية، وقد شنع عليه ابن حزم [في ذلك]^(٦) في «محلاه» في كتاب الجنايات^(٧)، فقال: لا كرامة للطيم الشياطين، الشرطي، الفاسق، يريد أن يكون

(١) في ن هـ (الثاني والعشرون).

(٢) سورة المائدة: آية ٦٧.

(٣) سورة التوبة: آية ٩١.

(٤) سورة المائدة: آية ٦٦.

(٥) في ن هـ (الثالث والعشرون).

(٦) زيادة من ن هـ.

(٧) المحلى لابن حزم (٤٩٨/١٠).

أعلم من صاحب رسول الله ﷺ، قال: وهذا الفاسق هو العاصي لله ولرسوله، ومن ولاه أو قلده وما حامل الحرمة في الدنيا والآخرة إلا هو ومن أمره وأيده وصوب قوله.

وقال القرطبي^(١) أيضاً: قول عمرو ليس بصحيح للذي تمسك به أبو شريح، ولما في حديث ابن عباس يعني الآتي، وحاصل كلام عمرو: أنه تأويل غير معضود بدليل.

[الثالث والعشرون]^(٢): معنى: «لا يعيد عاصياً» لا يعصمه والاستعاذة: الاستجارة بالشيء والاعتصام به، يقال: منه عاذ يعوذ ومعاذاً وعياداً وأعاده غيره يعيده، وقد تقدم الكلام على هذه المادة [١/١/٢٤٦] أيضاً في أول باب^(٣) / الاستطابة.

معنى
«الاستعاذة»

[الرابع والعشرون]^(٤): الفار: الهارب.

والخربة: بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء على المشهور^(٥)، ويقال: بضم الخاء^(٦) ورواه بعضهم كما ذكره ابن بزيمة بخربة بالياء المثناة، وأصلها سرقة الإبل كما ذكرها المصنف وتطلق على كل جنابة سواء كانت في الإبل أو غيرها.

معنى «الخربة»
وضبطها

- (١) المفهم (٣/٤٧٥).
- (٢) في ن هـ (الرابع والعشرون).
- (٣) (١/٤٣١) من هذا الكتاب المبارك.
- (٤) في ن هـ (الخامس والعشرون).
- (٥) كما ضبطت في إعلام الحديث (١/٢١٠، ٢١١).
- (٦) البخاري ح (١٨٣٢).

وفي «صحيح البخاري»^(١): أنها البلية.
وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص
المفسد في الأرض.

وقيل: هو العيب.

[الخامس والعشرون]^(٢) / : في الحديث دلالة واضحة على
الخلاف في
ابتداء تحريم
مكة.

واختلف العلماء في ابتداء تحريمها فالأكثر: على أنها لم
تزل محرمة من يوم خلق السموات والأرض.

وقيل: إن إبراهيم أول من حرّمها.

استدل الجمهور: بقوله — عليه الصلاة والسلام —: «إن هذا
البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض».

واستدل القائل بالثاني: بقوله — عليه الصلاة والسلام —: «إن
إبراهيم حرم مكة».

وأجاب الجمهور عنه: بأن تحريمها كان ثابتاً يوم خلق
السموات والأرض، ثم خفي تحريمها ثم أظهره إبراهيم وأشاعه
لا أنه ابتدؤه.

وأجاب القائل بالثاني: بأن معناه أن الله تعالى كتب في اللوح
المحفوظ أو غيره يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم
مكة بأمر الله تعالى أي ويكون ذكر إبراهيم لتبؤ بنيانه لأنه بناء
وطهره، للطائفتين والعاكفين والركع والسجود.

(١) البخاري ح (١٨٣٢)، والفتح (٤/٤١).

(٢) في ن هـ (السادس والعشرون).

وقال القرطبي^(١): قوله في هذا الحديث: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها»، يعني أنه حرمها ابتداء من غير سبب يعزي إلى أحد ولا [تقدمه]^(٢)، ولا لأحد فيه مدخل، لا نبي ولا عالم، ولا مجتهد، وأكد ذلك المعنى بقوله: «ولم يحرمها الناس»، لا يقال: فهذا يعارضه الحديث الآخر: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة»، لأننا نقول: إنما نسب الحكم هنا لإبراهيم لأنه [بلغ]^(٣)، وكذلك نسبته لنبينا — عليه الصلاة والسلام — . كما قد ينسب الحكم للقاضي لأنه منفذه، والحكم لله العلي الكبير بحكم الأصالة والحقيقة. وما أحسن ما ذكره وأعلاه، وبه يزول التعارض والله الحمد.

[السادس والعشرون]^(٤): أيضاً ما أكرم الله به رسوله — عليه أفضل الصلاة والسلام — من تحليل القتال له بمكة ساعة من نهار، وأنه استمر تحريمها إلى يوم القيامة.

[السابع والعشرون]^(٥): فيه أيضاً أن الاعتصام إنما هو بالشرع وأتباعه وأن الأماكن الشريفة ونحوها من الأنساب والخلفاء لا تمنع من حق أوجه الله تعالى ولا يعيد من حدوده وعقابه.



(١) المفهم (٣/٤٧٤).

(٢) في المفهم مقدمة.

(٣) في المفهم (مبلغه).

(٤) في ن هـ (السابع والعشرون).

(٥) في ن هـ (الثامن والعشرون).

الحديث الثاني

٤٤/٢/٢١٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

[قال] ^(١): قال رسول الله ﷺ - [يوم فتح مكة] ^(٢) - : «لا هجرة [٢/٤٦/ب]

[بعد الفتح] ^(٣) ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»، وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار» ^(٤) فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلا خلاه». فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر» ^(٥).

(١) زيادة من ن ه و متن العمدة.

(٢) زيادة من ن ه و متن العمدة.

(٣) زيادة من متن العمدة.

(٤) في متن العمدة زيادة (وهي ساعتني هذه).

(٥) البخاري أطرافه في الفتح (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود

(٢٤٨٠) في الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت؟ والترمذي

(١٥٩٠)، والنسائي (١٤٦/٧)، وابن الجارود (١٠٣٠)، والبغوي =

[القين : الحداد] (١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: «يوم الفتح» هو فتح مكة وقد سلف في الحديث قبله تاريخه.

ثاني: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم
تأويل قوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح»
القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان:

أحدها: «لا هجرة بعد الفتح» من مكة لأنها صارت دار إسلام
وإنما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة
لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة بخلاف ما
كانت أولاً وبهذا جزم الشيخ تقي الدين في «شرحه» (٢) قال: وإن لم
يكن النفي من هذه الجهة فيكون حكماً ورد لرفع وجوب هجرة
أخرى بغير هذا السبب.

الثاني (٣): معناه «لا هجرة بعد الفتح» فضلها كفضلها قبله
كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ (٤). وقد
أسلفنا في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وأقسام الهجرة فراجعها
منه وكذا اشتقاقها.

= (٢٠٠٣)، وعبد الرزاق (٩٧١٣)، وأحمد (٢٢٦/١، ٢٦٦، ٣١٥)،
والدارمي (٢٣٩/٢).

(١) زيادة من ن هـ ومتن العمدة وإحكام الأحكام.

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٥٠٤/٣).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) سورة الحديد: آية ١٠.

الثالث: قوله: «ولكن جهاد ونية» فيه احتمالان ذكرهما الشيخ

تقي الدين:

أحدهما: أن يريد أن معناه ولكن جهاد ونية خالصة أن جهاده احتمالات قوله
لتكون كلمة الله هي العليا لا لسمعة واكتساب حطام إذ العمل مع غير ^{ولكن جهاد} ونية
النية الخالصة كالعدم.

ثانيهما: أن يريد ولكن جهاداً بالفعل أو نية الجهاد لمن لم
يفعل. كما قال — عليه الصلاة والسلام —: «من مات ولم يغز ولم
يحدث نفسه بالغزوات على شعبة من النفاق»^(١).

وقال النووي في «شرح مسلم»^(٢): معناه ولكن لكم طريق إلى
تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في
كل شيء.

الرابع: قوله: «إذا استنفرتم فأنفروا» أي إذا طلبتم للجهاد معنى قوله إذا
فأجيبوا ولا شك أنه قد تتعين الإجابة والمبادرة إلى الجهاد في بعض
الصور فأما إذا عيّن الإمام بعض الناس إلى فرض الكفاية فهل يتعين
عليه؟ اختلفوا فيه. كما حكاه الشيخ تقي الدين^(٣)، قال: ولعله
يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من عيّن للجهاد، ويؤخذ
غيره بالقياس.

(١) أحمد (٣٧٤/٢)، ومسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي
(٣٠٩٧)، والحاكم (٧٩/٢).

(٢) (١٢٣/٩).

(٣) إحكام الأحكام (٥٠٥/٣).

[٢٤٧/١/أ] وعند المالكية وغيرهم / حكاية قولين: في أن الجهاد هل
[٥٦/٤/ب] يسقط / فرضه على الجملة إلا أن تقدر قاذحة أو يطرق عدواً قوماً
وهو باق؟

والأصح عند الشافعية: أنه كان في عهده - عليه الصلاة
والسلام - فرض كفاية وأما بعده فقد يكون فرض عين وقد يكون
كفاية ومحل بسط ذلك كتب الفروع.

قال القرطبي^(١): الحديث دال على بقاء فرض الجهاد وتأبيده
خلفاً لمن أنكر فرضيته.

الخامس: قوله: «إن هذا البلد حرمه [الله]^(٢)» قد قدمت
الكلام عليه مع ما قد يعارضه فراجع.

ومعنى: «حرمه الله» أي حرم على المحرم وغيره الاصطياد فيه
وعلى غير المحرم دخوله إلا أن يحرم ويجري هذا مجرى قوله
تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٣) أي وطنهن، و﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أَلْفَيْتُهُ﴾^(٤) أي أكلها فعرف [الاستعمال]^(٥) دال على تعيين
المحذوف وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره - عليه السلام -
عن دخول مكة غير محرم معللاً أنه لم تحل له إلا ساعة من نهار

المراد بقوله ﷺ
أحرمه الله

(١) المفهم (٣/٤٦٨).

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) سورة النساء: آية ٢٣.

(٤) سورة المائدة: آية ٣.

(٥) في ن هـ (الاستدلال).

الحديث، وبهذا أخذ مالك والشافعي في [أحد]^(١) قوليهما.

وكثير من أصحابهما، قالوا: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا ^{هل يجب الإحرام للدخول مكة على كل داخل أم لا؟} محرماً إلا أن يتكرر دخوله كخطاب وصياد وقد أجاز دخولها بغير إحرام ابن شهاب والحسن والقاسم، وروى عن مالك والشافعي [والليث]^(٢) وقال بذلك أبو حنيفة: إلا لمن منزله وراء المواقيت ولا يدخلها إلا بإحرام.

واتفق الكل على أن من أراد الحج والعمرة أنه لا يدخلها إلا محرماً.

ثم اختلف أهل القول الأول في من دخلها غير محرم.

فقال مالك والشافعي وأبو ثور: أنه لا دم عليه.

وقال الثوري وعطاء والحسن بن حي: يلزمه حج أو عمرة ونحوه.

قال أبو حنيفة: فيمن منزله وراء الميقات.

قال القاضي عياض: ولم يختلف في دخوله — عليه السلام — أنه كان حلالاً لدخوله والمغفر على رأسه ولأنه دخلها محارباً حاملاً للسلح هو وأصحابه ولم يختلفوا في تخصيصه به.

وكذلك لم يختلفوا في أن من دخلها لحرب أو بغى أنه لا يحل له أن يدخلها حلالاً.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

قلت: لا. ففيه قول للشافعي أن الخائف من القتال لا يجب عليه الإحرام وهو الأصح عند أصحابه أيضاً.

السادس: قوله: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد بعدي» يشتمل على تحريم القتال وعلى أنه ثابت لا ينسخ وقد تقدم ما في تحريم القتال وإباحته في الحديث الذي قبله. وفي رواية لمسلم «القتل» بدل^(١) «القتال»، والضمير في «أنه» ضمير الأمر: الشأن.

السابع: قوله: «لا يعضد شوكه» قد تقدم ما فيه في الحديث قبله^(٢). وكأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع من قطع الشوك المؤذى فأحرى أن يمنع من قطع ما ينتفع به وهو يقارب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لَكُمْ أَفْئِ﴾^(٣).

الثامن: قوله: «ولا ينفر صيده» أي لا يزجج عن مكانه ولا يعرض له.

قال عكرمة: هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه رواه البخاري عنه^(٤).

قال العلماء: ونبه بالنهي عن الإزعاج من مكانه وتنحيته عنه على الإلتلاف وسائر أنواع الأذى، تنبيهاً بالأدنى على الأعلى فإنه إذا حرم الإزعاج والتنحية فغيره أولى إذ المراد بالصيد هنا المصيد.

(١) في الأصل زيادة (على)، وهي ساقطة من ن هـ.

(٢) انظر ص ١١٢ - ١١٤.

(٣) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٤) الفتح (٤/٤٦).

وانفرد داود فقال: إن صيد الحلال في الحرم لا يوجب الجزاء.

واختلفوا: في الحلال إذا صاد صيداً في الحل ثم أتى به الحرم وأراد ذبحه به فأجاز ذلك مالك لأن ما كان تحت اليد والقهر لا يسمى مصيداً فلم يكن داخلاً في قوله: «ولا ينفر صيده». ومنعه أبو حنيفة، [وقال: يرسله]^(١) ووافقه أحمد.

وقال المازري^(٢): واختلفوا فيمن صاد في الحرم هل يدخل في جزائه الصيام؟ فأثبتته مالك ونفاه أبو حنيفة، ولمالك عموم الآية^(٣)، وفيها الصيام.

قال القاضي^(٤): ولا خلاف أنه إذا نفره فسلم أنه لا جزاء عليه إلا أن يهلك لكن عليه الإثم لمخالفة نهيه - عليه الصلاة والسلام - ، إلا شيء، روى عن عطاء أنه يطعم.

التاسع: «ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها» اللقطة: الشيء ضبط «اللفظة» الملقوط وهو بفتح القاف على [المسموع]^(٥) من العرب وعليه أجمع أهل اللغة، ويقال: بإسكانها نقله الأزهري^(٦) عن الخليل، وقاله الأصمعي والفراء وابن الأعرابي.

(١) زيادة من هـ.

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١١٥/٢).

(٣) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٤) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤٥٠/٣).

(٥) في ن هـ (المشهور).

(٦) في الزاهر (١٧٣).

وحكى ابن مالك^(١) أيضاً: لُقَاطَةٌ [بضم اللام]^(٢) وَلُقْطَةٌ [بفتحها وفتح القاف بلا هاء]^(٣) ونضمها في بيت فقال:

لُقَاطَةٌ وَلُقْطَةٌ [وَلُقْطَةٌ]^(٤) وَلَقَطُ مَا لَا قِطُّ قَدْ لَقَطَهُ

حرمة لفظ المحرم ومعنى الحديث: لا تحل لقطة حرم مكة إلا لمن يريد أن يعرفها أبداً من غير توقيت سنة ثم يملكها كغيرها من البلاد، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» وهو المعرّف مطلقاً، وكذا ذكره المصنف في باب القصاص^(٥) «ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد».

وأما ناشدها فهو طالبها وأصل النشيد والإنشاد: رفع الصوت.

[٥٧/هـ/أ] وذهب مالك وبعض الشافعية^(٦) / إلى أنها كغيرها في التعريف والتملك.

وحمل المازري^(٧) الحديث على المبالغة في التعريف لأن

(١) في كتابه «ما فيه لغات ثلاث فأكثر» لوحة (٢/ب). قال ابن عبد الهادي

— رحمنا الله وإياه — في كتابه «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى»:

فالثلاث الأول بضم اللام والرابعة بفتح اللام والقاف. اهـ.

تنبيه: في فتح الباري (٧٨/٥) خطأ، حيث كرر «لقطة» ثلاث مرات.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) زيادة من المرجع السابق.

(٥) في الحديث السادس من كتاب القصاص.

(٦) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤٥٠/٣).

(٧) المعلم بفوائد مسلم (١١٥/٢) للمازري.

الحاج يرجع إلى بلده وهو لا يعود إلّا بعد أعوام فتدعوا الضرورة
لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة.

وذهب إلى الأول الشافعي وابن مهدي وأبو عبيد والداودي
والباجي^(١) وابن العربي.

قال القرطبي: / في «مفهمه»^(٢) وهو أظهر.

[٢٤٨/أ/١]

وقال النووي^(٣): من خالف الحديث أوله بتأويلات ضعيفة.

العاشر: «الخلي»^(٤) بالقصر وفتح الخاء الرطب من الكلاء، ضبط «الخلي»
الواحدة خلاوة. واختلاؤه قطعه. قال أهل اللغة: الكلى والعشب
اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم: اسم لليابس منه، والكلاء:
مهموز مقصور يقع على الرطب واليابس.

وقال ابن مكى^(٥) وغيره: من أهل اللغة ما يلحن العوام فيه
إطلاقهم الحشيش على الرطب وهو مختص باليابس.

قلت: قد حكى البطلوسي في «شرح أدب الكاتب»^(٦) عن

(١) المتقى (١٣٨/٦).

(٢) المفهم (٤٧٢/٣).

(٣) شرح مسلم (١٢٧/٩).

(٤) في المخطوط (الخلا)، والتصحيح من لسان العرب (٢٠٩/٤).

(٥) انظر: تثقيف اللسان (١٦٠)، ولفظه: يقولون للكلاء الأخضر حشيش
وليس كذلك إنما الحشيش اليابس فأما الأخضر فيسمى الرطب
والخلي. اهـ.

(٦) الكتاب مطبوع في إحدى المجلات العلمية السورية كما ذكره محقق كتابه
المثلث.

أبي حاتم أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش، فقال: يكون للرطب واليابس.

وحكى الأزهري^(١) أيضاً عن بعضهم: إطلاقه على الرطب أيضاً فإذا تقرر ذلك فالرَّطْبُ يحرم قطعه وقلعه واليابس لا يحرم إلا قلعه [خاصة]^(٢).

الحادي عشر: «العباس»: هو عم النبي ﷺ وقد ذكرت نبذة من أخباره في الحديث الخامس من كتاب الزكاة.

الثاني عشر: «الإذخر»: بكسر الهمزة والذال والخاء ضبط «الإذخر» المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يشبه الحلفاء.

«والقين» الحداد كما ذكره المصنف وإنما ذكر القين لأنه يحتاج إليه في عمل النار، وفي معناه الصائغ وورد أيضاً كذلك في رواية للبخاري^(٣) «فإنه لصائغينا وقبورنا».

ومعنى كونه «لقبورهم» أن يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنيات.

ومعنى كونه «لبيوتهم» لأجل تسقيفها من فوق الخشب، ولو قطع للحاجة التي يقطع الإذخر كتسقيف البيوت ونحوه ففيه الخلاف في قطعه للدواء، وصححوا فيه الجواز، لا جرم جوز «الحاوي الصغير» القطع للحاجة مطلقاً ولم يخصه بالدواء [فيدخل فيه قطع

(١) مختار الصحاح (٨٥).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) البخاري مع الفتح (١٨٣٣).

الأشجار النابتة في الحوائط لما فيه من إصلاح الثمار بذلك وبه صرح بعض الفقهاء، وقال: يجوز أيضاً قطع ثمر المقل ما لم يدرك وهو النهس وقطع الشجر للبناء^(١).

الثالث عشر: إجابته - عليه الصلاة والسلام - للعباس بذلك على الفور يحتمل أنه باجتهاد منه أو بتفويض الحكم إليه من الله - تعالى - وهو قول بعض الأصوليين ومن منع ذلك منهم، قال: يجوز أن يكون موحى إليه في زمن يسير فإن الوحي القاء في خفية [بواسطة الملك وهو خاص بالأنبياء والذي بالآلهام يقع للأولياء ومنه الحديث «إن من متى ملهمين وإنك منهم يا عمر»^(٢)] ^(٣) وقد يظهر وقد لا يظهر وقد يورد على هذا أن يقال إذا كانت مكة مما حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فكيف لأحد أن يحكم بحلية شيء منها وقد حرمها الله.

والجواب: كما قال القرطبي^(٤) أن الذي حرمه الله هو ما عدا المستثنى [منه]^(٥)، لأنه لما جعل لنبيه التخصيص مع علمه بأنه يخصص كذا، فالمحكوم به لله تعالى هو ما عدا ذلك المخصص.

الرابع عشر: في الحديث أحكام:

أحدها: رفع وجوب الهجرة [لغير الصحابة وغيرهم من مكة إلى المدينة بعد الفتح كما سلف.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) أخرجه البخاري بمعناه برقم (٣٤٦٩).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) المفهم (٤٧٣/٣).

(٥) في ن هـ (جملة) وأيضاً في المفهم.

ثانيها^(١): أن حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام
باقٍ إلى يوم القيامة وجوباً أو ندباً.

[ب/٢٤٨] / ثالثها: أن الجهاد بقصد الإخلاص لله - تعالى - والطاعة له
مطلوبان إلى يوم القيامة.

رابعها: وجوب [النفر]^(٢) مع كل إمام برأ أو فاجراً.

خامسها: تحريم مكة وحرمةا بتحريم الله تعالى إلى يوم
القيامة.

سادسها: تحريم القتال فيه.

سابعها: [أن التحريم والتحليل لا يعلمان إلا بالشرع]^(٣).

[ثامنها: تحريم قطع شجر الحرم]^(٤).

[ثامنها]^(٥): تحريم تنفير صيده وتنحيته من موضعه.

[تاسعها]: تحريم لقطته إلا بقصد التعريف دائماً على ما
سلف.

[عاشرها]: تحريم قطع الرطب من الخلى وقلعه.

[الحادي عشر]: الإذخر من الخلى.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) هذه المسألة في الأصل السابعة، ويكون فيه زيادة مسألة.

(٥) في ن هـ (تاسعها)... إلخ المسائل، يراعى زيادة مسألة عن ما في
الأصل.

[الثاني عشر]: جواز تخصيص العام.

[الثالث عشر]: جواز تعليل الحكم من السائل ليقع الجواب على تقدير الحكم والعلة.

[الرابع عشر]: الجواب على الفور إذا كان عالماً به من غير تأن. خصوصاً إذا اقتضته المصلحة.

[الخامس عشر]: مراعاة المصالح العامة والتنبيه عليها من الأئمة والكبار.

[السادس عشر]: المبادرة إليها خصوصاً في المجامع والمشاهد وابتداء الأمر.

[السابع عشر]: أن تحريم الله تعالى وتحليله يطلقان بما في اللوح المحفوظ وبمعنى الظهور وأن الإطلاق جائز لمن علمه على ما سبق في الكلام على تحريم مكة في الحديث الذي قبله.



٤٥- باب ما يجوز قتله

٤٥/١/٢٢٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١). ولمسلم: «يقتل خمس فواسق في الحل والحرم»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: اللفظ الأول^(٣) الذي أورده هو لفظ البخاري ولفظ
مسلم كذلك إلا أنه قال: «فواسق» بدل «فاسق».

لفظ الحديث في
الصحيحين

(١) البخاري (١٨٢٩، ٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، وأحمد (٨٧/٣٦/٦، ٢٥٩)، والبيهقي (٢٠٩/٥) (٣١٦/٩)، والنسائي (٢٠٨/٥)، والدارقطني (٢٣١/٢)، والموطأ (٣٥٧/١)، والطيالسي (١٥٢١)، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والبقوي (١٩٩١)، والطحاوي (١٦٦/٢).

(٢) مسلم (١١٩٨) (٦٧).

(٣) ذكر هذا التفصيل بمعناه الزركشي في تصحيح العمدة (١٠٦)، مجلة الجامعة الإسلامية.

واللفظ الثاني: الذي / عزاه إلى مسلم ليس هو فيه وإنما لفظه: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم».

وفي رواية «في الحرم» نعم، في رواية له عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم». وحينئذ فاللفظ المذكور ليس لفظه ﷺ بل لفظ [كلام]^(١) الراوي، فعلى المصنف في [إيراده]^(٢) من هذا الوجه مؤاخذه فتأملها.

ثم اعلم بعد ذلك أن مسلماً زاد في بعض^(٣) رواياته «الحية» زيادة لفظ في حديث الباب وأسقط «العقرب» وفي رواية له تقييد «الغراب بالأبقع» وهو الذي في ظهره [وبطنه]^(٤) بياض.

والصحيح عند الشافعية: تحريم أكل الغراب الأسود وحل / [١/٢٤٩] جمع بين حديث الباب والفاظ في غير الصحيحين
غراب الزرع وفي الغراب الصغير وجهان ظاهر ما في الرافعي حله وصريح أصل «الروضة»^(٥) تحريمه.

قال القاضي^(٦): وذكر في غير مسلم «الأفعى» فجاءت سبعة.

قلت: لا. فإن «الحية» تناولت «الأفعى» وغيروها من جنسها وإنما هو خلاف لفظي وقد نبه على ذلك

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في الأصل (إيراد)، والتصحيح من ن هـ.

(٣) في الأصل زيادة (في).

(٤) زيادة من ن هـ. وذكره في إكمال إكمال المعلم.

(٥) روضة الطالبين (٢٧٣/٣).

(٦) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣١٣/٣).

(١) المفهم (٣/٢٨٤).

قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٦): فالتقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس حجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ «أربع» وفي بعض طرقها بلفظ «ست» فأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في «المستخرج» من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد «الحية»، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد، واغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر «الأفعى» فصارت سبعاً، وتعقب بأن الأفعى داخله في مسمى «الحية» والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال: قلت لنافع فالأفعى؟ قال: ومن يشك في الأفعى؟ اهـ. وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد «السبع العادي» فصارت سبعاً. وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر «الذئب والنمر» على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر «الذئب والنمر» من تفسير الراوي للكلب العقور، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ «يقتل المحرم الحية والذئب» ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم» وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة، فهذا جميع ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة. ولا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم. اهـ.

ثانيها: «الدواب»: جمع دابة وأصلها دابة كقائمة فأدغمت الباء الأولى في الثانية، وكل ما شئ على الأرض فهو دابة.

ثالثها: أصل الفسق في كلام العرب الخروج من قولهم فَسَقَتْ معنى «الفسق» وأصل التسمية الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وَفَسَقَ عن أمر ربه أي خرج عنه. يَفْسُقُ ويفسُق بالكسر والضم فسقاً وفسوقاً.

قال ابن الأعرابي: ولم يُسمع في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق [قال]^(١) وهذا عجب، والفسيقُ: الدائم الفسق.

ووصفت هذه الدواب بالفسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن سبب تسمية طريق معظم الدواب، قاله النووي^(٢)، قال: وقيل لخروجها عن بعض الدواب بالفواسق حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم، والإحرام، والصلاة. وجزم بهذا القرطبي^(٣)، ثم قال: ويحتمل أن يقال: سميت بذلك لخروجهن من جحرهن لا ضرار بني آدم.

وقال القاضي^(٤): في القول الثاني [هو]^(٥) أولى من قول الفراء، سميت الفأرة بذلك لخروجها عن جحرها واغتيالها الناس في أموالهم.

(١) زيادة من مختار الصحاح.

(٢) شرح مسلم (١١٤/٨).

(٣) المفهم (٢٨٤/٣).

(٤) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣١٣/٣).

(٥) في الأصل أنه حكاها، وما أثبت من ن هـ. انظر: إكمال إكمال المعلم (٣١٣/٣).

وقول ابن قتيبة: سمي الغراب بذلك لتخلفه عن نوح — عليه الصلاة والسلام — إذ لا يسمى كل متخلف وكل خارج فاسقاً عرفاً. وكذلك قول من قال سميت بذلك من التحريم لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾^(١)، ولقوله: ﴿أَوْ فَسْقًا [أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ]﴾^(٢) [٢]، إذ ليس المراد هنا بالفسق مجرد الأكل بل الأفعال المنهي عنها.

قلت: وأكد فسقهن بقوله: «كلهن فاسق».

المراد بالحرم خامسها: المراد بالحرم: ما أطاف بمكة شرفها الله تعالى وأحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريعاً له وهو محدود معروف عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه أنصاب.

وذكر الأزرق في «تاريخ مكة» بأسانيده وغيره أن إبراهيم الخليل عملها وجبريل يريه مواضعها ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية — رضي الله عنهم — وهي إلى الآن سنة والله الحمد.

المراد بالحل والمراد بالحل: ما عدا ذلك وقد ثبت في إباحة قتلهن في [٢٤٩/أ/ب] الإحرام أيضاً حديث ابن عمر في صحيح مسلم^(٤) / ولفظه «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام» فذكرهن.

(١) سورة المائدة: آية ٣.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٣) ساقطة من ن هـ.

(٤) مسلم (١١٩٩).

واختلف في ضبط الحرم في هذه الرواية، فضبطه جماعة من ضبط «الحرم» المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة.

وقيل: — بضم الحاء والراء — ولم يذكر القاضي عياض في «مشاركه» وشرحه غيره، قال: وهو جمع حرم كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾^(١). قال: المراد من المواضع المحرمة.

قال النووي^(٢): والفتح أظهر ووهم الصعبي في «شرحه» فنقل هذا الخلاف في رواية المصنف وكذا بعض من علق على هذا الكتاب، والمحكي فيه الخلاف إنما هو في رواية ابن عمر لا في رواية عائشة التي في الكتاب كما صرح به النووي في «شرحه».

ثم إن الصعبي وقع له وهم آخر في هذا الوهم فقال: ضبطه جماعة من المحققين. بفتح الحاء والراء ولم يذكر القاضي في «مشاركه»^(٣) غيره هذا لفظه ومن خطه نقلته وسقط منه. وقيل: بضم الحاء والراء فإنه الذي لم يذكر القاضي غيره، وكأنه انتقل نظري من الراء إلى الراء أو سقط من نسخته فتنبه له.

خامسها: «الغراب» معروف وجمعه في القلة: أغربة، وفي ضبط الغراب الكثرة: غربان. وقد نظم ابن مالك جموعه [في بيت]^(٤) فقال:

بِالْغُرْبِ أَجْمَعَ غُرَابًا ثُمَّ أَغْرَبَةً وَأَغْرُبُ وَغَرَابِيْنُ وَغُرْبَانُ / [١/٥٨/٥٨]

(١) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٢) شرح مسلم (١١٥/٨).

(٣) مشارق الأنوار (١/١٨٨).

(٤) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

سادسها: «الْحِدَاةُ»: بكسر الحاء المهملة وفتح الدال كما ضبطه المصنف في بعض النسخ مقصورة وبالحاء وجمعها حَدَاً كذلك بغير «هاء» كعنبه وعنب قاله ثعلب^(١).

قال القاضي عياض: وقد يكون مفرداً يراد به الذكر.

قال صاحب العين: وهي طائر يأكل الجرذان.

وقال ابن قتيبة: جمعها حَدَاءٌ وَحِدَانٌ.

قال ابن سيده^(٢): وَالْحِدَاةُ: أيضاً بالكسر وبالمد جمع: الحدأة وهو نادر.

قال ابن درستويه: من العرب من يقول الْحِدَوُ.

وقال الأزهري^(٣): كأنها لغة فيها.

قال ابن عديس: وهو الحدي. أيضاً مثل القرى.

وأهل الحجاز: يقولون حُدَيْه، والجمع: حدادي.

وقال أبو حاتم: أهل الحجاز يخطئون فيقولون الحُدَيَا.

وحكى ابن الأعرابي حداية وحداً.

وحكى ابن الأنباري في «مقصوره» الْحِدَاةُ جمع حَدَاةٍ وربما فتحوا الحاء فقالوا حَدَاةً وَحَدَاً والكسر أفصح.

وجاء في رواية لمسلم^(٤) «الحُدَيَا» بضم الحاء مقصور ومشدد الياء.

(١) شرح الفصيح لابن الجبان (٢١٩)، ومجالس ثعلب (١/١١٩).

(٢) المخصص (٨/١٦١).

(٣) تهذيب اللغة (٥/١٨٨).

(٤) وأيضاً البخاري في الفتح (٣٣١٤).

قال ثابت: وصوابه الهمز على معنى التذكير وإلا فحقيقته «الحديث»^(١) وكذا قيده الأصلي في صحيح البخاري^(٢) في موضع^(٣) «الحديث» على التسهيل والإدغام.

سابعها: «العَقْرَبُ» مؤنثة، ويقال: أيضاً عَقْرَبَةٌ / وَعَقْرَبَاءُ [١/١/٢٥٠] بالمد غير مصروف وللذكر عَقْرَبَانٌ بضم العين والراء.

ثامنها: «الفَارَةُ» مهموز ويجوز تسهيلها معروفة.

تاسعها: «الكلب العقور» معروف وحمله زفر على الذئب المراد بالكلب وحده، وعداه الجمهور إلى كل عاد مفترس غالباً. وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة «أنه الأسد».

ومعنى العقور: العاقر الجارح.

عاشرها: في رواية مسلم التي ذكرناها «خمس فواسق يقتلن» ضبط خمس هو بتنوين «خمس»، وقول عائشة الذي نبهنا عليه «بقتل خمس فواسق» هو بإضافة «خمس» لا بتنوينه كما ضبطه النووي في «شرح مسلم»^(٤).

وقال الشيخ تقي الدين^(٥): المشهور في الرواية «خمس» بالتنوين أي «وفواسق» صفة له، ويجوز: «خمس فواسق» بالإضافة

(١) كتبت في الفتح (٣٥٥/٦) (الحديث)، (الحداة).

(٢) الفتح (٥٣٤/١) (حديث).

(٣) في إكمال إكمال المعلم (٣١٣/٣)، بدلاً منها (أو).

(٤) شرح مسلم (١١٥/٨).

(٥) إحكام الأحكام (٥١٠/٣).

من غير تنوين، قال: و [في] ^(١) رواية المصنف يعني الأولى يدل على صحة المشهور، فإنه أخبر عن «خمس» بقوله: «كلهن فاسق» [وذلك] ^(٢) يقتضي أن ينون «خمس» وتكون «فواسق» خبراً، وبين التنوين والإضافة في هذا فرق دقيق في [المعنى] ^(٣)، وذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم. . [وأما] ^(٤) مع التنوين [فإنه] ^(٥) يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم المرتب على ذلك - وهو القتل - معلل بما جعل وصفاً، وهو الفسق. فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم، وهو التخصيص.

جواز قتل الست المذكورة بالحديث
 حادي عشر: [لا] ^(٦) خلاف في استعمال هذا الحديث والأخذ به في جواز قتل الست المذكورة في الحل والحرم إلا شذوذاً، روى عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمي ولا يصح عن علي. وروى في ذلك حديث فيما يقتل المحرم «ويرمي الغراب ولا يقتله» ^(٧). أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٣) في الأصل و ن هـ الإضافة، وما أثبت من إحكام الأحكام.

(٤) في الأصل (أن)، وما أثبت من إحكام الأحكام و ن هـ.

(٥) زيادة من إحكام الأحكام.

(٦) زيادة من ن هـ.

(٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/٣)، وأبو داود في المتناسك =

وقالت طائفة: لا يقتل [من]^(١) الغربان إلا الأبقع للرواية السالفة التي أسلفناها.

وحكى الباجي^(٢): عن النخعي أنه لا تقتل الفأرة وإن قتلها فداها وهو خلاف النص.

= (١٧٧٠) باب: ما يقتل المحرم من الدواب. قال الخطابي في المعالم (٣٦١/٢) وقوله في حديث أبي سعيد: «يرمي الغراب ولا يقتله» يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب، وهو الذي استثناء مالك من جملة الغربان، وكان عطاء يرى فيه الفدية، ولم يتابعه على قوله أحد.

قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال: في محرم كسر قرن غراب فقال: إن أدماه فعليه الجزاء، قال الخطابي: لم يتابعه على هذا أحد. اهـ. قال ابن حجر في الفتح (٣٨/٤) شرط الاستدلال به على ثبوت صحته. اهـ. والحديث أخرجه الترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، ولكن بدون قوله في الغراب: «يرمي الغراب ولا يقتله». قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في التمهيد (١٦٤/١٥) بعد ذكره لحديث أبي سعيد: فليس مما يحتج به على مثل حديث نافع عن ابن عمر: وسالم عن ابن عمر. والحديث عن علي فيه أيضاً ضعف ولا يثبت، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) ذكر النص ابن عبد البر في التمهيد (١٦٩/١٥)، ولم يذكر الفدية ولم أجده في المتقى (٢٦٠/٢)، وذكره في معالم السنن (٣٦١/٢) النص كاملاً بالإسناد ثم قال: قلت: وهذا القول مخالف للنص، خارج عن أقاويل أهل العلم. اهـ.

وحكى الخطابي^(١): عن مالك أنه لا يقتل الغراب الصغير وتأوله على نوع من الغربان يأكل الجيف.

قال القاضي^(٢): هو عندي تحريف على مالك من قوله في قتل صغارها - يعني فراخها - فإن مالكا وكثيراً من أصحابه يقولون: لا يقتلها المحرم حتى تكبر وتؤذى، [ولم يرد بذلك جنساً من الغربان صغاراً].
واختلف العلماء في معنى جواز قتلهم مع اتفاقهم على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناه.

فقال الشافعي: / المعنى فيه كونهن غير مأكولات فكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه. [٢٥٠/ب]

وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا.

قال الشيخ تقي الدين^(٣): وهذا عندي فيه نظر فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد وإنما يرى الشافعي جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول، وأما جواز الإقدام على قتل كل مأكول ما ليس فيه ضرر فغير هذا. وفي كتب الحنفية الاقتصار على ما في الحديث وعدم التعدية، ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين

(١) معالم السنن (٢/٣٦٠)، والمنتقى للباجي (٢/٢٦٣)، والتمهيد (١٥/١٦٢).

(٢) إكمال المعلم (٤/٢٠٥) وما بين القوسين العبارة فيه (لأن صغارها لا

تؤذى). ولم يرد مالك بصغار الغربان جنساً دون جنس.

(٣) أحكام الأحكام (٣/٥١٣).

لأبي حنيفة عنه أنه ألحق الذئب بها وعدوا ذلك من مناقضاته .

قلت: لا تناقض إن أرادوا المنصوص في الحديث مطلقاً دون ما في حديث عائشة هذا ونحوه . وقد روى أبو داود^(١) في «مراسيله» عن سعيد بن المسيب رفعه يقتل المحرم الذئب ، ورواه الدارقطني^(٢) مرفوعاً من رواية ابن عمر وفيه الحجاج بن أرطاة .

نعم بمقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه . أنه لا يجوز اصطيد الأسد والنمر وما في معناها من بقية السباع العادية وأصحاب الشافعي يردون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه في الحديث وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب في هذه الحيوانات ، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عداء القائسون إلى كل ما وجد فيه معنى ذلك الحكم كما في الأشياء الستة الموقوفات . وقد وافق أبو حنيفة على التعدية فيها ، وإن اختلف هو والشافعي في المعنى الذي تعدى به .

قال الشيخ تقي الدين^(٣) : وأقول: المذكور ثمّ وهو تعليق

(١) المراسيل (١٣٧) . قال ابن حجر في الفتح (٣٦/٤) : رجاله ثقات . اهـ . وعبد الرزاق (٤٤٤/٤) .

(٢) الدارقطني (٢٣٢/٢) وضعفه في التعليق المغني على الدارقطني بسبب الحجاج بن أرطاة وأيضاً الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من الدارقطني (٢٦٠) بالحجاج . ورواه عبد الرزاق (٤٤٤/٤) ، وابن أبي شيبة (٥٥/٤) مقتصرأ على الذئب ، وأحمد (٢٢/٢ ، ٣٠) ، وأيضاً عن عطاء وقيصة بن أبي ذؤيب في مصنفه عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

(٣) إحكام الأحكام (٥١٤/٣) .

الحكم بالألقاب، وهو لا يقتضي مفهوماً عند الجمهور، فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ، والمذكور ههنا مفهوم عدد، وقد قال به جماعة، فيكون اللفظ مقتضياً للتخصيص، وإلاً بطلت فائدة التخصيص بالعدد، وعلى هذا المعنى [يقول]^(١) بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالمنصوص عليه في الحديث - أعني مفهوم العدد - وذكر [غير]^(٢) ذلك مع هذا أيضاً. قال: واعلم أن التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذٍ قوي، بالإضافة إلى تصرف القائسين، فإنه ظاهر من جهة الإيذاء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال ما دل عليه إيذاء النص من التعليل [١/١/٢٥١] بالفسق لأن مقتضى [العلة]^(٣) أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدماً / فإن لم يتقيد وثبت الحكم حيث تقدم بطل تأثيرها بخصوصها في الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها وذلك بخلاف ما دل عليه النص من التعليل بها.

قلت: وأما القاضي عياض^(٤) فنقل عن ظاهر كلام الجمهور أن المراد أعيان ما ورد في الحديث لأمر اختصت بها، قال: وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة ولذلك.

قال مالك^(٥): لا يقتل المحرم الزرع وإن قتله فداه ولا خنزيراً

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في إحكام الأحكام (عول).

(٣) في الأصل (العلم)، وما أثبت من ن ه وإحكام الأحكام.

(٤) إكمال المعلم (٣/٣١٣).

(٥) انظر: التمهيد (١٥/١٥٣)، والمنتقى (٢/٢٦٣).

ولا قرداً مما لا ينطلق عليه اسم كلب إذ جعل الكلب صفة لا اسماً، قال: وهو قول العلماء كافة أنه لا يختص بالكلب نفسه، ولا من الطير ذوات المخالب سوى ما ذكر، ورأى أن لفظ الكلب لا يختص بالإنسي وأنه ينطلق على كل عاد مفترس غالباً كالسباع والتمور، والفهد والذئب ووافقه أكثر العلماء على أنه لم يرد بالكلب المسمى به عرفاً بل كل ما ينطلق هذا الاسم من السباع العادية [المفترسة]^(١) وهو قول الثوري وأحمد وابن عيينة وزيد بن أسلم، وإليه نحا الشافعي ثم نقل عن أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والأوزاعي أنه يقصر اسم الكلب على العرفي، وقالوا: الذئب مثله، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده كما سلف. قال: ونحا ابن القصار في تفسير المذهب إلى أن المراد بتعيين هذه الفواسق التنبيه على ما شابهها في الأذى، وقاسوا على الكلب العقور سائر [ما يتعدى]^(٢) للافتراس من السباع، وعلى الحدأة والغراب ما في معنهما وإنما خُصا لقربهما من الناس ولو وجد ذلك من الرخم والسنور لكانت مثلها، وبالفأرة ما ضرره مثلها وأشد منها كالوزغ، وبالعقرب على الزنبور، وبالحية والأفعى على ما أشبههما من ذوات السموم المهلكات.

ثم قال: وذهب الشافعي إلى أن التنبيه بذكر ما ذكر على تحريم أكلهن وجعله علة في كل ما يقتله المحرم فيقتل عنده كل سبع وكل ذي مخلب من الطير كالنسر والرخم والبازي وكل ما ليس بصيد

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) في ن هـ (ما يقصد).

ويقتل صغار كل ذلك عنده وكباره ولا يقتل عنده الضبع والثعلب
والهر لجواز أكلها عنده.

قلت: الأصح عنده في الهر المنع ولا يقتل السبع عنده ولا
عند مالك لأنه ليس مفترساً غالباً ولا مما سمى كلباً ولا عند أبي
حنيفة لأنه ليس مما نص عليه.

واتفقوا على أنه إذا صال عليه فقتله لا فدية عليه سواء ما يباح
قتله وما لا يباح قتله، ابتداء فداء وإن صال عليه. قال: ووقع لبعض
أصحابنا في سباع الطير غير الغراب والحدأة أن على المحرم في
[٢٥١/ب] قتلها الفدية وإن ابتدأ به والمعروف / خلافه.

وروى عن مالك في الغراب والحدأة لا يقتلها إلا أن يفديه،
والمشهور والظاهر من مذهبه خلافه.

وروى عنه أن الذئب لا يقتله ابتداء وكأنه ضعف عنده أمر
افتراسه غالباً ولم يختلف في قتل الحية والعقرب ولا في قتل الحلال
الوزغ في الحرم.

[٥٩/أ] قال مالك: ولو تركت لكثرت^(١). وقد صرح مسلم بالأمر
بقتلها في آخر صحيحه.

ولما حكى المازري، عن مالك أن المعنى في قتل هذه
الفواسق كونها مضرة، قال فذكر الكلب العقور [تنبيهاً على ما يضر

(١) للاطلاع على التفصيل في هذا المبحث. انظر: التمهيد (١٥٣/١٥)،
والمتقى للباجي (٢/٢٦٠)، وفتح الباري (٤/٣٤).

بالأجسام على جهة الاختلاس^(١) ^(٢) والحدأة والغراب للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة، [وبالفأرة على ما يضر بها خفية]^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين^(٤): من علل بالأذى عند من قال بالتعدية، قال: نبه بالحية والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع كالبرغوث مثلاً عند بعضهم، وبالفأرة على ما تؤذي بالنقب والقرض كابن عرس.

قلت: الأصح عند الشافعية حله.

ومذهب أبي حنيفة وأحمد: حرمة - وبالعقاب والحدأة على ما يؤذي بالاختطاف كالصقر والباز، وبالكلب العقور على كل عادٍ يطبعه كالأسد والفهد والنمر وتكون الدلالة على المذكورات من باب التنبيه على أنواع الأذى وهو مختلف، ومن قال بالتعدية إلى كل ما لا يؤكل في حال التخصيص في الذكر بهذه لما نص عليه على الغالب، فإنها الملابس للناس والمخالطات في الدور، بحيث يعم أذاها، فكان ذلك سبباً للتخصيص، والتخصيص لأجل الغلبة [ليس له]^(٥) مفهوم على ما عرف في الأصول، إلا أن خصومهم جعلوا هذا

(١) قال المازري في المعلم (٧٧/٢): لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة. اهـ. هكذا العبارة.

(٢) وهنا سقط «وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس وكذلك».

(٣) العبارة هكذا: وذكره الفأرة للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء.

(٤) إحكام الأحكام (٥١٧/٣) للنظر في فارق العبارات.

(٥) في إحكام الأحكام (٥١٨/٣) إذا وقع لم يكن.

المعنى معترضاً عليهم في تعدية الحكم إلى بقية السباع المؤذية وتقريره: أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق قياساً شرطه مساواة الفرع للأصل أو رجحانه، أما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر، فلا إلحاق، ولما كانت هذه الأشياء عادة الأذى — كما ذكرتم — [أمكن]^(١) أن يكون ذلك سبباً لإباحة قتلها لعموم ضررها، وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرره مما لا يخالط في المنازل. فلا تدعوا الحاجة إلى إباحة قتلها، كما دعت إلى إباحة قتل ما يخالط من المؤذيات، فلا يلحق به.

وأجاب الأولون عن هذا بوجهين:

أحدهما: أن الكلب العقور أذاه نادر وقد أبيح قتله.

وثانيهما: معارضة [الندور]^(٢) في غير هذه الأشياء بزيادة قوة الضرر. ألا ترى أن تأثير [الفساد]^(٣) بالفأرة [بالنقب]^(٤) — مثلاً — والحدأة تخطف شيئاً يسير لا يساوي ما في الأسد والفهد من إتلاف الأنفس؟ فكان بإباحة القتل أولى.

فرع: قالت الشافعية يكره للمحرم تنقية القمل من بدنه / وثيابه ولا كراهة. [١/٢٥٢]

ويكره له أن يفلي رأسه ولحيته فإن فعل فآخِرُ منها قملة

(١) في إحكام الأحكام (ناسب).

(٢) في إحكام الأحكام (الندرة).

(٣) غير موجودة في إحكام الأحكام.

(٤) زيادة من إحكام الأحكام.

وقتلها تصدق ولو ببقمة استحباباً على الأصح كما أسلفته في باب الفدية^(١) وكأن القائل بالوجوب يحتج إلى منع التفدية في جواز قتل ما سوى المنصوص عليه في الحديث.

الوجه الثاني عشر: اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور. المراد بالكلب العقور
ف قيل: هو الإنسي المتخذ.

وقيل: كل عاد مفترس كما تقدم، والجمهور على الثاني، ويدل له بأنه — عليه الصلاة والسلام — لما دعا على عتبة بن أبي لهب بأن يسلط عليه كلباً من كلابه^(٢) افترسه سبع فدل على تسميته بالكلب.

ورجح من قال بالأول: بأن إطلاق اسم الكلب على غيره خلاف العرف، وإذا نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى العرف كان حمله عليه أولى وهذا إذا لم يكن ثم [قرينة تقوي]^(٣) أحدها فإن كانت مما اقترنت به أولى سواء اقترنت باللغوي أو العرفي.

الثالث عشر: اختلفوا في صغار هذه الأشياء، وعموم الحديث قل صغار هذه شاهد للجواز وهي عند المالكية منقسمة فأما صغار الغراب والحدأة ففي قتلها قولان لهم وأشهرهما القتل كما قاله ابن شاس والشيخ تقي الدين^(٤)، ودليلهم عموم الحديث ومن منع اعتبر الصفة التي

(١) ص ٩٥.

(٢) الحاكم (٥٣٩/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٣٨/٢). وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٩/٤).

(٣) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٤) الاستذكار (٢٩/١٢، ٣٠). انظر: إحكام الأحكام (٥١٨/٣).

عَلَّلَ القَتْلَ بها، وهي «الفسق» على ما شهد به إيماء اللفظ. وهو
معدوم في الصغار حقيقة. والحكم يزول بزوال علته.

وأما صغار الكلاب ففيها لهم قولان أيضاً: وعدم القتل فيه
أولى لأنه أباح قتله [في حالة تقييد و]^(١) الإباحة بها وهي كونه
عقوراً، وهي مفقودة في الصغير غير معلومة الوجود في حالة الكبر
على تقدير البقاء بخلاف غيره من المذكورات فإنه ينتهي بطبعه عند
الكبر إلى الأذى طبعاً.

وأما صغار باقي المذكورات: فتقتل وهو ما حكاه ابن يونس
عن ابن المواز وظاهر اللفظ والإطلاق يقتضيه.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا يكره قتلها. قال: وكذا
الزنبور.

وحكى [العبدى]^(٢) منهم خلافاً فيه وأطلق المازري حكاية
قولين في صغار ما يجوز قتله قال: وعلى أنها لا تقتل ففي الجزاء
فيها إن قتلت قولان.

جواز إثم
الحدود في
الحرم
الرابع عشر: يقاس على قتل هؤلاء الفواسق في الحرم كل من
يجب قتله فيه وإقامة / الحدود به ممن اجترحها فيه أو في غيره ثم
لجأ إليه وهو قول مالك والشافعي وغيرهما كما قدمناه في الباب
قبله^(٣).

(١) في إحكام الأحكام (٣/٥٢٠) بصفة تقييد.

(٢) في هـ العبدى.

(٣) ص ١٠٨ - ١١٢.

ونقل القاضي^(١) عن أبي حنيفة وأصحابه: أن ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر / إلى الخروج منه خارجه فيقام عليه وما كان دون [٢٥٢/١/ب] النفس يقام عليه، وحكاه النووي في «شرحه»^(٢) عن أبي حنيفة وطائفة، قال القاضي^(٣): وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه، ولم يفرقوا إلا أنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها. وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٤).

والحجة عليهم: أن من ضيق عليه هذا التضيق فليس بآمن. وهذه الأحاديث أيضاً لمشاركة فاعل الجناية لهذه المذكورات في اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً بخلاف المذكورات فإن فسقها طبعي ولا تكليف عليها. والمكلف المرتكب للفسق هاتك حرمة نفسه فهو أولى، ومعنى الآية عند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الإسلام وعطف على ما قبله من الآيات.

وقيل: آمن من النار.

وقيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفُسْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥).

(١) إكمال إكمال المعلم (٣/٣١٥).

(٢) شرح مسلم (٨/١١٦).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٣١٥).

(٤) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٥) سورة التوبة: آية ٥.

وقيل: ظاهر الآية على البيت لا الحرم، والاتفاق على أنه لا يقام الحد في البيت ولا في المسجد ويخرج فيقام عليه خارجاً منه.

ولما ذكر الشيخ تقي الدين^(١): المعنى السالف في أن الجاني الملتجئ إلى الحرم أولى بإقامة مقتضى الفسق، قال: هنا عندي ليس بالهين وفيه غور فليتنبه له.

فرع: لو التجأ إلى المسجد الحرام قال إمام الحرمين: أو غيره من المساجد اخرج منه وقتل لأنه تأخير يسير. وفيه صيانة للمسجد الحرام وفي وجه ضعيف أنه تبسط الأنطاع ويقتل في المسجد تعجيلاً لتوفية الحق وإقامة الهيبة.

قال في الروضة: ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان أخرج قطعاً.



(١) إحصاء الأحكام (٣/٥٢١).

٤٦- باب دخول مكة وغيرها

ذكر فيه - رحمه الله - ثمانية أحاديث :

الحديث الأول

٢٢١/١/٤٦ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال : اقتلوه^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : ابن خطل هذا اسمه عبد العزى ، وقال الكلبي : اسم ابن خطل غالب بن عبد الله ، وقال ابن إسحاق وجماعة : عبد الله ، وكذا أخرجه

(١) البخاري أطرافه في الفتح (١٨٤٦) ، ومسلم (١٣٥٣) ، والنسائي (٢٠٠/٥ ، ٢٠١) ، والترمذي (١٦٩٣) ، وأبو داود (٢٦٨٥) ، في الجهاد ، باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، وابن ماجه (٢٨٠٥) ، والبغوي (٢٠٠٦) ، والحميدي (١٢١٢) ، وأحمد (١٠٩/٣) ، ١٦٤ ، ١٧٦ ، (٢٣١) ، والموطأ (٤٢٣/١) ، والدارمي (٧٣/٢) ، وابن أبي شيبة (٤٩٢/١٤) ، والبيهقي (٩٥/٥) (٢٠٥/٨) .

أبو داود^(١) والنسائي^(٢) في سننهما.

وقيل: هلال^(٣). ووقع في «صحيح ابن السكن» سمي بذلك في حديث آخر، وظاهر إيراد القرطبي في «مفهمه»^(٤) ترجيحه، ثم نقل عن الزبير بن بكار أنه هلال بن عبد الله، وأن عبد الله هو الذي يقال له خطل، ولأخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضاً /، خطل هما جميعاً الخطلان. قاله أبو عمر^(٥).

وقيل: اسمه سعيد بن حريث كذا رأيت في «شرح ابن القطان»، ولعله من الناسخ، فإن هذا هو الذي قتله كما ستعلمه كان قد أسلم وهاجر واستكتبه رسول الله ﷺ ثم [كفر]^(٦)، ولحق بمكة

(١) أبو داود (٢٦٨٥) في الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام.

(٢) النسائي (٢٠٠/٥، ٢٠١).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٦١/٤): والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال، بين ذلك الكلبي في النسب، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب، وقد ورد عند الدارقطني (٣٠١/٢) (١٦٨/٤)، والحاكم فذكروا اسمه: هلال بن خطل، وقد نقل السيوطي في تنوير الخوالك (٢٩٢/١)، تصحيح الزبير بن بكار: بأن اسمه هلال. أما ما ذكر بأن اسمه سعيد بن حريث فذكره النووي في شرح مسلم (٩/١٣١) عن أهل السير.

(٤) المفهم (٣٧٨/٣).

(٥) الاستذكار (٣٥٠/١٣)، والتمهيد (١٧٥/٦).

(٦) زيادة من هـ.

فقال — عليه الصلاة والسلام — : «من قتله فهو في الجنة»^(١) فقتله أبو برزة الأسلمي وشاركه فيه سعيد بن حريث، وقيل: إن الذي قتله هانيء بن دينار رواه الإمام أحمد.

ووقع في رجال هذا الكتاب للصعبي، كما رأيته بخطه ما الخلاف بين نضه: قتله أبو برزة الأسلمي^(٢). قال واسمه: هاني بن نيار رواه الإمام أحمد، وهذا ليس اسماً لأبي برزة الأسلمي، وإنما هو أحد الأقوال في اسم أبي بردة بالدال سلف في باب صلاة العيدين^(٣).

(١) ذكره صاحب المصباح المضيء في كتاب النبي ﷺ (١٦٥/١) نقلاً عن عبد الكريم الحلبي في شرح السيرة لعبد الغني، وقال ابن سيد الناس: — رحمنا الله وإياه — في عيون الأثر (٣١٤/٢) بعد ذكره للحديث: هذا وهم، والتزال بن سبرة له صحبة، وروايته عن علي مخرجة في الكتب، وإنما الحمل فيه على من هو دون، وهذه الواقعة معروفة عن ابن أبي سرح، وهو ممن كان النبي ﷺ أهدر دمه يوم الفتح كابن خطل، فقتل ابن خطل... إلخ. وذكره في تنزيه الشريعة (٤/٢)، والآلئ المصنوعة (٢١٦/١).

(٢) انظر: الفتح (٦٠/٤)، والتمهيد (١٧٤/٦)، وأبو داود (٢٦٨٥)، وفي الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٩)، والنسائي (١٠٥/٧)، والدلائل (٥٩/٥)، وابن أبي شيبة (٤٩١/١٤)، والبزار (٣٥٠/٣)، وأبو يعلى (١٠٠/٢)، وقد جمع بين الأقوال فيمن قتله بالتفصيل ابن حجر بالفتح وساقها مطولاً، وانظر: مسند الإمام أحمد حيث بين أن أبا برزة هو الذي قتله (٤٢٢/٤، ٤٢٣).

(٣) (٢٠٢/٤)، وانظر: الاستيعاب (٢٨٦٩)، والإصابة (٦/٥٢٣) في ترجمة هانيء.

السبب في قتل
ابن خطل

وقال البغوي^(١): سبب قتله أنه — عليه الصلاة والسلام — بعثه مصداقاً وكان له مولى يخدمه، وكان مسلماً فتزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح ويصنع طعاماً فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه وقتله، [١/٥/٦٠] ثم ارتد مشركاً، وكانت / له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه فقتلت إحداهما وهربت الأخرى.

وفي «شرح السنة»^(٢) للبغوي [أيضاً]^(٣) إنما أمر بقتله، لأنه كان بعثه في وجه مع رجل من الأنصار، وأمر الأنصاري عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري، فقتله، وذهب بماله.

ونقل النووي: في «شرح مسلم»^(٤) عن أهل السير أن الذي قتله هو سعيد بن حريث، وفي «سنن أبي داود»^(٥) و«النسائي»^(٦) من حديث [سعد]^(٧) بن أبي وقاص أنه استبق إليه سعيد بن حريث،

(١) ليست في البغوي وإنما المذكور ما يأتي بعده، وانظر سيرة ابن هشام (٢٨/٤)، وعيون الأثر (٢٣٧/٢)، والمغازي للواقدي (٨٥٩، ٨٦٠)، وفتح الباري (٦١/٤).

(٢) البغوي في شرح السنة (٣٠٥/٧) الدرر في المغازي والسير لابن عبد البر (٢٣٣)، وذكره في الفتح (٦١/٤).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) (١٣٢/٩).

أقول هذا وهم من المؤلف رحمنا الله وإياه وما ذكره أحد الأسماء التي ذكرها النووي لابن خطل.

(٥) سبق تخريجه. انظر: ت (١، ٢)، (ص ١٥٥، ١٥٦).

(٦) سبق تخريجه. انظر: ت (١، ٢)، (ص ١٥٥، ١٥٦).

(٧) في ن هـ (سعيد).

وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله. وفي «معرفة الصحابة لأبي موسى» سعيد بن ذؤيب بن حريث^(١)، وفي «سنن البيهقي»^(٢) من حديث عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن أبيه، أن الزبير بن العوام قتله. وذكر ابن هشام أن سعيد بن حريث قتله مع أبي برزة الأسلمي، اشتركا في دمه، وجزم أبو نعيم في «المعرفة» بأن قاتله الثاني أعني الأسلمي^(٣).

(١) الفتح (٦١/٤).

(٢) الدلائل (٦٣/٥)، والسنن الكبرى (٢١٢/٩)، والدارمي (٣٠١/٢)

(٤/١٦٨)، والحاكم في المستدرک وأيضاً في الطبراني الكبير (٥٥٢٩).

(٣) قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (٦٠/٤): وقد جزم الفاكهي في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبراً بقصته، ويوشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي: (فقال اقتله) بصيغة الإفراد، على أنه اختلف في اسم قاتله، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه ﷺ قال: «أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا حرم: الحويرث بن نقيد بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن أبي سرح — قال — فأما هلال بن خطل فقتله الزبير...» الحديث. وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في «الدلائل» نحوه لكن قال: «أربعة نفر وامرأتين فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال، وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وقال: «فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حويرث وعماراً بن ياسر فسبق عماراً وكان أشب الرجلين فقتله...» الحديث. وفي زيادات يونس بن بكير في «المغازي» من طريق عمرو بن =

فتحصلنا في اسم ابن خطل على أربعة أقوال: عبد العزي،
وبه جزم الشيخ تقي الدين^(١). عبد الله. هلال. غالب: والخامس
السالف وهم.

وفي اسم قاتله على خمسة أقوال: الأسلمي، هانيء.
سعيد بن حريث. سعيد بن ذؤيب. الزبير، فاستفد ذلك فإنه من
المهمات.

= شعيب عن أبيه، عن جده نحوه، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في
«الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة، عن أنس: «أمن
رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس: عبد العزي بن
خطل، ومقيس بن ضبابة الكناني، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة.
فأما عبد العزي بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة»، وروى ابن
أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي: «أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن
خطل وهو متعلق بأستار وإسناده عند ابن المبارك في «البر والصلة» من
حديث أبي برزة نفسه. ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في
تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية
الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة، ويحتمل
أن يكون غيره شاركه فيه، فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن
حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله، ومنهم من سمى قاتله سعيد بن
ذؤيب، وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل،
وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن
يزيد، قال: «فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام
وزمزم». اهـ. انظر ترجمته أبو برزة في معرفة الصحابة (٢٨٩١).

في المصباح المضي (١/١٦٥): (سعد بن حريث)، بدلا من: (سعيد).

(١) إحكام الأحكام (٣/٥٢٢).

الوجه الثاني: هذا الرجل لا أعلمه ولا مسمى في رواية. وقال
الفاكهي: في «شرحه» هو أبو برزة الأسلمي - رضي الله عنه - ولم
يذكر له سلفاً / في ذلك وكأنه أخذه من أحد الأقوال في اسم [أ/١/٢٥٣]
قاتله^(١).

الثالث: «المغفر» بكسر الميم ما يلبس على الرأس من درع ضبط «المغفر»
الحديد وأصله من الغفر وهو الستر.

وأستار الكعبة: ما تكساه من القباطي وغيرها.

قال ابن جريج^(٢): أول من كساها كسوة كاملة تبع أرى في الكلام عن كسوة
المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع، ثم أرى أن يكسوها الوصائل
وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في
الجاهلية، وكساها رسول الله ﷺ ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان،
ومعاوية، وابن الزبير الديباج^(٣)، وكانت تكسا يوم عاشوراء ثم
كساها معاوية في السنة مرتين ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات
فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة،
والقباطي يوم هلال رجب، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من
رمضان. وهذا الأبيض ابتدأه المأمون سنة ستاً وثمانين حين قالوا: له
الديباج الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسأل عن أحسن ما تكون
فيه الكعبة، فقليل: الديباج الأبيض ففعله^(٤).

(١) ذكره ابن حجر عن الفاكهي في الفتح (٦٠ / ٤).

(٢) ذكره السيوطي في الوسائل (٣٥)، والأزرقي في أخبار مكة (١٣٢ / ١).

(٣) أيضاً في المراجع السابقة.

(٤) تاريخ مكة للأزرقي (١ / ٢٥٥).

دخول النبي ﷺ مكة يوم الفتح محرماً أم لا
 الرابع: قد سلف في الحديث الأول في باب حرمة مكة تاريخ
 دخول النبي ﷺ مكة، يوم الفتح، وثبت عن ابن شهاب أنه - عليه
 الصلاة والسلام - لم يكن محرماً ذلك اليوم^(١).

وفي صحيح ابن حبان^(٢) لم يدخل مكة بغير إحرام إلا هذا
 اليوم.

وحكى النووي^(٣): في باب فتح مكة الإجماع عليه. وظاهر
 كون المغفر على رأسه يقتضي ذلك، ولكنه يحتمل أن يكون لعذر
 وأخذ من هذا أن المرید لدخول مكة إذا كان محارباً يباح له دخولها
 بغير إحرام لحاجة المحارب إلى الستر بما يقيه وقع السلاح.

قال النووي^(٤): في الباب السالف، وأما قول القاضي عياض:
 أجمع العلماء على تخصيص النبي ﷺ بذلك ولم يختلفوا في أن من
 دخلها بعده لحرب أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالاً فليس كما
 [قال]^(٥) بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه [يجوز]^(٦) دخولها

(١) الموطأ (١/٤٢٣)، وانظر: كلام ابن عبد البر في التمهيد على هذه الرواية
 (٦/١٥٩)، وأيضاً كلام ابن حجر، وذكر من روى هذا الحديث في الفتح
 (٤/٥٩).

(٢) ابن حبان (٩/٣٨)، وابن أبي شيبة عن طاووس بإسناد صحيح. انظر:
 الفتح (٤/٦١).

(٣) شرح مسلم (١٢/١٢٦).

(٤) شرح مسلم (١٢/١٢٩).

(٥) في الشرح (نقل).

(٦) في ن هـ (لا يجوز).

حلالاً للمحارب بلا خلاف وكذا [من]^(١) يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره .

وأما من لا عذر له أصلاً فاللشافعي فيه قولان مشهوران :
وأصحهما : أنه يجوز له دخولها بغير إحرام ، لكن يستحب له الإحرام .

قلت : قد حكى النووي^(٢) : في « شرحه » في باب جواز دخول مكة بغير إحرام : عن القاضي عياض : أنه نقل عن أكثر العلماء منع دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر إلا أن يكون مقاتلاً ، أو خائفاً من قتال أو ظالم^(٣) .

الخامس : إنما أمر — عليه الصلاة والسلام — بقتل ابن خطل / [١/١/٢٥٣]
لعظم ذنبه كما أسلفناه وهو أحد الستة الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم
ولو تعلقوا بأستار الكعبة وكان منهم امرأتان كما رواه / أبو داود [١٠/٥/ب]
والنسائي^(٤) .
عدد الذين أمر بقتلهم يوم الفتح

وقال الواقدي : كان فيهم أربعة نسوة .

فإن قلت : ففي الحديث الآخر « من دخل المسجد فهو آمن » فكيف قتله وهو متعلق بالأستار .

(١) في الشرح (لمن) .

(٢) شرح مسلم (٩/١٣١) .

(٣) في الشرح (زياد خائفاً من) .

(٤) سبق التخريج ت (١) ص ١٥٥ .

فالجواب: أنه لم يدخل في الأمان بل استثنى مع من ذكرنا وأمر بقتلهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة.
وقيل: إنما قتله لأنه لم يترك القتال ولم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك^(١).

السادس: قد يتمسك به في إباحة قتل الملتجئ إلى الحرم.
قال الشيخ تقي الدين: ويجاب عنه بأن ذلك محمول على الخصوصية التي دل عليه قوله — عليه الصلاة والسلام —: «إنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار».

قلت: أجاب أصحاب الشافعي [عن هذا بأنها ما أبيحت]^(٢)
إلا ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها [وإنما قتل ابن
خطل بعد ذلك]^(٣) نقله النووي في «شرحه» عنهم^(٤).

السابع: يتمسك به أيضاً من [منع]^(٥) إقامة الحدود [في
الحرم]^(٦) [وقد]^(٧) سلف ما فيه.

الثامن: فيه أيضاً جواز لبس المغفر ونحوه من السلاح حال
الخوف من العدو وإرهاباً لهم، وأنه لا ينافي التوكل.

(١) انظر: شرح مسلم (١٣٢/٩).

(٢) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٣) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٤) النووي (١٣٢/٩).

(٥) في ن هـ (أباح).

(٦) ساقطة من ن هـ.

(٧) في الأصل ساقطة، والإضافة من ن هـ.

التاسع: فيه أيضاً رفع أخبار المرتدين والمنافقين إلى ولاية الأمور، وليس ذلك من الرفع المنهى عنه.

العاشر: أخذ منه أيضاً تحتم قتل من سب رسول الله ﷺ من غير قبول توبته واستعاذته وتعلقه بأستار الكعبة ونحوها أو غيرها من المخلوقين^(١).

الحادي عشر: جاء في رواية لمسلم من حديث جابر أن — عليه الصلاة والسلام — : «دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»^(٢) وجمع بينهما. وبين رواية الكتاب وعلى رأسه المغفر بوجهين: الأول: أنه يمكن أن تكون العمامة تحت المغفر [وقاية]^(٣) من صدا الحديد وتشعيته.

الثاني: أن يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة ولبس العمامة بدليل قوله: «خطب الناس». لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح^(٤).

[الحادي عشر]^(٥): يستدل به أيضاً من يقول أن الفتح كان عنوة لا صلحاً وقد تقدم ما فيه^(٦).



(١) التمهيد (٦/١٦٥)، والفتح (٤/٦٢).

(٢) سبق تخريجه وهو في مسلم (١٣٥٨).

(٣) ساقطة من هـ.

(٤) انظر: الفتح (٤/٦١، ٦٢).

(٥) في ن هـ (الثاني عشر).

(٦) انظر ص ١١٥، ١١٦.

الحديث الثاني

٤٦/٢/٢٢٢ — عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(١) «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

ضبط الكداء، أحدها: «كداء» بفتح الكاف وبالمدة مصروفاً هكذا ضبطه الجمهور وضبطه بعضهم غير مصروف [دلالة]^(٣) على البقعة، وبعضهم بفتح الكاف والقصر وكذا بالضم والقصر بأسفل مكة هي [٢٥٤/ب] الثنية السفلى ونقل / الرافعي عن الأكثرين فيها الضم والمد.

وأما كُدي — بضم الكاف وتشديد الياء — فهي في طريق الخارج إلى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء.

(١) ساقطة من ن هـ.

(٢) البخاري (١٥٧٥، ١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود (١٨٦٦) في المناسك، باب: دخول مكة، والنسائي (٢٠٠/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

(٣) في ن هـ (حمله).

والثنية: هي الطريق بين الجبلين وتنحدر من العليا إلى مقابر مكة.

والبطحاء: بالمد ويقال له: الأبطح وهو بجانب المحصب.

ثانيها: إنما فعل ﷺ هذه المخالفة داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحكمة في مخالفة الطريق الحال إلى أكمل منه كما في العيد، ويشهد له الطريقان ولتبرك أهلها، قاله النووي^(١) في «شرح مسلم» والقاضي عياض^(٢) حكى فيه أقوالاً.

أحدها: كما في العيد لتبرك به من يمر به ويدعوا له ويحييه عما يسأله عنه ويعم بدعائه ولا يخص قوماً.

ثانيها: ليغيظ المنافقين ومن في قلبه مرض بإظهار أمر الإسلام.

ثالثها: لتكثر خطاه ونوافله.

رابعها: أنه فعل ذلك في الخروج لأنه أسمح لخروجه أي أسهل كما جاء في الحديث. قال: ونقل ابن أبي صفرة أنه إنما دخلها مرة من أعلاها ومرة من أسفلها ليرى الناس السعة في ذلك بفعل ما تيسر وأهمل التنصيص على معاني آخر.

[أحدها]^(٣): أن كل مقصود في سبيله أنه يؤتى من وجهه لا من ظهره ومن أتى من غير هذه الجهة لم يأت من قبالة الباب.

(١) في ن هـ زيادة (رحمه الله)، انظر شرح مسلم (٣/٩).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٣٨١).

(٣) في ن هـ ساقطة.

ثانيها: أن الداخل يقصد موضعاً عالي المقدار فناسب الدخول من العليا والخارج عكسه مناسب السفلى.

ثالثها: أبداه السهيلي^(١) وهو ما روي عن ابن عباس أن إبراهيم — عليه الصلاة والسلام — حين قال: ﴿فَجَعَلَ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾^(٢) كان على كذا الممدود / وهذا حسن.

الوجه [الثالث]^(٣): في الحديث دلالة ظاهرة على استحباب دخول مكة من الشية العليا سواء كانت على طريق الداخل أو لم تكن كالشامي والمدني والعراقي واليمني وهو ما صححه النووي في كتبه وإن كان كلامه في «المنهاج» تبعاً «للمحرر» يقتضي اختصاص الاستحباب بالداخل من طريق المدينة.

ونقل الرافعي عن الأصحاب أنهم عللوه بالمشقة قالوا: وإنما دخل — عليه الصلاة والسلام — منها لكونها في طريقه وهو ممنوع، فإنها ليست على طريقه بل عدل عنها، وأغرب الصيدلاني من الشافعية فقال: الدخول منها لا يتعلق به استحباباً للآتي من طريق المدينة ولا من غيره بناءً على ما أسلفه الأصحاب من أن دخوله منها / كان اتفاقاً لا قصداً، وقد سلف الرد عليهم.

[الوجه]^(٤) الرابع: فيه دلالة أيضاً على استحباب الخروج من

(١) الروض الأنف (٤/١٠١، ١٠٢).

(٢) سورة إبراهيم: آية ٣٧.

(٣) في الأصل (تاسعها)، وما أثبت من ن هـ.

(٤) زيادة من ن هـ.

مكة من الثنية السفلى إلى بلده وكذا يستحب للخارج من بلده والداخل إليه أن يخرج من طريق ويرجع من آخر، قاله النووي في «شرحه»^(١) وترجم في «رياضه»^(٢) على أن سائر العبادات كذلك يستحب الذهاب إليها من طريق والرجوع من آخر، وفيه اقتفاء الآثار خصوصاً في المناسك فإنه أمر به فقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣).



(١) شرح مسلم (٣/٩).

(٢) رياض الصالحين (٣٠٨).

(٣) أبو داود (١٩٤٤) في المناسك، باب: التعجيل من جمع، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٢٥٨/٥).

الحديث الثالث

٤٦/٣/٢٢٣ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(١) قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب. فلما فتحوا كنت أول من ولج. فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف بما وقع فيه من الأسماء:

أما ابن عمر - رضي الله عنه - : فتقدمت ترجمته في باب الاستطابة.

وأما أسامة: فهو الحب ابن الحب وكان نقش خاتمه: حب

(١) ساقطة من ن هـ.

(٢) البخاري أطرافه في الفتح (٥٠٠/١)، ومسلم (١٣٢٩)، والنسائي (٣٣/٢)، والكبرى له (٣٩٢/٢)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، وأبو داود (٢٠٢٥) في الحج، باب: الصلاة في الكعبة، والموطأ (٣٩٨/١)، والبغوي (٤٤٧)، والبيهقي (٣٢٦/٢، ٣٢٧، ٣٢٨).

رسول الله، وكان مولى النبي ﷺ، وابن حاضته ومولته أم أمين
أمره — عليه الصلاة والسلام — على جيش فيهم أبو بكر وعمر ولم
يعد حتى مات بوادي القرى سنة أربع وخمسين على الأصح.
[فائدة:]

أسامة هذا أردفه النبي ﷺ راجعاً من عرفات، وقد أردف ذكر من أردفه
عليه الصلاة والسلام — جماعات أوردتهم الحافظ أبي زكريا
يحيى بن عبد الوهاب بن مندة في جزء فبلغهم زيادة على ثلاثين
نفساً، أسامة بن زيد، والصديق في الهجرة، وعثمان بن عفان عند
قدومه — عليه الصلاة والسلام — من بدر، وعلي بن أبي طالب في
حجة الوداع، وعبد الله بن جعفر بين يديه، وأخذ النبي ﷺ فاطمة
خلفه، وفي رواية: «حملني أنا وغلأمين من بني هاشم»، وفي
أخرى: «حملني قدامه وقثم خلفه وعبد الله بن عباس، وأخوه
عبيد الله وأخوهما الفضل في حجة الوداع» والحسن والحسين هذا
قدومه وهذا خلفه، ومعاوية بن صخر، ومعاذ بن جبل مرة على حمار
يقال له: عفير ليس بينه وبينه إلا مؤخرة الرحل، وأبو ذر الغفاري
على حمار، وزيد بن حارثة، وثابت بن الضحاك، والشريد بن سويد
الثقفي، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن سهل، وأبو طلحة الأنصاري،
وسهيل بن بيضاء، وعلي بن أبي العاص بن الربيع يوم الفتح وعبد الله بن
الزبير، وغلाम من بني عبد المطلب، وأسامة بن عمير، وصفية
بنت حيي أم المؤمنين، لما قدم المدينة، ورجل من الصحابة لم
يسمى، وجابر بن عبد الله، وصدي بن عجلان أبو أمامة آخر
من مات بالشام، وأبو الدرداء، وأميمة بنت أبي الصلت الغفارية،

وأبو إياس، وأبو هريرة، وقيس بن سعد بن عبادة، وخوات بن جبير، فاستفد ذلك فإنه مهم^(١).

وأما بلال: فقد سلف في باب الأذان^(٢).

وأما عثمان بن طلحة: فجده أبو طلحة عبد الله بن عبد العزي الحجبي له صحبة، ورواية - أعني عثمان - أسلم مع عمرو بن [٦١/٥/ب] العاص، وخالد بن الوليد / في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع إليه - عليه الصلاة والسلام - مفتاح الكعبة [وإلى]^(٣) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وحبسها عليهم ومات بمكة سنة اثنين وأربعين في أول خلافة معاوية.

وقيل: إنه قتل بإجنادين بفتح الدال وكسرهما في أوائل خلافة عمر - رضي الله عنه - .

ثانيها: إنما أغلقوا الباب عليهم ليكون أسكن لقلوبهم وأجمع لخشوعهم ولثلا يجتمع الناس ويدخلوه أو يزدحموا فينالهم ضرر [ويتهوش]^(٤) عليهم الحال لسبب لغطهم. وجاء في رواية لمسلم^(٥) أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بالإغلاق وفائدته ما ذكرناه.

(١) زيادة من ن هـ.

وانظر: كتاب فيه معرفة أسامي أرواف النبي ﷺ للمحافظ أبي زكريا ابن منده - رحمننا الله وإياه - .

(٢) (٤٢٣/٢).

(٣) في شرح مسلم (٨٣/٩) (وأي).

(٤) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٥) (١٣٢٩).

ونقل القرطبي^(١): عن الشافعي أن فائدة أمره بإغلاقها وجوب الصلاة إلى جدار من جدرانها، وأنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح، لم يجزه لأنه لم يستقبل شيئاً منها، قال: وألزم من مذهبه إبطال هذا، / لأنه يجيز الصلاة في أرضها [لو تهدمت الجدر]^(٢)، [٢٥٥/١ ب] لاستقباله أرضها.

قلت: ليتأمل هذا المعزى إلى الشافعي وما ألزم به [٣]^(٣) قال: إنما أمر بذلك لثلا يصلي بصلاته، فتتخذ الصلاة فيها سنة، [وكذا قول من قال]^(٤): فعل ذلك لثلا يستدبر شيئاً من البيت، كما وقع في زيادة البخاري عن بعض الرواة، لأن الباب إذا أُغلق، صار كأنه جدار البيت.

ثالثها: قوله: «فكنت أول من ولج» أي دخل والولوج ضبط «ولج» الدخول، يقال: ولج بفتح اللام. يلج بكسرهما وأولج غيره وإنما كان ابن عمر أول من ولج لحرصه على اقتفاء آثار رسول الله ﷺ من المناسك وغيرها ليعمل وليبلغها وذلك هو مقصود العلم لا غير.

رابعها: قوله: «قال: نعم بين العمودين اليمانيين» يعني قال: بلال ذلك جواباً لابن عمر، وفيه زيادة على السؤال أيضاً لأنه مهم. وجاء في رواية لمسلم: «فقلت أين صلى النبي ﷺ فقالوا: هنا». وظهرها أن ابن عمر سأل بلالاً وأسامة وعثمان جميعهم. قال

(١) المفهم (٣/٤٢٩).

(٢) زيادة من ن هـ والمفهم.

(٣) في هـ زيادة (وأبعد من قال).

(٤) في المفهم (ولا يلتفت لقول من قال).

القاضي^(١): وهو أهل الحديث هذه الرواية.

فقال الدارقطني^(٢): وهم ابن عون [فيه]^(٣) وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده. قال [القاضي]^(٤): وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالاً^(٥)، إلا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أنه — عليه الصلاة والسلام — صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا، وفي [بعضها]^(٦) وعثمان بن طلحة^(٧) وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك.

خامسها: أثبت بلال [رضي الله عنه]^(٨) صلاته — عليه أفضل الصلاة والسلام — في الكعبة وأسامة وابن عباس نفيها وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه.

الجمع بين روايات النفي والإثبات في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة

وأجاب بعضهم: عن حديث أسامة وابن عباس بأن المراد هي الرؤية فقط كما سيأتي لا النفي المطلق، وعاب ابن حبان هذا في

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٨٦/٩).

(٢) الإلزامات والتتبع للدارقطني (٥٤٢).

(٣) في الشرح (هنا).

(٤) في الشرح زيادة (القاضي).

(٥) في الشرح زيادة (فقال).

(٦) في الشرح (بعض النسخ).

(٧) في المرجع السابق زيادة (قال).

(٨) في ن ه ساقطة.

صحيحه^(١)، ثم قال: والأشبه عندي في الفصل بين الخبرين بأن يجعلها في [وقتتين]^(٢) متباينين، فيقال: إن المصطفى – عليه أفضل الصلاة والسلام – لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها على [رواية]^(٣) أصحاب ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد، وكان ذلك يوم الفتح، قاله حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر، ويُجعل نفْيُ ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجته التي حج فيها، حتى [يكونان]^(٤) فعلاَن في [حالين متباينين]^(٥) لأن ابن عباس [نفاه]^(٦) وزعم أن أسامة^(٧) أخبره بذلك، وأخبر أبو الشعثاء عن عمر [أنه عليه الصلاة والسلام]^(٨) صَلَّى [فيه]^(٩) وزعم أن أسامة أخبره بذلك، فإذا حمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل / التضاد بينهما وصح استعمال كل واحد منهما هذا [١/١/٢٥٦]

آخر كلامه، وهو جمع مبين: [لكن روى الأزرقى عن جده قال: سمعت سفيان يقول: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن

(١) (٤٨٣/٧).

(٢) في المرجع السابق (فعلين).

(٣) في المرجع السابق (ما رواه).

(٤) في ابن حبان (يكون).

(٥) في حالتين متباينتين.

(٦) العبارة (نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ﷺ).

(٧) زيادة في ن هـ (بن زيد).

(٨) أن النبي ﷺ.

(٩) في البيت.

النبي ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها^(١) قال النووي في «شرح مسلم»: لا خلاف أن دخوله عليه الصلاة والسلام - وصلاته فيها / كان يوم الفتح لا في حجة الوداع [وأحسن ما جمعه أن ذلك في يومين في عام واحد ما ثبت مبيناً، قال أحمد في مسنده^(٢): ثنا هشيم أنبأنا عبد الملك عن عطاء قال: قال أسامة بن زيد: دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل وخرج، ولم يصل ثم دخلت معه في اليوم الثاني فقام ودعا ثم صلى ركعتين ثم خرج فصلّى ركعتين خارجاً من البيت مستقبلاً وجه الكعبة ثم انصرف فقال: هذه القبلة هذه القبلة»، ورواه كذلك الدارقطني وغيره وهو كاف شاف في الجمع بين الأحاديث^(٣).

وقال القرطبي^(٤): يمكن أن يجمع بينهما على مقتضى مذهب مالك فيقال: إن قول بلال إنه صَلَّى فيها يعني به التطوع وقول إسامة: إنه لم يصل فيها يعني به الفرض، قال: وقد جمع بينهما

(١) زيادة من ن هـ. انظر: الأزرقى (١/٢٧٣).

(٢) أحمد في مسنده (٥/٢٠٩)، والنسائي (٥/٢٢٠)، والكبرى له (٢/٣٩٤، ٣٩٥)، والدارقطني (٢/٥٢) بمعناه من حديث ابن عباس وابن خزيمة (٤/٤٢٩)، وانظر: إلى ما أورده ابن حجر - رحمه الله وإياه - على هذه المسألة في الفتح ففيه تفصيل لا تجده في غيره (٣/٤٦٨).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) المفهم (٣/٤٣١).

بعض [أثمتنا]^(١) بوجه آخر فقال: إن أسامة تغيب في الحين الذي صلى فيه النبي ﷺ ولم يشاهده فاستصحب النفي لسرعة رجعته فأخبر عنه وشاهد بلال أخبر [عما]^(٢) شاهد، وعضد هذا بما رواه ابن المنذر، عن أسامة، قال: رأى النبي ﷺ صوراً في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به تلك الصور^(٣). فيحمل أن تكون صلاته في حال مضى إسامة في طلب الماء.

السادس: المراد بالصلاة ذات الركوع والسجود المعهودة المراد بالصلاة داخل الكعبة لا مجرد الدعاء ولهذا قال ابن عمر في بعض الروايات: «ونسيت أن سأله كم صلى؟» وجاء في سنن أبي داود^(٤) بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر كيف [صنع]^(٥) رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: «صلى ركعتين».

وأما نفي أسامة: الصلاة وإثباته الدعاء فلأنهم لما دخلوا الجمع بين رواية بلال وأسامة في الصلاة داخل البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاته خفيفة

(١) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٢) في الأصل (على)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) مسند الطيالسي (٨٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٤٦٨/٣) بعد ذكره له: «فهذا الإسناد جيد».

(٤) أبو داود (١٩٤٣) في المناسك، باب: الصلاة في الكعبة. مسند الفاروق ابن كثير (٣١٠)، وأبو يعلى (١٩١/١).

(٥) في الأصل (صلى)، والتصحيح من السنن ون هـ.

فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وأجاز له
 نفياً مرة عملاً بظنه، وأما بلال فتحققها فأخبر بها مع أن صلاته
 كانت بين العمودين فقد يكون أسامة في ناحية من البيت حجه عن
 رؤية النبي ﷺ [و] ^(١) العمود بينه وبينه والظلمة الحاصلة بغلق الباب
 بخلاف بلال فإنه كان قريباً منه ﷺ، وفي نحو سنه، وأسامه كان
 عمره إذ ذاك دون العشرين أو أن تكون صلاته في حال بعثه أسامة
 ليأتي بالماء لمحو الصور كما سلف ^(٢).

الجمع ين
 مختلف
 الروايات
 في موضع الصلاة
 داخل الكعبة
 [٢٥٦/أ/ب]

السابع: أعلم أن البيت شرفه الله على أعمدة في داخله
 ففي رواية المصنف «أنه صلى بين العمودين اليمانيين» ^(٣)،
 وفي رواية لمسلم ^(٤): «جعل عمودين عن / يساره وعموداً عن
 يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»،
 وفي رواية للبخاري ^(٥) أيضاً «عموداً» ^(٦) عن يمينه وعموداً عن
 «يساره» ^(٧).

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) انظر: الفتح لابن حجر (٤/٤٦٨).

(٣) البخاري (١٥٩٨).

(٤) مسلم (١٣٢٩)، والبخاري (٥٠٥).

(٥) البخاري (٥٠٥)، تقديم وتأخير في النص الآتي، وقد ساق البخاري

— رحمتنا الله وإياه — قوله: «وعמודين عن يمينه».

(٦) في ن هـ (عمودين عن يساره).

(٧) وكذا في رواية الموطأ وأبي داود، ورواية للبخاري أيضاً: عموداً عن

يمينه وعمود عن يساره.

قال القرطبي^(١) ويمكن أن يقال: إنه - عليه الصلاة والسلام - تكررت صلاته في تلك المواضع، وإن كانت القضية واحدة، فإنه - عليه الصلاة - مكث في الكعبة طويلاً.

وأجاب بعض الشراح: بأنه يمكن أنه انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان بحيث لا تبطل صلاته به وهو بعيد.

قلت: يمكن أن يجمع بوجه آخر وهو الأظهر أنه - عليه الصلاة والسلام - [صلّى قريباً من العمود الوسط فتأمله وطبق عليه الروايات]^(٢).

الثامن: كان دخوله - عليه الصلاة والسلام - البيت عام الفتح ونفذ دخول
كما سلف، ولم يكن إذ ذاك محرماً فلا يستدل به على أن دخوله
نسك في الحج والعمرة كما ذهب إليه بعضهم على ما حكاه
القرطبي^(٣) قال: / وأما أحاديث حجة الوداع فليس في شيء منها [١٢/هـ/ب]
تحقق أنه - عليه الصلاة والسلام - دخل أم لا. غير أن أبا داود^(٤)

(١) المفهم (٣/٤٣٠).

(٢) في ن هـ مكرر.

(٣) المفهم (٣/٤٢٩).

(٤) أبو داود (١٩٤٦) في المناسك، باب: دخول الكعبة، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤) وهو في المسند من طريقين (٦/١٣٧)، والحاكم (١/٤٧٩)، وابن خزيمة (٤/٣٣٣)، ونقل ابن حجر في الفتح تصحيح الترمذي والحاكم، وابن خزيمة (٤/٤٦٦)، وانظر: كلامه على المسألة فيه واضحة وجلية، ولأحمد طريق أخرى (٦/١٥٣). وأيضاً في عمدة القاري (٩/٢٤٢).

روى من حديث عائشة أنه - عليه الصلاة والسلام - خرج من عندها مسروراً، ثم رجع إليها وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي». وظاهره: أن ذلك كان في حجة الوداع، غير أن هذا الحديث في إسناده: إسماعيل بن عبد الملك ابن أبي الصفياء وهو ضعيف، وقد رواه البزار بإسناد آخر^(١)، لا يثبت أيضاً.

قلت: وأما الترمذي فإنه أخرجه من طريق أبي داود، ثم قال: حسن صحيح. وفي ذلك نظر فإنني لم أرى أحداً وثق إسماعيل هذا^(٢).

[التاسع]^(٣): في الحديث أحكام وفوائد.

- (١) في المفهم زيادة (واو).
- (٢) انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٧/١)، والمجروحين لابن حبان (١٢١/١)، وكتب: ابن أبي الصغير، والكاشف للذهبي (٧٥/١)، وكتب: ابن أبي الصغير، وقال عنه البخاري: يكتب حديثه. ميزان الاعتدال. وقال المعلق: الصغير بمهملتين مصغراً، ميزان الاعتدال (٢٣٧/١) ابن أبي الصغير، وذكر حديث دخول البيت، وتهذيب التهذيب (٣١٦/١) ابن أبي الصغير، وذكر في الهامش عن الخلاصة: الصغير بمهملتين، وانظر: ما قيل من جرح أو تعديل، وقد سمعت بعض المشائخ يقرأه كما كتب بالفاء، مصغراً. وأيضاً في المفهم (بن أبي الصغير).

(٣) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

الأول: استحباب دخول [الكعبة]^(١) والصلاة فيها وقد ترجم عليه النووي بذلك في «شرح مسلم».

الثاني: جواز الاستئثار بذلك إذا أمكن.

الثالث: اختصاص السابق للبقعة المشتركة ومنعها ممن يخاف تشويشها عليه.

الرابع: منقبة ظاهرة لابن عمر - رضي الله عنه - وحرصه على تعلم المناسك واقتفاء آثار رسول الله ﷺ في كل موطن وحالة.

الخامس: السؤال عن العلم.

السادس: جواب المسؤول في الفتيا وغيرها بنعم.

السابع: جواز سؤال المفضل مع وجود الفاضل.

الثامن: الحرص على طلب العلم وجواز ذكر الحرص للمصلحة من الاقتداء والوثوق بما يوجد من علم الحريص.

التاسع: [العمل]^(٢) بخبر الواحد.

العاشر: اختصاص المتبوع بعض أتباعه ببعض الأمور المخصوصة بالعبادات.

الحادي عشر: جواز صلاة النفل المطلق فيها وأبعد ابن جرير وأصبغ المالكي وبعض الظاهرية حيث قالوا: / لا تصح صلاة فيها [١/١/٢٥٧] أبداً. وحكى عن ابن عباس.

(١) في الأصل (مكة)، وما أثبت من ن هـ، وشرح مسلم (٨٢/٩).

(٢) في ن هـ ساقطة.

وتوسط الإمام مالك فقال: يصح فيها النفل المطلق دون
الفرض والسنن كالوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف.

قال اللخمي: وأجازه أشهب في «مدونته» في الفرض من غير
إعادة عليه. وإن كان لا يستحب له أن يفعل ذلك ابتداء فعلى
المشهور عندهم لو صلى الفرض فيها، قال: في الكتاب يعيد في
الوقت. وحُمِلَ على الناسي لقوله: كمن صلى لغير القبلة.

وقال ابن حبيب: يعيد أبدأً في العمد والجهل وكأنه راجع إلى
الأول، وحكاه القرطبي^(١) عن أصبغ.

وقال المازري^(٢): المشهور منع الصلاة داخلها ووجوب
الإعادة أبدأً.

وعن ابن عبد الحكم: الإجزاء.

وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح
فيها صلاة النفل والفرض ودليلهم في النفل الحديث المذكور، وإذا
صححت النافلة صححت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال
خارجها فكذا ذلك داخلها، وإنما يختلفان فيه حال السير في السفر.

وترجم الحافظ محب الدين الطبري في «أحكامه» ذكر حجة
من أجاز الفرض في جوف الكعبة، ثم روى عن عبد الله بن السائب
[رضي الله عنه]^(٣) قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلى في

(١) المفهم (٤٣١/٣).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١٠٧/٢).

(٣) في ن هـ ساقطة.

الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المؤمنين فلما بلغ ذكر موسى وعيسى أخذته سعدة فركع. ثم عزاه إلى صحيح ابن حبان^(١). وقال: كانت هذه الصلاة والله أعلم صلاة الصبح يدل على حديثه عنه ﷺ صلاة الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين الحديث. وإن احتمل أن تكون هذه الصلاة غير تلك فالظاهر ما ذكرنا وأن القصة واحدة، والتكرار خلاف الأصل.

فرع: الحجر مثل الكعبة لكن لو استقبله وحده لم تصح صلاته عند الشافعية على الأصح.

والصلاة عند أكثر المالكية على ظهر الكعبة أشد.

وقيل: مثلها.

وقيل: إن أقام فإنما يقصده فمثلها وإلا لم يجز للنهي عنه.

وقال أشهب: إن كان بين يديه قطعة من سطحها بناء على أن الأمر بينائها أو بهوائها.

فرع: مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن النفل في الكعبة

(١) أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ (٢١٨٩)، وأخرجه أيضاً بدون لفظ: «وصلى في الكعبة» (١٨١٥)، ولفظه: «صلى رسول الله ﷺ بمكة الصبح، واستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، محمد بن عباد يشك أخذت النبي ﷺ سعدة فركع». وأخرجه مسلم (٤٥٥)، وأحمد (٤١١/٣)، وابن خزيمة (٥٤٦)، والنسائي (١٧٦/٢)، وعنده «في قبل الكعبة»، والبيهقي في السنن (٣٨٩/٢)، والذهبي في تهذيب السنن (٣٩٠/٢) وغيرهم.

أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة فإن رجاها
فخارجها أفضل نقله في «الروضة»^(١) من زوائده عن الأصحاب
وأقرهم^(٢).

[الثاني]^(٣) عشر: إجزاء إستقبال جزء من الكعبة لمن صَلَّى
داخلها ولا يشترط استقبال جميعها، وكذا لو استقبل / بابها وهو
مردود أو عتبت بابها وهو قدر ثلث ذراع.

الثالث عشر: جواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة وإن كان
يحتمل أن يكون صَلَّى في الجهة التي بينهما وإن لم يكن في
مسامتهما حقيقة وقد وردت في ذلك كراهة^(٤).

(١) روضة الطالبين (١/٢١٤).

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (٤/٤٦٧): ومن المشكل ما
نقله النووي في «زوائد الروضة» عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل
الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها، ووجه الإشكال أن
الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها، فكيف
يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق. اهـ.

(٣) في الأصل (الثالث)، والتصحيح من ن هـ.

(٤) قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (١/٥٧٨): على قول
البخاري - رحمه الله تعالى -، باب الصلاة بين السواري في غير
جماعة، إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية
الصفوف في الجماعة مطلوب. وقال الرافعي في شرح المسند: احتج
البخاري بهذا الحديث - أي حديث ابن عمر عن بلال - على أنه لا بأس
بالصلاة بين السارين إذا لم يكن جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد
أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما =

قال الشيخ / تقي الدين: فإن لم يصح سندها قدم هذا [١٣/هـ/١]
الحديث وعمل بحقيقة قوله: «بين العمودين»، وإن صح سندها أول
ما ذكرناه: أنه صلى في سَمَت ما بينهما، وإن كانت آثاراً فقط قدم
المسند عليها هذا كلامه.

وعللت كراهة الصلاة بين الأساطين بأشياء منها: أنها توقع
خللاً في الصف.

= — أي للمنفرد — وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى
السارية. اهـ. كلامه، وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين
السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح وهو في السنن
الثلاثة — وحسنه الترمذي — الحاكم (١/٢١٠، ٢١٨)، وأبو داود (٦٧٣)
في الصلاة، باب: الصفوف بين السواري، والنسائي (٢/٩٤)، والبيهقي
(٣/١٠٤)، والترمذي (٢٢٩)، وأحمد (٣/١٣١). قال المحب الطبري:
كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك. ومحل الكراهة عند
عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال. اهـ.
وقال القرطبي: روى في سبب كراهة ذلك أنه مصلّى الجن
المؤمنين. اهـ. كلام ابن حجر.

قلت: قد ورد أيضاً حديث في النهي عن ذلك من رواية معاوية بن قرة عن
أبيه: عند الحاكم (١/٢١٨)، والطيالسي (١٠٧٣)، وابن ماجه
(١٠٠٢)، وابن حبان (٢٢١٩)، والبيهقي (٣/١٠٤)، وقد بوب ابن
حبان في صحيحه على حديث ابن عمر فقال: اذكر استعمال
المصطفى ﷺ الفعل المضاد له في الظاهر. ثم جمع بين أحاديث النهي
وحديث الفعل قائلًا: هذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة، وأما
استعمال المرء مثله منفرداً فجائز. اهـ.

ومنها: أنها موضع الأقدام، ولا تخلوا عن نجاسة غالباً^(١).

ومنها: أنها محال للشياطين على ما قيل.

الرابع عشر: ترجم البخاري^(٢) على هذا الحديث باب الأبواب والعلق للكعبة والمساجد.

فائدة: قال أصحابنا: يستحب دخول البيت حافياً ويصلى فيه، والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ فإذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع، فيصلي فيه ثبت ذلك في صحيح البخاري^(٣) ويدعو في جوانبه، وهذا بحيث لا يؤذي أحداً ولا يتأذى هو، فإن تأذى أو أذى لم يدخل لا كما يفعله كثير من الناس فإنه يترتب عليه مفسد لا تخفى. وحديث عائشة الذي أسلفناه عن أبي داود والترمذي لا دلالة فيه على كراهة دخوله لأنه — عليه الصلاة والسلام — قد يترك الأفضل خشية ما يترتب عليه، وقد روى تمام الدارمي في «فوائده»^(٤) من

(١) هذا والذي بعده غير صحيح لأنه لا يتوقع نجاسة في الإقدام لأن المصلي قد تطهر، والثاني أن المساجد ليست محال للشياطين.

(٢) انظر: الفتح (١/٥٥٩).

(٣) انظر: الفتح، باب: الصلاة في الكعبة (٣/٤٦٧).

(٤) الروض البسام بترتيب فوائده تمام (٢/٢٤٥)، وتاريخ جرجان (٢٠)، وابن خزيمة (٣/٣٠)، والطبراني (١١/٧٧، ٢٠١)، والبيهقي (٥/٥٨)، وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوي، وابن عدي (٤/١٤٥٦)، والبزار (كشف — ١١٦١)، وقال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، والدر المنثور (٢/٥٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٣/٢٩٣)، =

حديث عطاء عن ابن عباس: «من دخل البيت دخل إلى حسنه،
وخرج من سيئته مغفوراً له». ثم قال: حديث حسن غريب.

وفي «صحيح ابن حبان»^(١) من حديث ابن عمر: «استمتعوا من
هذا البيت فإنه قد هدم مرتين ويرفع في الثالثة». ورواه الحاكم
أيضاً، وقال صحيح على شرط الشيخين، ويروى عن عمر بن
عبد العزيز أنه كان إذا دخل البيت يقول: «اللهم إنك وعدت الأمان

= وقال: وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف. اهـ.
ونقل ابن حجر في الفتح تضعيف البيهقي (٤٦٦/٣).

(١) (٦٧٥٣) ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٠٦)، والحاكم (٤٤١/١)،
وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وذكره في المجمع
(٢٠٦/٣)، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. قال
ابن خزيمة: على قوله: «ويرفع في الثالثة»، يريد بعد الثالثة، إذ رفع ما
قد هدم محال، لأن البيت إذا هدم لا يقع عليه اسم بيت إذا لم يكن هناك
بناء. اهـ.

موارد الظمان (٩٦٦)، وقال في إتحاف السادة المتقين (٤٦١/٤)، بعد
سياقه للحديث قلت: ورواه بهذا اللفظ أيضاً الطبراني في الكبير،
لكنه. إلخ.

قلت: ورواه من رواية علي بن أبي طالب بلفظ: استكثروا من الطواف
بهذا البيت قبل أن يرفع فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة: إتحاف السادة
(٤٧٤/٤)، ويلفظ آخر: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال
بينكم وبينه فكأنني برجل من الحبشة أصلع — أو قال أصمع — حمش
الساقين قاعد عليها وهي تهدم». انظر: فتح الباري (٤٦١/٣)، وغريب
الحديث (٤٥٤/٣).

داخل بيتك وأنت خير منزول به، اللهم فاجعل أمانى أن تكفيني مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة حتى أبلغها برحمتك». واعلم أن النووي نقل في «شرح المذهب»^(١) عن العلماء أنهم ذكروا أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات.

أحدها: بنتها الملائكة قبل آدم وحجها آدم فمن بعده من الأنبياء — صلوات الله عليهم — .

ذكر أسماء من بنى الكعبة

الثانية: بناها إبراهيم الخليل بنص القرآن.

الثالثة: بنتها قريش في [الجاهلية]^(٢) / ، وحضره النبي ﷺ قبل النبوة. ثبت ذلك في الصحيحين^(٣)، وكان سنة حينئذ خمس وعشرون، وقيل: خمس وثلاثون.

[١/١/٢٥٨]

الرابعة: بناها ابن الزبير ثبت ذلك في الصحيح^(٤).

[الخامسة: بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان ثبت ذلك في الصحيح^(٥)، وعليه استقر بناؤها إلى اليوم،

(١) شرح المذهب (٤٧٦/٧).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) البخاري (٣٦٤، ١٥٨٢، ٣٨٢)، ومسلم (٣٤٠)، وأحمد (٢٨٠/٣)، ٢٩٥، ٣١٠، ٣٣٣)، وابن حبان (١٦٠٣).

(٤) انظر: أطرافه في الفتح (٢٢٥/١)، والترمذي (٨٧٥)، ومسلم (١٣٣٣)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، والطيالسي (١٣٩٣، ١٣٨٢)، والنسائي (٢١٥/٥)، وأحمد (١٠٢/٦، ١٧٦)، والدارمي (٥٤/٢)، وأبو يعلى (٤٦٢٧)، والبيهقي (٨٩/٥)، وعلي بن الجعد (٢٦١٩).

(٥) زيادة من ن ه. انظر: شرح مسلم (٨٩/٩)، وانظر مسلم (١٣٣٣).

قال العلماء: ويستحب تركها على ما هي عليه لئلا تذهب حرمتها، وممن نص على ذلك مالك وإمامنا - رضي الله عنهما - [قاله النووي]^(١).

وقيل: إنها بنيت مرتين آخرين [قبل بناء قريش].

قلت: [٢] إنها بنيت مرتين آخرين أيضاً فتجتمع تسعة أقوال: بناء الملائكة على قول من قال أنه وضع قبل آدم، ثم بناء آدم.

قال القرطبي^(٣): في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(٤)، وأول من بناها بالطين والحجارة شيث، ثم إبراهيم الخليل، ثم العمالقة، ثم جرهم، ثم قريش، ثم ابن الزبير، ثم الحجاج. وظاهر الحديث الذي أسلفناه أنها هدمت مرتين فقط إلا أن يؤول على أن المراد بقوله: «هدم مرتين» إنها ستهدم مرتين وكذا وقع بعده ﷺ. وبنيت الكعبة من جبال خمسة: طور سيناء بإيلياء، وطور زيتا بالبيت المقدس، والجودي بقرب الموصل، ولبنان [جبل]^(٥) بالشام، وحراء بمكة.

ويقال: أكرم الله ثلاثة جبال بثلاثة نفر: الجودي بنوح، طور سيناء بموسى، وحراء بمحمد ﷺ.



(١) زيادة من ن هـ، شرح مسلم (٨٩/٩).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) تفسير القرطبي (١٢٢/٢).

(٤) سورة البقرة: آية ١٢٧.

(٥) زيادة من ن هـ.

الحديث الرابع

٤٦/٤/٢٢٤ - عن ^(١) عمر - رضي الله عنهما - : «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» ^(٢).
الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أصل أصيل وقاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ واقتفاء أثره وإن لم يعلم العلة / وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار وبيان أن النفع والضرر بيد الله تعالى وهو حاصل هنا بالامتثال فقط، وأنه سبحانه هو النافع والضار

[٦٣/٥/ب]
قاعدة في اتباع
سنة النبي ﷺ
وإن لم تعلم
الحكمة

- (١) في الأصل زيادة (ابن)، وما أثبت هو الصواب.
- (٢) البخاري (١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣) في المناسك، باب: في تقبيل الحجر، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٢٢٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٧١١)، وابن الجارود (٤٥٢)، والبغوي (١٩٠٥)، ومالك (٣٦٧/١)، والحميدي (٩)، والبيهقي (٧٤/٥)، وعبد الرزاق (٩٠٣٣، ٩٠٣٤، ٩٠٣٤)، وأحمد (١٧/١، ٢٦، ٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤٠٠/٢)، وابن أبي الجعد (٢٢٤٣).

وأن الأحجار لا تنفع من حيث [هي هي]^(١) كما كانت الجاهلية تعتقده في الأصنام وأراد عمر [رضي الله عنه]^(٢) بذلك إزالة الوهم الذي يقع في أذهان الناس من ذلك جميعه [وقد توهم بعض الباطنية أن للحجر الأسود خاصية يرجع إلى ذاته قاتلهم الله .

ثانيها: فيه دلالة على استحباب تقبيل الحجر الأسود^(٣) ويستحب أن يستلمه أولاً، ثم يقبله، ثم يضع جبهته، عليه هذا مذهب الجمهور .

وانفرد مالك فقال: السجود عليه بدعة واعترف القاضي^(٤) عياض بشذوذ مالك عن العلماء في ذلك .

فرع: يستحب أن تخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يستحب ذلك للنساء إلا عند خلو المطاف .

قال القاضي أبو الطيب: ويستلم ويقبل الركن الذي فيه الحجر أيضاً وظاهر / كلام الجمهور الاختصار على فعل ذلك في الحجر . [٢٥٨/أ/ب]

فائدة: روى الأئمة أحمد والدارمي وابن ماجه والترمذي من معنى حديث
الحجر الأسود
ببـن الله

(١) في ن هـ بدون تكرار .

(٢) في ن هـ ساقطة .

(٣) زيادة من ن هـ .

(٤) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٣٨٦) . انظر: الآثار الواردة في السجود عليه . عن ابن عباس . مصنف عبد الرزاق (٥/٣٧) ، وسنن البيهقي (٥/٧٥) ، والاستذكار (١٢/١٥٧) ، وعن طاووس في الاستذكار (١٢/١٥٧) ، والأم (٢/١٧١) .

حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق»^(١) حسنه الترمذي وصححه ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه بلفظ: «إن لهذا الحجر لساناً وشفقتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق»^(٢)، وفي رواية له: «ليبعثن الله الركن يوم القيامة»^(٣)، وأخرجه الحاكم^(٤) في «مستدركه» باللفظ الأول الذي لابن حبان ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال: وله شاهد صحيح فذكره^(٥).

قال الخطابي^(٦): وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض،

(١) أحمد (٢٦٦/١، ٢٤٧، ٢٩١، ٣٠٧)، والدارمي (٤٢/٢)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، والترمذي (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٦)، وأبو يعلى (٢٧١٩)، ونقل ابن حجر في الفتح (٤٦٢/٣)، تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم ثم قال: وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٤٥٧/١).

(٢) ابن حبان (٣٧١١).

(٣) ابن حبان (٣٧١٢).

(٤) المستدرک للحاکم (٤٥٧/١)، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) أي حديث أنس - رضي الله عنه - المستدرک (٤٥٧/١) وسكت عنه الحافظ في الفتح (٤٥٧/٣)، أما حديث علي - رضي الله عنه - في مستدرک الحاكم أيضاً (٤٥٧/١)، فقد ضعفه ابن حجر في فتح الباري (٤٦٢/٣).

(٦) معالم السنن (٣٧٣/٢).

كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور وباب هذا كله التسليم وهو أمر سائع في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر وقد روى في بعض الأحاديث «إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد فكان كالعهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته [والاختصاص^(١) به] وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة،

(١) زيادة من ن هـ ومن معالم السنن، وأيضاً في فتح الباري (٣/٤٦٣).

تنبيه: قوله: وكما روى في بعض الأحاديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله وإياه - في الفتاوى (٣٩٧/٦) لما سئل عن قول النبي ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض». فأجاب - رحمه الله ورضي عنه - بقوله: فقد روى عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره، فإنه قال: «يمين الله في الأرض» فقيده بقوله: «في الأرض» ولم يطلق، فيقول يمين الله، وحكم اللفظ المقيد حكم اللفظ المطلق.

ثم قال: «فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» ومعلوم أن المشبه غير المشبه به، وهذا صريح في أن المصافح لم يصفح يمين الله أصلاً، ولكن شبه بمن يصفح الله، فأول الحديث وآخره يبين أن الله تعالى كما جعل للناس بيتاً يطوفون به: جعل لهم ما يستلمونه، ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء، فإن ذلك تقرب للمقبل وتكريم له، كما جرت العادة، والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه إضلال الناس [بل لا بد] من أن يبين لهم ما يتقون، فقد بين لهم في الحديث ما ينفي من التمثيل. اهـ.

= المقصود منه.

وقال في موضع آخر (٤٤/٣): «الحجر الأسود يمين في الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة لله ولا هو نفس يمينه، لأنه قال: «يمين الله في الأرض» وقال: «فمن قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه» ومعلوم أن المشبه ليس هو المشبه به، ففي نفس الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحاً لله، وأنه ليس هو نفس يمينه، فكيف يجعل ظاهره كقولاً لأنه محتاج إلى التأويل، مع أن هذا الحديث إنما يعرف عن ابن عباس. اهـ. محل المقصود.

وانظر: عدة الصابرين لابن القيم (٤٦) أو (٣٦) باختلاف الطبعات. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٢/١٩)، وقد ورد بالفاظ غير هذا نذكرها للتنبيه عليها مع ذكر من ضعفها.

«الحجر يمين الله، فمن مسحه، فقد بايع الله [أن لا يعصيه] عن أنس ذكره الديلمي في فردوس الأخبار (٢٥٨/٢)، قال ابن حجر: أسنده عن أنس وأخرجه الحارث عن جابر بلفظ «في الأرض يصافح الله به عباده». وجاء من رواية عمر في مسنده عن ابن عباس ورفع الطبراني، قال في الجامع الصغير (١١٠/٢): بأن مخرجه الديلمي والأزرق في أخبار مكة (٣٢٣/١، ٣٢٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١١٠/٢): موضوع.

وأيضاً ورد بلفظ: «الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عبده» عن أنس ذكره الديلمي في الفردوس (٢٥٨/٢).

وأيضاً الخطيب عن جابر في تاريخ بغداد (٣٢٨/٦)، وابن عدي في الكامل (١٧/٢) وابن عساكر عنه. انظر: ضعيف الجامع (١١٠/٢)، فقد ضعفه فيه وأيضاً سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٥٧/١)، وطبقات المحدثين بأصبهان (٣٦٦/٢)، وورد بلفظ «يأتي الركن يوم القيامة» إلى =

وكذلك تقبيل الخدم أيدي السادة والكبراء، فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به^(١).

فائدة أخرى: روى سعيد بن منصور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «الحجر الأسود من الجنة لولا ما تعلق به من أيدي حديد الفجرة ما مسه أكمه ولا أبرص ولا ذو داء إلا بريء»^(٢)، اعترض

الرد على من اعترض على حديث «الحجر الأسود من الجنة لولا ما تعلق به من أيدي الفجرة» قوله «وهو يمين الله عز وجل التي يصفح بها خلقه» سبق تخريجه. انظر: المعجم الأوسط (٣٣٧/١).

وورد أيضاً بلفظ «الركن يمين الله في الأرض»، قال العجلوني في كشف الخفاء (٤١٧١): فالحديث حسن وإن كان ضعيفاً بحسب أصله كما قال بعضهم.

(١) في المعالم زيادة (والله أعلم).

(٢) الحديث ورد بالفاظ عنه منها: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم، لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي».

أخرجه البيهقي في الشعب (٥٨٤/٧)، وفي السنن (٧٥/٥)، وذكره في كنز العمال (٣٤٧٤٢)، والأزرق (٣٢٢/١).

وورد بلفظ: «لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره»، أخرجه البيهقي في السنن (٧٥/٥)، وفي الشعب (٥٨٤/٧)، وعبد الرزاق (٣٨/٥).

وقال ابن حجر في الفتح على حديث: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب»، أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده: رجاء أبو يحيى وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث غريب، ويروي عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. اهـ. (٤٦٢/٣).

بعض الملاحدة وقال: ما سودته خطايا أهل الشرك ينبغي أن تبيضه يد أهل التوحيد، وعنه جوابان:

أحدهما: قاله ابن قتيبة^(١): أنه لو شاء الله لكان ذلك فيه وإنما هو سبحانه أجرى العادة بأن السواد يَصْبِغ ولا يُصْبِغ، والبياض ينصبغ ولا يَصْبِغ، فقال: فيه المعترض إن الشيب أيضاً مثل السواد يصبغ.

والثاني: قاله المحب الطبري: وهو الأشبه أن بقاء أسود فيه عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر بالسواد فتأثيرها في القلوب أشد وأعظم، قال: وأشد من هذا الجواب ما تضمنه حديث ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم»^(٢) / رواه الترمذي والنسائي، [١/١/٢٥٩]

(١) ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٢٨٧، ٢٩٠).

(٢) النسائي (٢٢٦/٥)، والترمذي (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وأحمد في مسنده (٣٠٧/١، ٣٢٩، ٣٧٣)، والطبراني في الكبير (٤٥٣/١١)، (١٤٦)، والشعب للبيهقي (٥٨٥/٧)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٤٢/٣)، وضعيف الجامع (٢٧٦٦)، قال ابن حجر في الفتح - رحمة الله وإياه - (٤٦٢/٣): أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجريير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة» وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. اهـ.

وقد روى بالفاظ أخرى عن ابن عباس وغيره، انظر: كنز العمال (٣٤٧٤٢) وما بعده.

فقد أجرى الله تعالى العادة أن من يرى ما كان في الجنة فيحرم على النار ولكن ستر الله زينته من الظلمة فجعل السواد كالمانع من رؤية الزينة.

قلت: وقد روى الأزرقى ذلك في حديث عن ابن عباس^(١) مطولاً، وروى أبو عمر^(٢) عن غير واحد أن الحجر الأسود من الجنة ثم قال: إنه أولى من قول من قال: إنه من حجارة الوادي، وروى عن السدي قال: «أهبط آدم بالهند، وأنزل معه الحجر الأسود، وقبضة من ورق الجنة فنثرها بالهند فأنبتت شجرة الطيب. / [١/د/١٦]

ثالثها: ما روى الحاكم في «مستدركه» مستشهداً به لا محتجاً من حديث أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب، قال: لعمر لما قال، ما قال: بلى، يا أمير المؤمنين! إنه يضر وينفع، قال: بم؟ قلت: قال: بكتاب الله تبارك وتعالى، قال: وأين ذلك من كتاب الله تعالى؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۖ﴾^(٣)، خلق الله آدم، ومسح على ظهره، فقرره بأنه الرب، وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم ومواثيقهم، وكتب ذلك في رق، وكان لهذا الحجر عينان ولسان،

(١) قد روى: طمس النور، من حديث ابن عباس الأزرقى (١/٣٢٩)، ومن حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢/٢١٣، ٢١٤)، والسنن الكبرى (٥/٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٣١، ٢٧٣٢)، والترمذي (٧٧٨)، والحاكم (١/٤٥٦)، وعبد الرزاق (٥/٣٩).

(٢) الاستذكار (١٢/١٥٨، ١٥٩).

(٣) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

فقال له: افتح فاك قال: ففتح فاه، فألقمه ذلك الرق، وقال: إشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق، يشهد لمن يستلمه بالتوحيد» فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن^(١).

رابعها: في الحديث دلالة على أنه ينبغي للعالم أن يبين للناس السنن بقوله وفعله.

خامسها: فيه أيضاً دلالة على أن المرجع في ذلك إلى الشارع دون غيره.

سادسها: فيه أيضاً دلالة على أن الإمام العالم المقتدى به إذا خاف على الناس فعل محذوراً واعتقاده أو انجرار المشروع إلى ذلك أن يبينه ويوضحه للناس في المجامع والمواسم [وفسره]^(٢) بالإيضاح والبيان ليكون بيناً.

سابعها: لا يشرع التقييل إلاً للحجر الأسود وللمصحف^(٣)

مشروعية تقيل
الحجر الأسود
دون غيره

(١) الحاكم (١/٤٥٧)، والدر المشور (٣/٦٠٥)، والشعب للبيهقي (٧/٥٨٩)، قال ابن الملقن في مختصر المستدرك (١/٣٤٣) فيه: أبو هارون ساقط.

(٢) في ن هـ (وشهزه).

(٣) قال الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/٤٧٨): يستحب تقيل المصحف.

لأن عكرمة بن أبي جهل - رضي الله عنه - كان يقبله، وبالقياس على تقيل الحجر الأسود، ولأنه هدية لعباده فشرع تقيله كما يستحب تقيل =

ولأيدي الصالحين^(١) من العلماء وغيرهم وللقادمين من السفر بشرط مشروعية تقبيل أيدي الصالحين أن لا يكون أمرد ولا امرأة محرمة ولوجوه [الموتى]^(٢) والصالحين ومن نطق بعلم أو حكمة ينتفع بها وكل ذلك ثابت من الأحاديث الصحيحة وفعل السلف.

= الولد الصغير، وعن أحمد ثلاث روايات: الجواز، الاستحباب، التوقف، وإن كان فيه رفعة وإكرام، لأنه لا يدخله قياس، ولهذا قال عمر في الحجر: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

قال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية (٢٦٥): وقد سئل أحمد عن تقبيله، فقال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن روى عن عكرمة بن أبي جهل، والأفضل اتباع السلف في كل شيء.

(١) ورد ذلك في تقبيل الصحابة يد رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة منها تقبيل كعب بن مالك يده ﷺ لما نزلت توبته ومنها حديث أسامة بن شريك في تقبيل الصحابة ليده، قال ابن حجر في الفتح (٥٧/١١): إسناده قوي، قال حميد بن زنجويه في كتاب الآداب: المأذون فيه عند التوديع والقُدوم من سفر وطول العهد وشدة الحب في الله وإنما كره ذلك في الحضر — يعني حديث أنس بن مالك يلقي أحداً أخاه — لأنه يكثر. انظر: شرح السنة للبغوي (٢٩٣/١٢)، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية (٥٦٣) وذكره عنه ابن مفلح — رحمنا الله وإياه — في الآداب (٢٧١/٢)، تقبيل اليد لم يكن يعتادونه إلا قليلاً.

(٢) في ن هـ ساقطة.

وفيه تقبيل الصديق لجبهته ﷺ حين مات. انظر: ابن سعد (٢٦٥/٢)، والبداية لابن كثير (٢١١/٥): تقبيله ﷺ لعثمان بن مضعون من رواية أحمد والترمذي. انظر: مجمع الزوائد (٢٠/٣).

عدم مشروعية تقبيل القبور
الظلمة والفسقة^(٢) واستلام ذلك جميع فلا يجوز، ولو كانت أحجار
[٢٥٩/ب] الكعبة أو القبر المشرف أو جدار / حجرته أو ستورها أو صخرة
بيت المقدس، فإن التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم، والتعظيم
خاص بالله فلا يجوز إلا فيما أذن فيه، نعم في «شرح المذهب» لابن
درياس^(٣) عن الشافعي [رضي الله عنه] أنه قال: وأي البيت قبل،
فحسن، غير أنا نؤمر بالاتباع.



(١) تقبيل القبور وما يحيط بها وعليها من بناء وثياب، فهذا كله من البدع
المفضية إلى الشرك الأكبر إذ أن تقبيلها على سبيل التدين أو اعتقاد
حصول البركة بدون نص شرعي صحيح من أكبر طرق الشرك ولذلك
تجدهم يسارعون في تقبيل القبور والأعتاب والأحجار ونحوها فرضي الله
عن عمر فإنه لما أراد أن يقبل الحجر قال: «اللهم إني أعلم أنه حجر
لا يضر ولا ينفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبله ما قبلته»، وانظر:
تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على هذا الموضع في الفتح
(٤٧٥/٣).

(٢) قال سفيان الثوري - رحمه الله وإياه - «تقبيل يد الإمام العادل سنة» فإذا
كان للإمام العادل فلا يشترك معه أحد وذكر ابن مفلح عن ابن الجوزي في
الآداب (٢٧٢/٢) تقبيل يد الظالم معصية إلا أن يكون «عند خوف».

(٣) هو عثمان بن عيسى بن درياس الماراني صاحب الاستقصاء في «شرح
المذهب»، و «شرح اللمع في أصول الفقه»، مات بمصر سنة اثنتين
وستمائة وقد قارب التسعين سنة. ترجمته حسن المحاضرة (٤٠٨/١)،
وشذرات الذهب (٧/٥).

الحديث الخامس

٤٦/٥/٢٢٥ — عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — ،
قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم
عليكم، قوم قد وهنتهم حمى يشرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا
الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنتين، ولم يمنعهما أن يرملوا
الأشواط كلها: إلا الإبقاء عليهم»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا القدوم كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الهجرة ونسندهم
ووقع في كلام القاضي^(٢) أن ذلك كان في عمرة الحديبية وهو وهم
فإنه صُد فيها عن مكة إلا أن تأول [الأمر]^(٣) على إرادة العمرة التي

(١) البخاري (١٦٠٢)، (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)، والنسائي (٢٤٢/٥)،
وأبو داود (١٨٨٦) في الحج، باب: في الرمل، وابن خزيمة (٢٧٢٠)،
والبيهقي (٨٢/٥)، والطحاوي (١٧٩/٢)، وأحمد (٢٢١/١)، (٢٩٤)،
(٣٧٣)، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، وقد ورد في روايات أخرى عن ابن عباس،
ومن رواية جابر أيضاً.

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٣٨٥).

(٣) في ن هـ (كلامه).

قاضي عليها بالحديدية فاعلمه. وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم [وإنما]^(١) رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غيرها بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج — عليه الصلاة والسلام — حجة الوداع في العاشرة رمل من الحجر إلى الحجر وذلك متأخر فوجب الأخذ به ونسخ ترك الرمل وتبين بذلك أن المشي بين الركنين اليمانيين في الأشواط الثلاثة منسوخ.

معنى «وَهْتَمُ»
الثاني: معنى: «وَهْتَمُ» بتخفيف الهاء أضعفتهم وهو ثلاثي وقد يقال: رباعياً.

قال [الفراء]^(٢): وغيره يقال: وهنه الله وأوهنه، ويقال: وهن الإنسان ووهنه غيره^(٣) يتعدى ولا يتعدى، ويقال: أيضاً وهن بالكسر.

حديث النبي عن
تسمية المدينة
«يثرب»
[١٤/هـ/ب]
الثالث: «يثرب»: اسم المدينة في الجاهلية واستجد لها في الإسلام عدة أسماء سلفت الإشارة إليها منها: المدينة، وطابة، وطيبة، وكره ﷺ تسميتها يثرب / في حديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) وفي «صحيح مسلم» «يقولون يثرب وهي المدينة» يعني

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) في المغرب (٣٧٥/٢) ووهنه الله.

(٤) أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧١)، ومسلم في كتاب الحج (١٣٨٢)، والموطأ (٨٨٧/٢)، وأحمد (٢٣٧/٢). وفي حاشية ن هـ زيادة:

«روى البزار مرفوعاً من قال — من سمى — المدينة يثرب فليستغفر الله، هي =

أن بعض المنافقين وغيرهم يسميها يثرب وفي هذا الحديث تسمية المشركين لها بذلك. قال عيسى بن دينار: من سماها بذلك كتبت عليه خطيئة.

[وسبب الكراهة: أن يثرب مأخوذ من التثريب وهو التوبيخ والملامة]^(١).

وسميت: طابة، وطيبة من الطيب لحسن لفظها، وكان — عليه الصلاة والسلام — : يحب الاسم الحسن ويكره القبيح.

وتسميتها في / القرآن يثرب: حكاية عن قول المنافقين [١/١/٢٦٠] والذين في قلوبهم مرض.

وقيل: سميت يثرب بأرض هناك. المدينة ناحية منها^(٢).

وقال البكري في «معجمه»: سميت يثرب بن

= طابة». قال الدارقطني: تفرد به عمر بن صالح الواسطي عن يزيد بن زياد ولا يحتج بيزيد.

قلت: أخرجه أحمد في المستد (٢٨٥/٤)، وأبو يعلى (٢٤٨/٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٣٠٠/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وقد قال الصالحي في فضائل المدينة: إسناده جيد (٦٣).

(١) النص كما في فضائل المدينة للصالحي (٦٤): وسبب الكراهة إما لكون ذلك مأخوذاً من الثَّرب بالتحريك، وهو الفساد، أو من التثريب، وهو المؤاخذه بالذنب، وانظر أيضاً: فتح الباري (٨٧/٣).

(٢) قال الزمخشري في الكشف (٢٣٠/٣): يثرب اسم المدينة وهي أرض وقعت المدينة في ناحية منها. اهـ.

قانية^(١) من بني آدم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها.

قلت: ووقع في البخاري^(٢) تسميتها يثرب فروى عن أبي موسى أراه عن رسول الله ﷺ قال: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي يثرب» وفي «دلائل النبوة»^(٣) للبيهقي أن جبريل سماها بذلك

(١) في الفتح (٨٨/٣) زيادة (بن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح) - إلى أن قال - وسقط بعض الأسماء من كلام البكري - كما هو واضح - .

(٢) أطرافه في البخاري (٣٦٢٢) ومعلقاً في باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، والفتح (٢٢٦/٧).

(٣) البيهقي في الدلائل (٣٥٥/٢)، والطبراني في المعجم (٢٨٢/٧)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وروى ذلك مفرقاً في أحاديث غيره، ونحن نذكر من ذلك إنشاء الله ما حضرنا، ثم ساق أحاديث كثيرة في الإسراء كالشاهد لهذا. قال الحافظ ابن كثير: في تفسيره (١٤/٣). وقد روى هذا الحديث عن شداد بن أوس بطوله الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي به، ولا شك أن هذا الحديث أعني الحديث المروي عن شداد بن أوس مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك، والله أعلم. اهـ.

وإسحاق بن إبراهيم هذا قال: فيه الحافظ في التقريب صدوق يهم كثيراً وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب.

وقال في مجمع الزوائد (٤٧/١): وفيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء وثقه يحيى بن معين وضعفه النسائي. اهـ.

أيضاً، وروى من حديث شداد بن أوس قلنا: يا رسول الله كيف أسرى بك؟ الحديث. وفيه أن جبريل [عليه الصلاة والسلام]^(١) أتدري أين صليت؟ قال: قلت: الله أعلم. قال: صليت بيثرب صليت بطيبة. قال البيهقي: إسناده صحيح.

[فرع]^(٢): «الرمل»: هو إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا معنى «الرمل» يثب وثوباً، يقال: رمل يرمل بضم الميم رملاً بفتح الراء وسكون الميم ورملاًناً.

ثم اعلم. أن الرمل من الألفاظ المشتركة أيضاً يقع على جنس من العروض^(٣) وهو القصير منها، وعلى القليل من المطر، وعلى خطوط تكون في قوائم البقر الوحشية يخالف سائر لونها.

الخامس: «الأشواط» هي الطوافات راملاً وأصل الشوط في المرادب «الأشواط»^(٤) الأصل المطلق، يقال: عدا شوطاً أي طلقاً بفتح اللام، والمراد به هنا: الطواف بالبيت من الحجر إلى الحجر ويسمى الطواف كله والطوفة الواحدة دوراً وفيه ما سيأتي.

وقوله: «وأن يمشوا ما بين الركنين [إلى اليمينين]^(٤) وسببه

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) في ن هـ (الرابع).

(٣) قال في لسان العرب، مادة: «رمل» (٣٢١/٥): الرَّمَلُ: ضرب من عروض يجيء على فاعلاتن فاعلاتن. وقال ابن سيده: الرَّمَلُ من الشعر كل شعر مهزول غير مؤتلف البناء وهو مما تسمى العرب من غير أن يحدوا في ذلك شيئاً. اهـ. وذكر هذه الألفاظ.

(٤) غير موجودة في لفظ الحديث.

عدم رؤية المشركين للمسلمين إذ ذاك إذ العلة إنما كانت إظهار الجلد وإنكار المشركين فيما أدعوه من ضعفهم.

السادس: قوله: «إلا الإبقاء» قال: النووي في «شرح مسلم»^(١) هو بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد أي الرفق بهم. ولم يزد على ذلك.

وقال القرطبي^(٢): رواية «الإبقاء» بالرفع على أنه فاعل «يمنعهم» ويجوز نصبه على أن يكون مفعولاً من أجله، ويكون في «يمنعهم» ضمير عائد على النبي ﷺ هو فاعله فتأمل.

السابع: اعلم أن الرمل شرع لحكمة إظهار قوة المؤمنين سبب شرعية الرمل إرغاماً للمشركين لإظهار التوحيد للرب جل وعز في امتثال أمره بحضرتهم وقد زالت الحكمة التي شرع لأجلها وحكمه باق إلى يوم القيامة عند الأمن إلا ابن عباس^(٣) فإنه قال / إن استحبابه كان ذلك الوقت لإظهار القوة للكفار وزال بزوال علته. وليس كما قال فنفعله الآن تأسيساً واقتداء بالشارع كما وقع التأسي بكثير من أفعال الحج تعبداً كالسعي ورمي الجمار فإن السعي سبب التعبد به قصة هاجر مع ابنها إسماعيل وتركها إبراهيم — عليه الصلاة والسلام — في ذلك

(١) (١٣/٩).

(٢) المفهم (٣/٣٧٦).

(٣) انظر روايته عند: مسلم (١٢٦٤)، والترمذي (٨٦٣)، وأبو داود (١٨٨٥) في الحج، باب: في الرمل، وابن ماجه (٢٩٥٣)، والحميدي (٥١١)، وأحمد (٢٩٧/١، ٢٩٨)، والنسائي (٢٤٢/٥)، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، والبيهقي (٨٢/٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٠).

المكان الموحش منفردين منقطعي أسباب الحياة بالكلية مع ما أظهر الله تعالى من الكرامة والآية في إخراج الماء لها حين سعى هاجر بين الصفا والمروة لثلا ترى الألم بإسماعيل عند موضع زمزم وتركها له هناك وكذلك سبب التعبد برمي الجمار أن إبليس رمى بها في هذه المواضع عند إرادة الخليل ذبح ولده امتثالاً لأمر الله تعالى في شرعية ذلك جميعه من الفوائد الكثيرة ما يزيد المتبصر بذكره.

فمنها: تذكر وقائع السلف الكرام للمتأخرين إذ في طيِّ تذكرها مصالح دينية في أشياء كثيرة.

ومنها: ما كانوا عليه من امتثال الأمر والمبادرة إليه وبذل الأنفس في ذلك جميعه وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيراً من الأعمال الواقعة في الحج يقال / فيها أنها تعبد وليس كذلك. [١٥/١/أ]

ومنها: تعظيمهم باحتمال مشاق امتثال الأوامر والصبر عليه ووجود عدم المعين عليها والمفند عنها فإن ذلك جميعه باعث لنا على التأسى والتعظيم وكل ما ذكرناه معنى معقول يبين في أشياء كثيرة.

الثامن: في الحديث دلالة على استحباب الرمل وهو سنة ثابتة مشروعية الرمل مطلوبة على تكرار السنين وهو مذهب جميع [العلماء]^(١) من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وخالف ابن عباس كما سلف وقد بينا الحكمة والسرف فيه ثم أجمع من قال باستحبابه على أنه سنة في الطوافات الثلاث الأول من السبع إلا عبد الله بن الزبير فإنه قال: يسن في السبع فإن تركه فقد ترك سنة وفاته الفضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه.

(١) في ن هـ ساقطة.

وقال الحسن البصري والثوري وابن الماجشون: إذا ترك الرمل
لزمه دم. وكان مالك يقول به.

قال الأبهري: لأنه ترك شيئاً مستحباً وذلك أحوط. ثم رجع
عنه^(١)، قال الأبهري: أيضاً لأن ذلك هيئة للعمل فصار كما لو ترك
رفع اليدين في الصلاة.

ثم لا يسن الرمل إلّا في طواف العمرة وفي طواف واحد في
الحج ولا يستحب إلّا في طواف يعقبه سعي ولا يختص بطواف
القدم على الأظهر عند الشافعي وبه قال جماعة من العلماء وفي
قول يختص به وإن لم يسعى بعده، ولا يتصور الرمل في طواف
الوداع ولو ترك الرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في
الأربع الأواخر لأن السنة فيها المشي على العادة فلا يغيره فلو لم
يمكنه الرمل لزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرامل ولو فات
الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى لأن فضيلة الرمل هيئة
للعادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في
نفسها فكان تقديم ما يتعلق بنفسها أولى وهذا إذا كان لا يرجوا فرجة
أو وقف فإن رجاها وقف ليرمل فيها ولو خاف صدم النساء بأن كن
في حاشية المطاف بالقرب بلا رمل أولى تجوزاً عن مصادمتهن
وملاستهن.

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٣٨٣). وقد ذكر ابن عبد البر - رحمه الله وإياه - (١٢/١٣٩): أنه رجع عن القول بتركه دم. وانظر: إلى
الأقوال هذه في الاستذكار.

واتفق العلماء: على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع
لهن شدة السعي بين الصفا والمروة كذا نقله النووي في «شرح
مسلم»^(١) وسبقه إليه ابن المنذر.

نعم لو كانت ليلاً في خلوة لم يمنع استحباب الرمل لها كما
قيل بمثله في السعي وإن لم يصرحوا به.
فرع: يخاطب بالرمل المكي أيضاً خلافاً لابن عمر وعند
الشافعي فيه تفصيل محله كتب الفروع.

التاسع: فيه أيضاً أن الرمل لا يشرع بين [الركن]^(٢) اليماني
والأسود وإنما يشرع المشي وهو قول الشافعي وقد أسلفنا أن ذلك
منسوخ واستقرار استحبابه حول البيت والحجر وهو أشهر قولي
الشافعي^(٣).

العاشر: فيه أيضاً إظهار قوة الدين والإسلام [بحضرة
أعدائه]^(٤) وإن كان الضعف حاصلًا.

الحادي عشر: فيه أيضاً أن ما شرع لمعنى تستحب المداومة
على فعله تذكراً لنعم الله تعالى وتأسياً كذا استنبط منه وليس بظاهر.

(١) (٧/٩)، ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٣٨٤).

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) وفي الحديث عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: «رمل من
الحجر إلى الحجر». أخرجه مسلم (١٢٦٣)، والترمذي (٨٥٧)،
والنسائي (٢٣٠/٥)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والدارمي (٤٢/٢)، والموطأ
(٣٦٤/١).

(٤) في ن هـ ساقطة.

الثاني عشر: فيه أيضاً جواز تسمية الطواف شوطاً ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته وكراهة تسميته دوراً وإنما يسمى طوفة.

قال القاضي حسين: وسببها أن الشوط هو الهلاك والصحيح أنه لا كراهة فيه لهذا الحديث لأنها لا تثبت إلا بالشرع ولم يثبت، ويمنع أن الشوط هو الهلاك بل هو الطلق كما تقدم^(١).

الثالث عشر: فيه أيضاً رفق الإمام بالناس فيما يأمرهم به من الطاعات للمصالح العامة وأن لا يتجاوز بما يأمرهم به من ذلك إلى حد المشقة عليهم.



(١) انظر: شرح مسلم (١٣/٩)، وإكمال إكمال المعلم (٣/٣٨٥).

الحديث السادس

٤٦/٦/٢٤٦ - عن [عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]^(١)

قال / : «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن [٢٦١/أ/ب] الأسود - أول ما يطوف بخب ثلاثة أشواط»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الخب والرمل: بمعنى.

ومعنى: «استلم» مسح يده [فيه]^(٣) مأخوذ من السلام وهو معنى «استلم»

التحية أو السلام بكسر السين وهي الحجارة.

الثاني: فيه دلالة على استلام الركن والحكمة فيه / كونه على [٦٥/هـ/ب]

الحكمة في جواز

قواعد إبراهيم وفيه الحجر أيضاً، وقد قدمت في الحديث الرابع عن استلام الركن

القاضي أبي الطيب^(٤) أنه انفرد بقوله: يستلم الركن الذي فيه

الحجر أيضاً، وعزاه الشيخ تقي الدين^(٥) إلى بعض مصنفى الشافعية

(١) في ن هـ (عن ابن عمر).

(٢) البخاري أطرافه (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، والنسائي (٢٢٩/٥)،

(٢٣٠)، والكبرى له (٢٠٤/٢).

(٣) في ن هـ (عليه).

(٤) ص ١٩١.

(٥) إحكام الأحكام (٥٣٣/٣).

المتأخرين وكأنه أراده [قال] ^(١) وله متمسك بهذا الحديث وإن كان
يحتمل أن معنى قوله: «استلم الركن» استلم الحجر، وعبر عن
الحجر بالركن فإنه بعضه كما أنه إذا قال: استلم الركن إنما يريد
بعضه، وبهذا جزم النووي في «شرح مسلم» ^(٢) حيث قال: فيه
استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، ثم ذكر أن
القاضي أبا الطيب استدل به على استلام الركن أيضاً ثم قال: واقتصر
[جمهور أصحابنا] ^(٣) على أنه يستلم الحجر.

[الثالث] ^(٤): فيه دلالة أيضاً على البدأة بطواف القدوم عند
وصوله إلى مكة.

[الرابع]: فيه أيضاً استحباب الرمل فيه.

[الخامس]: فيه أيضاً أن استحبابه إنما هو في الطوافات الثلاث
الأول وفي جميعها أعني الثلاث.

السادس: فيه أيضاً جواز تسميتها أشواطاً وقد سلف ما فيه ^(٥).



(١) زيادة من ن هـ.

(٢) شرح مسلم للنووي (٨/٩).

(٣) في ن هـ (الجمهور من أصحابنا).

(٤) في ن هـ (الثلاث، رابعها، خامسها، سادسها).

(٥) ص ٢١٠.

الحديث السابع

٤٦/٧/٢٤٧ - عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما]^(١)
[قال طاف النبي ﷺ]^(٢) في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بمحجن^(٣).

المحجن: عصا محنية [الرأس]^(٤).

الكلام عليه من وجوه:

يقدم عليها أن ابن طاهر قال: أنكر على البخاري ومسلم
إخراجهما لهذا الحديث من حديث ابن وهب عن يونس، عن ابن
شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس لأن الليث بن سعد

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) البخاري أطرافه في الفتح (١٦٠٧)، ومسلم مع النووي (١٨/٩)،
وأبو داود (١٨٧٧) في المناسك، باب الطواف الواجب، والنسائي
(٢٣٣/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، والبخاري (١٩٠٧)، والبيهقي
(٩٩/٥)، وابن الجارود (٤٦٣)، وأحمد (٢١٤/١)، ٢٣٧، ٢٤٨،
(٣٠٤).

(٤) في ن هـ (الركن).

وأسامة بن زيد وزمعة خالفوا ابن وهب، ورووه عن ابن شهاب بلغه عن ابن عباس، ورواه ابن أخي ابن وهب عن عمه كذلك، قال: والاحتياط يقضي لمن أرسله مع أن بعض الحفاظ حكم بإرساله [...] ^(١) هذا كلامه، وقد علم ما في تعارض الوصل والإرسال وأن الواصل معه زيادة فقدمت.

وقت حجة
الوداع وسبب
تسميتها بذلك

الوجه الأول: حجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة.

سميت بذلك: لأنه — عليه الصلاة والسلام — ودع الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، / وحج قبلها حجة واحدة فيما ذكره ابن إسحاق، وفي حديث آخر حجتان ^(٢). وكره بعض العلماء

(١) في الأصل زيادة (وعد).

(٢) اختلف العلماء هل حج ﷺ قبل الهجرة أم لا، فعند الترمذي على جابر — رضي الله عنه — أنه — عليه الصلاة والسلام — حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر إلى آخر الحديث، وقال: هذا حديث غريب من حديث سفيان، والبخاري لم يعرفه من حديث الثوري. اهـ. مختصراً. انظر: الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، ومصباح الزجاجة (٢١١/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٧٠/١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال صاحب سفر السعادة: قال جماهير العلماء: على أنه ﷺ حج بعد الهجرة حجة وتلك حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت في السنة العاشرة من الهجرة. وأما قبل الهجرة فثبت في جامع الترمذي أنه حج حجتين. ونقل صاحب المحلى أنه زاد على ثلاث أو أربع لكن لم يحفظ العدد. اهـ.

وقال ابن الأثير: يحج كل سنة قبل أن يهاجر، وقال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعلم عددها إلا الله، وهكذا نقل الحفاظ ابن حجر والعيني، والقسطلاني في المواهب وشارحه الزرقاني وشارح سفر السعادة. اهـ.

أن يقال لها حجة الوداع، وهو غلط، والصواب جوازه لهذا الحديث وغيره من الأحاديث^(١). ولم يزل السلف والخلف على جوازه واستعماله.

الثاني: «المحجن» بكسر الميم، وسكون الحاء وفتح الجيم، منى
وقد فسره المصنف زاد النووي في «شرح مسلم»^(٢) يتناول بها
الراكب ما يسقط منه، ويحرك بها بعيرة للمشي.

الثالث: العلة في طوافه — عليه الصلاة والسلام — ركباً لكي سبب طوافه
يراه الناس مشرفاً فيسألوه ويتعلموا أفعاله ليقتدوا بها كما صرحت به
الأحاديث منها حديث جابر في مسلم^(٣)، وفيه عن عائشة قالت:
«طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن
كراهة أن يضرب عنه الناس». على أنه يحتمل أن يكون الضمير في
«عنه» يرجع إلى الركن. وروى أبو داود^(٤) في «سننه» من حديث ابن

(١) المجموع شرح المذهب (٢٨١/٨).

(٢) شرح مسلم (١٨/٩)، وأبو داود (١٨٨٠)، باب: الطواف الواجب،
والنسائي (١٧٣/٥)، والكبرى له (٣٩٦/٢)، والمعرفة للبيهقي
(٢٥٩/٦).

(٣) مسلم مع النووي (١٨/٩)، وأبو داود (١٨٨٥)، باب: في الرمل،
والسنن الكبرى (١١٠/٥)، والمعرفة (٢٥٨/٦).

(٤) أبو داود (١٨٠١) في المناسك، باب: الطواف الواجب، قال المنذري:
في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به. وقال البيهقي (١٠٠/٥)،
وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة: لم يوافق عليها، وهي قوله: «وهو
يشتكى». انظر: الفتح (٤١٠/٣).

عباس أيضاً أنه — عليه الصلاة والسلام — : «إنما طاف ركباً لشكوى عرضت له». وإلى هذا أشار البخاري^(١) في صحيحه وترجم عليه في «باب: المريض يطوف ركباً». وذكره من حديث عكرمة عن ابن عباس أنه — عليه الصلاة والسلام — : «طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر». لكن حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود ضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

قال البيهقي^(٢) : وهذه الرواية تفرد بها يزيد هذا.

قلت : وقال الإمام الشافعي^(٣) — رضي الله عنه — : لا أعلمه في تلك الحجة اشتكى.

وقيل : إنما طاف ركباً لبيان الجواز.

قال النووي : ويحتمل أنه طاف ركباً لهذه الأمور كلها.

قلت : احتمال كونه ضعيفاً فيه بعد لما بيناه. قال أبو عمر^(٤) : لم يقل أن طوافه لعذر من يوثق بنقله.

الرابع : هذا الطواف يحتمل أن يكون طواف الوداع، وأن يكون / طواف القدوم لكن في مسلم من حديث جابر أنه — عليه الصلاة والسلام — طاف راجلاً فليحمل على القدوم. وحديث ابن عباس

أي الطوافات
طاف ركباً

[١/٥/٦٦]

(١) الفتح (٤١٠/٣)

(٢) السنن الكبرى (١٠٠/٥).

(٣) الأم (١٧٤/٢).

(٤) الاستذكار (١٨٨/١٢).

على طواف الوداع^(١)، روى ابن حبان^(٢)، في «صحيحه» من حديث ابن عمر: طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه، فهذه واقعة أخرى وروى الشافعي في «الأم» أنه — عليه الصلاة والسلام — : «طاف طواف القدوم على عقبه» وهذا يقوى ما أسلفناه.

الخامس: اعترض ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»^(٣) على عبد الحق في «أحكامه»، فقال: ذكر «البعير» وقع في «أبي داود» دون «مسلم» / ، وهذا عجيب فهو في «صحيح مسلم» [أ/ب/٢٦٢] كما عزاه إليه عبد الحق وفي «صحيح البخاري» أيضاً.

السادس: في الحديث دلالة على جواز الطواف راكباً وهو الخلالاني إجماع. قال مالك: في المريض يطاف به محمولاً ثم يفيق أحب إلى راكباً أن يعيد. نقله أبو عمر^(٤) عنه.

وهل يكره لغير عذر؟

ونقل ابن الرفعة عن الماوردي^(٥) وغيره نعم.

(١) سبق تخريجهما.

(٢) ابن حبان (٣٨٢٨)، والترمذي (٣٢٧٠)، وابن خزيمة مختصراً (٢٧٨١)، وأحمد (٣٦١/٢، ٥٢٣)، وأبو داود (٥١١٦)، في الأداب، باب: في التفاخر بالأحساب.

(٣) بيان الوهم والإيهام حديث رقم (١٢٠، ١٢١).

(٤) الاستذكار (١٨٦/١٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢٠١/٥).

ونقل الرافي عن الأصحاب عدمها ثم قال: وقال الإمام في القلب من إدخال البهيمه المسجد ولا يؤمن تلويثها شيء فإن أمكن الاستيق فذاك، وإلا فإدخال البهائم المسجد مكروه، ومقتضى ما ذكره في الشهادات التحريم عند غلبة التنجيس والكراهة عند عدمها.

وقال [القرطبي]^(١): أجاز قوم طواف من لا عذر له، منهم ابن المنذر أخذاً بطوافه - عليه الصلاة والسلام - ركباً، والجمهور على كراهة ذلك ومنعه، متمسكين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢)، وهذا طيف به، ولم يطف، وبأن الصحابة اعتذروا عن طوافه - عليه الصلاة والسلام - ركباً، وبينوا عذره في ذلك، فكان دليلاً: على أن مشروعية الطواف عندهم أن لا يكون ركباً.

ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يغيد ما دام قريباً من ذلك فإن بعد إلى مثل الكوفة ففيه دم^(٣)، ولم ير الشافعي فيه شيئاً.

ونقل الباجي^(٤): عن القاضي عبد الوهاب^(٥) الكراهة في غير المعذور فقط.

(١) في ن هـ (الطبري). انظر: المفهم (٣/٣٧٩) بتصرف من المؤلف.

(٢) سورة الحج: آية ٢٩.

(٣) انظر: التمهيد (٢/٩٥).

(٤) المتقى (٢/٢٩٥).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٧٧).

وقال الماوردي^(١): الإجماع على جواز الطواف راكباً بغير عذر، لكن أبو حنيفة ومالك يوجب الدم والحالة هذه.

ولم يزد الشيخ تقي الدين^(٢) في «شرحه» على قوله، وقيل: إن الأفضل المشي وإنما طاف - عليه الصلاة والسلام - راكباً لتظهر أفعاله فيقتدى بها، قال: وهذا يؤخذ منه أصل كبير، وهو أن المشي قد يكون راجحاً بالنظر إلى محله من حيث [هو]^(٣) فإذا عارضه أمر [خارج]^(٤) أرجح منه قدم على الأول من غير أن تزول تلك الفضيلة الأولى حتى إذا زال ذلك المعارض الراجح عاد [ترجع]^(٥) الأول من حيث هو هو، وهذا إنما يقوي إذا قام الدليل على أن ترك الأول إنما هو لأجل المعارض الراجح، وقد يؤخذ ذلك بقرائن ومناسبات وقد يضعف، وقد يقوى بحسب اختلاف المواضع، وههنا يصطدم أهل الظاهر مع المتبعين للمعاني.

فرع: قال الماوردي^(٦): لو طاف محمولاً على أكتاف الرجال من غير عذر فهو مكروه، قال: وركوب الإبل أيسر حالاً من ركوب البغال / والحمير.

[١/١/٢٦٣]

(١) الحاوي (٢٠٠/٥)، ولكن بدون ذكر الإجماع.

(٢) إحكام الأحكام (٣/٥٣٤).

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) في إحكام الأحكام (آخر).

(٥) في إحكام الأحكام (الحكم).

(٦) الحاوي (٢٠١/٥).

السابع: فيه أيضاً جواز استلام الحجر بعود ونحوه إذا عجز عن استلامه بيده وليس في الحديث تعرض لتقبيله وعدمه، وفي صحيح مسلم^(١) من حديث أبي الطفيل أنه - عليه الصلاة والسلام - قبله.

قال القاضي عياض^(٢): وانفرد مالك عن الجمهور، فقال: في أحد قولي لا يقبل، ونقل عن أحمد أيضاً، وعن أبي حنيفة أنه لا يستلم.

وأصح الأوجه عند الشافعية أن التقبيل بعد الاستلام.

وثانيها: قبله وكأنه ينقل القبلة إليه حكاه في «الكفاية».

وثالثها: يتخير.

الثامن: فيه أيضاً طهارة البعير ونحوه وعرقه وهو إجماع.

التاسع: فيه أيضاً جواز إدخاله المسجد للحاجة إلى ذلك وقد أسلفت ما فيه.

العاشر: استدل به من قال: بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه،
بأنه يؤكل لحمه وهو مذهب مالك وأحمد لأنه لا يؤمن البول / والروث منه، ولو
والخلاف فيه [٦٦/هـ/ب] كان نجساً لما عرض المسجد للنجاسة، وقد منع لتعظيم المساجد ما
هو أخف من هذا.

وأجاب القائل بالنجاسة، وهو أبو حنيفة والشافعي: بأنه

(١) مسلم (١٢٧٢).

(٢) إكمال إكمال المعلم (٣/٣٨٨).

لا يلزم من دخوله أن يبول أو يورث في حال الطواف، وإنما هو
محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، وقد أقر — عليه
الصلاة والسلام — دخول الصبيان ونحوهم المساجد ومعلوم أنه
لا يؤمن من بولهم وغائطهم فيها بل قد يوجد ذلك، ولو كان ذلك
محققاً لنزه المسجد من دخولهم إليه، سواء كان ما يؤدي به المسجد
من الأقدار طاهراً أو نجساً.



الحديث الثامن

٤٦/٨/٢٤٨ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -
قال: «لَمْ أَر [رسولاً] ^(١) الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ
الْيَمَانَيْنِ» ^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدهما: «الركنان اليمانيان» هما الركن الأسود الذي فيه الحجر
والثاني الذي يليه من نحو دور بني جمح وكلاهما من جهة اليمن،
فلذلك نسباً إليه، كذا قاله القرطبي ^(٣).

المراد «بالركنين
اليمينين»

وخالف النووي فقال: قيل لهما اليمانيان [للتغليب] ^(٤)

(١) في ن هـ (النبي).

(٢) البخاري أطرافه (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢) في
المناسك، باب: في وقت الإحرام، والنسائي (٨٠/١) (١٦٣/٥)،
٢٣٢)، والحميدي (٦٥١)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن خزيمة (٢٧٢٥)،
والبيهقي (٧٦/٥)، والبخاري (١٨٧٠)، وأحمد (١٧/٢)، والموطأ
(٣٣٣/١).

(٣) المفهم (٢٧١/٣).

(٤) في ن هـ ساقطة. انظر: شرح مسلم للنووي (١٤/٩).

كالعمرين ونظائره، وتوبع [على ذلك]^(١).

وأجاب بعضهم: على هذا بأنه يحتمل أن يكون تغليب اليماني من باب استحباب لفظ اليمَن الذي هو التبرك.

[الثاني]^(٢): «اليمانين»: بتحفيف الياء على اللغة الفصيحة ضبط «اليمانين»

المشهورة، وحكى سيبويه وغيره لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف فلأنها نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءي النسب ولو شدد لكان جمعاً بين العوض والمعوض منه وذلك ممتنع، ومن شدد جعل الألف / زائدة وأصله اليمني كما زادوا الألف في صنعاني [٢٦٣/أ/ب] ورقباني ونظائهما.

ثالثها: للبيت أربعة أركان، الركن الأسود واليماني ويقال: أحكام أركان لهما اليمانين، وأما الآخران فيقال لهما: الشاميان لأنهما لجهة اليمن الشام، ويقال: الغريان.

فالأسود: يستلم ويقبل لاختصاصه بفضيلتي الحجر وكونه على قواعد إبراهيم كما سلف في الحديث السادس.

واليماني: يستلم ولا يقبل لاختصاصه بفضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم فقط.

والآخران: لا يستلمان ولا يقبلان لانتفاء هذين الفضيلتين فيهما.

(١) في ن هـ (عليه).

(٢) في ن هـ (ثانيها).

قال القاضي عياض^(١): فلو بنى اليوم على ما بناه ابن الزبير لاستلمتها كلها كما فعل ابن الزبير - رضي الله عنه - ، والإجماع قائم على استحباب استلام اليمانيين .

ونقل القاضي أبو الطيب: إجماع أئمة الأمصار والفقهاء على أن الشاميين لا يستلمان، ونقل غيره ذلك عن جمهور العلماء، قال: واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي^(٢) وابن الزبير وجابر بن عبد الله^(٣) وأنس بن مالك^(٤) وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد - رضي الله عنهم - ، قال القاضي أبو الطيب: كان فيه خلاف لبعض السلف من الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف ثم أجمعوا على عدم إستلامهما فإن [الغالب]^(٥) على العبادات الاتباع لا سيما إذا وقع التخصيص مع توهم الاشتراك في العلة فإن التوهم أمر زائد وإظهار معنى التخصيص غير موجود فيما ترك فيه الاستلام، ونقل القاضي^(٦) عن بعض أهل

(١) أشار إليه في إكمال إكمال المعلم (٣/٣٨٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/٤٧).

(٣) الاستذكار (١٢/١٥٢). ولفظ فيه عن جابر: «كنا نؤمر إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها»، قال أبو الزبير: ورأيت عبد الله بن الزبير يفعله إلى أن قال: قال أبو عمر: هو مباح لمن فعله لا حرج عليه، والسنة استلامهم الركنين الأسود واليماني. اهـ.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥/٤٧).

(٥) في ن هـ ساقطة.

(٦) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٣٨٦).

العلم أن لمس الركنتين اليمانيين إنما يكون في وتر الطواف لا في شفعه، ثم نقل عن الشافعي أن هذا كله أعني تقبيل الحجر ولمس اليمانيين في أول شوط ولا يلزم في بقيته إلا أن يشاء، ولما نقل القرطبي الأول عن بعضهم، قال: وبه قال الشافعي ولعل مراده بذلك أن الشافعي يقول أنه أكد من الإشفاع لا مطلقاً^(١).



(١) أقول: الذي ذكره في الاستذكار (١٧١/١٢)، عن الشافعي: أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما أحبه في كل شفع، وإذا لم يكن ازدحام أحببت الاستلام في كل طواف. اهـ.
وما ذكره عن القرطبي غير موجود في المفهم (٣/٣٧١).

٤٧ - باب التمتع

ذكر فيه - رحمه الله - أربعة أحاديث :

الحديث الأول

٢٤٩/١/٤٧ - عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال : سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن المتعة؟ فأمرني بها . وسألته عن الهدي ، فقال : فيها جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم ، قال : وكأن ناس كرهوها [فنمت]^(١) فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي : حج مبرور ، [وعمرة]^(٢) متقبلة ، فأتيت ابن عباس فحدثته ، فقال : «الله أكبر ، سنة أبي القاسم ﷺ»^(٣) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : أبو جمرة بالجيم والراء ، قال الحاكم أبو أحمد / : في «كناه» : وهو من الأفراد / . قلت : وفي الأسماء جماعة يقال فيهم

[١/٢٦٤]

ما يشبه أبي

جمرة

[١/٦٧هـ]

(١) زيادة من هـ .

(٢) في إحكام الأحكام (ومتعة) .

(٣) البخاري أطرافه (١٥٦٧) ، ومسلم (١٢٤٢) .

جمرة أيضاً ذكرتهم في «مشتبه النسبة» وذكرت فيه حُمْزَةً، وحمزة بالحاء والزاي، وحُمْرة بضم الحاء المهملة، وحمْرة بتشديد الميم المفتوحة، وخمرة بفتح الحاء المعجمة فراجع ذلك منه^(١).

قال المنذري: وجميع ما في مسلم عن ابن عباس، فهو أبو جمرة بالجيم سوى حديث «ادع لي معاوية» فإنه أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي عمران بن أبي عطاء القصاب.

وأما «صحيح البخاري» فجميع ما فيه عن ابن عباس فهو أبو جمرة بجيم وراء.

واعلم: أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة بحاء وزاي عن ابن عباس إلا نصر بن عمران هذا فجيم وراء ويدرك الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال: عن ابن عباس وأطلق فهو نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره فإنه يذكر اسمه أو نسبه.

واسم أبي جمرة: نصر بالصاد المهملة بن عمران، كما ذكره التعريف بابي المصنف ابن عاصم أو عاصم بن واسع ووالد نصر اختلف في صحبته كما حكاه ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر^(٢) وكان قاضياً على البصرة وولده نصر صاحب الترجمة تابعي بصري متفق على توثيقه، والرواية له في الصحيحين والسنن والمسانيد روى عن ابن عباس وجماعة وعنه الحمادان، وخلق كان مقيماً بنيسابور ثم خرج إلى مرو وإلى سرخس فمات بها سنة ثمان وعشرين ومائة.

(١) توضيح المشتبه (٣/٣٠٦، ٣١٢).

(٢) ذكره عنه في الإصابة (٥/٢٧).

ضبط الضبعي

الثاني: «الضبعي» بالضاد المعجمة المضمومة ثم باء موحدة مفتوحة، ثم عين مهملة ثم ياء النسب نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل نزلوا البصرة منهم أبو جمره، هذا وتشبه هذه النسبة بالصبغي والصنعبي، وقد أوضحتها في «مشتبه النسبة»^(١).

أنواع الإحرام
المعبر

الثالث: الإحرام المعين يقع على ثلاثة أوجه: إفراد، وقران، وتمتع، والإجماع قائم على صحة الحج بكل واحد منها إلا أن أبا حنيفة^(٢) استثنى المكي، فقال: لا يصح في حقه تمتع ولا قران ويكره له فعلهما فإن فعل لزمه دم، وأما النهي الوارد عن عمر^(٣) وعثمان^(٤) - رضي الله عنهما - في التمتع فيحمل على أن مرادهما [نهي]^(٥) أولوية لا تحريم وكراهة، للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وكذا كراهة بعضهم القران، وقد انعقد الإجماع بعد على جوازه، وإنما اختلفوا في الأفضل. فأظهر [أقوال]^(٦)، الشافعي

الخلافي
أفضل أنواع
الإحرام

(١) انظر: اللباب لابن الأثير (٢/٦٠)، وتوضيح المشتبه (٥/٤٠٥)، (٤٠٧).

(٢) انظر: الاستذكار (١١/٢١٦).

(٣) من رواية عمران بن حصين: «نزل القرآن بالتمتع وضعناه مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه رسول الله ﷺ بعد، قال رجل برأيه ما شاء». البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦)، وأحمد (٤/٢٢٨).

(٤) انظر: لفظه في الموطأ (١/٣٣٦).

(٥) زيادة من ن هـ.

(٦) في الأصل (الأقوال)، وما أثبت من ن هـ.

— رضي الله عنه — : أن أفضلها الأفراد، ثم التمتع، ثم القرآن، وهو مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة: أفضلها القرآن، ثم التمتع، ثم الأفراد [للأفاقي].

وقال أحمد: التمتع، ثم الأفراد^(١)، ثم القرآن. ومحل الخوض في بيانها وشروطها والترجيح كتب الفروع^(٢)، فإنه أليق به.

[٢٦٤/أ/ب] وسبب هذا الاختلاف / اختلاف الصحابة في حجه ﷺ هل كان إفراداً أو تمتعاً أو قراناً؟ وقد [ذكر]^(٣) البخاري ومسلم رواياتهم، والصحيح أنه — عليه الصلاة والسلام — كان أولاً مفرداً^(٤)، ثم أحرم بالعمرة في وادي العقيق بأمر جبريل وأدخلها على الحج فصار قارناً^(٥) فمن روى الأفراد فهو الأصل، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو

(١) زيادة من هـ.

(٢) الاستذكار (١١/١٢٦، ١٣٧).

(٣) في ن هـ (أفرد).

(٤) لحديث عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله ﷺ: «أفرد الحج». الموطأ (٣٣٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود في المناسك (١٧٧٧)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والترمذي (٨٢٠)، والنسائي (١٤٥/٥).

(٥) لحديث عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق: «أتاني الليلة أت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة». البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦).

الارتفاق والانتفاع، وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع^(١)، وزيادة، وهي الاقتصار على فعل واحد أو المراد أنه أمر به أو تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج، وفعلها مع الحج، وهذا يرجع إلى الأول، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث، وبه يزول ما اعترض به بعض الملاحدة وطعن في الشريعة بهذا الاختلاف، وقد بلغ الطحاوي الكلام على هذه الأحاديث زيادة على ألف ورقة، وأولى^(٢) ما يقال فيها ما قررناه.

وقيل: إنه - عليه الصلاة والسلام - أحرم مطلقاً ثم أمر بالحج ثم بالعمرة في وادي العقيق والأول أحسن^(٣).

الرابع: قوله: «سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها» فيه دلالة على جوازها عنده من غير كراهة.

ثم أعلم أن المتعة تطلق في الشرع بمعان:

معاني المتعة في
الشرع

أحدها: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه والظاهر أنها المرادة هنا.

(١) لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وساق الهدي معه من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس بالعمرة إلى الحج.

(٢) البخاري (١٦٩٢)، ومسلم مع النووي (٢٠٨/٨)، وأبو داود (١٨٠٥)، وابن ماجه في المناسك، باب: التمتع.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١٢٧/٢، ١٥٨)، فإنه قد أفاض في بحث المسألة وعرض الأدلة عرضاً مفصلاً لا زيادة بعده.

وسمى متمتعاً: لاستمتاعه بمحظورات الإحرام من التحليلين أو لتمكنه من الاستمتاع لحصول التحلل ولتمتعته بسقوط العود إلى الميقات للحج ولا خلاف بين العلماء أنها المرادة أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَنَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، وكذا قال ابن عبد البر: لا خلاف في ذلك بين العلماء.

وقال ابن الزبير وعلقمة وإبراهيم وسعيد بن جبير: معنى التمتع في الآية المحصر يفوته الحج فيتحلل بعمل عمرة ثم يحج في العام المقبل فيكون متمتعاً بما بينهما في العامين.

ثانيها: نكاح المرأة إلى أجل وليس مراداً هنا بالاتفاق وكانت مباحة ثم حرمت، يوم خبير ثم أبيحت يوم الفتح، ثم حرمت واستمر التحريم إلى يوم القيامة، وقد كان فيها خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على التحريم.

ثالثها: فسخ الحج إلى العمرة [كما سيأتي]^(٢) لتمتعته بإسقاط بقية العمل^(٣).

رابعها: تمتع المحصر كما مضى لتمتعته بالإحلال منه^(٤).

خامسها: القران لتمتعته بإسقاط أحد العملين كما مضى^(٥).

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) الاستذكار (١١/٢١٠).

(٤) الاستذكار (١١/٢١١).

(٥) الاستذكار (١١/٢٠٩).

المراد بالهدى الخامس: قوله: «وسألته عن الهدى فقال فيها جزور»، إلى آخره أخذه من قوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [١/١/٢٦٥]، قال ابن عطية^(١): وما استيسر من الهدى عند [الجمهور]^(٢): شاة، وقال [عمر]^(٣)، وعروة [بن الزبير]^(٤): جمل دون جمل وبقرة دون بقرة، قال: الحسن أعلى الهدى بدنه وأوسطه بقرة وأخسه شاة.

قلت: وأصل الهدى ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره لكن المراد في الآية والحديث ما يجزىء في الأضحية من الإبل والبقرة والغنم.

السادس: «الجزور» من الجزر وهو القطع لفظها مؤنث تقول هذه الجزور، والمراد بها: البعير ذكراً كان أو أنثى وجمعها جُرُرٌ وجزار، قال العسكري في «تلخيصه»^(٦): البدنة: ما جعل للنحر في الأضحية أو للنذر وأشباه ذلك فإذا كانت للنحر على كل حال. [فهي جزور]^(٧)، والبقرة: تقدم الكلام عليها في الحديث السادس من باب ضبط «الشاة» الجمعة، والشاة: الواحدة من الغنم تقع على الذكر والأنثى من

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) المحرر الوجيز (١١١/٢).

(٣) في المحرر الوجيز (جمهور أهل العلم).

(٤) في المحرر الوجيز (ابن عمر).

(٥) في ن ه ساقطة.

(٦) كتاب التلخيص للعسكري (٦١١).

(٧) زيادة من ن ه. ومن التلخيص.

الضأن والمعز، وأصلها شوهة، ولهذا إذا صغرت عادت الهاء،
فقليل: شويهة، والجمع: شياه بالألف، وفقاً [ودرجاً] (١).

وقوله: «أو شرك في دم» أي ما يجزىء، ذبحه في الأضحية
عن سبعة كالبدنة ونحوها.

السابع: قوله: «فيها جزور» إلى آخره الضمير عائد إلى المتعة
أي الواجب على من تمتع بالتحلل بين العمرة والحج بما كان محرماً
عليه في إحرامه، أما في عام أو عامين دم صفته ما ذكر.

وأعلم: أن لوجوب الدم للتمتع عند جمهور العلماء أربع شروط وجوب
الدم على
التمتع
شرائط.

أولها: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

وثانيها: أن يحج بعد الفراغ منها في [عامه] (٢).

وثالثها: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات.

رابعها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وثم شروط
أخرى مختلف فيها: كنية التمتع، ووقوع النُسكين عن شخص
واحد، ووقوعها في شهر واحد، وبقائه حياً إلى آخر الحج، والأصح
في الكل عدم الاشتراط فمن وجدت فيه شروط التمتع فعليه ما
استيسر من الهدى وهو دم شاة ونحوه يذبحه يوم النحر فلو ذبحه قبله
بعد ما أحرم بالحج أجزاءه عند الشافعية خلافاً للأئمة الثلاثة فإنهم،

(١) في ن هـ (ودرك).

(٢) زيادة من هـ.

قالوا: لا يجزئ إلا في [يوم] ^(١) أضحية النحر كالأضحية، ولو ذبحه بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، فالأظهر عند الشافعي الأجزاء.

الثامن: قوله: «وكان ناس كرهوها» يعني بالناس عمر وعثمان كما تقدم، وقد قام عمر بذلك، فقال: إن الله تعالى يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا بالحج والعمرة كما أمركم الله [تعالى] ^(٢) واتقوا نكاح هذه النساء، فلن أتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة.

قال المازري ^(٣): وقد اختلف في العمرة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل: هي فسخ الحج [إلى] ^(٤) العمرة، وقيل ^(٥): هي العمرة / في أشهر الحج، ثم الحج [من عامه] ^(٦)، [وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً للإفراد الذي هو أفضل [لا أنه] ^(٧) يعتقد بطلانها أو تحريمها] ^(٨).

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) المعلم (٨٦/٢).

(٤) في ن هـ وفي المعلم زيادة (بل).

(٥) في المعلم خطأ فليصح.

(٦) في المرجع السابق بعدها.

(٧) في ن هـ (لأنه).

(٨) في المرجع السابق: ويكون نهيه عن ذلك على جهة الترغيب فيما هو الأفضل الذي هو الأفراد، وليكثر تردد الناس إلى البيت.

قال القاضي عياض: والظاهر أن المتعة المكروهة إنما / هي [١/١٨٨] فسخ الحج إلى العمرة، ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما كان يضربهم على ما أعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي اقتضته^(١).

التاسع: الحج المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم.

العاشر: قوله «رأيت في المنام كأن إنساناً» إلى آخره فيه الاستثناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي وهو من باب التنبيه على عظم قدرها، فإنه قد صح أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهذا الاستثناس والترجيح ليس منافياً للأصول وتكبير ابن عباس، وقوله: «سنة أبي القاسم» يدل على أنه تأيد بالرؤيا واستبشر بها، وفي ذلك دلالة على ما قلناه، وزاد البخاري^(٢) أنه قال له: «أقم عندي واجعل لك سهماً من مالي: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت».

الحادي عشر: [المراد: بالسنة هنا الطريقة، وأبو القاسم: أحد كناه عليه السلام كنى بابنه القاسم وهو أول ولده من خديجة مات صغيراً قبل المبعث.

الثاني عشر^(٣): في الحديث دلالة على أحكام.

(١) الاستذكار (١١/٢١١، ٢١٢).

(٢) البخاري (١٥٦٧).

(٣) زيادة من ن هـ.

- إحداها: السؤال عن العلم.
- ثانيها: جواز المتعة كما أسلفناه.
- ثالثها: وجوب الدم فيها بالشروط التي أسلفناها.
- رابعها: عرض الرؤيا على الكبار والعلماء.
- خامسها: التكبير عند استعظام الأمر والاستبشار به.
- سادسها: التنبيه على عظم قدر الرؤيا.
- سابعها: التنبيه على الخلاف في العلم ليجتنب ويعمل بالوفاق.
- ثامنها: العمل بالأدلة الظاهرة والباطنة في الأحكام.
- تاسعها: أن المقصود من العبادة موافقة العلم والإخلاص والصبر وطلب القبول.



الحديث الثاني

٤٧/٢/٢٥٠ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله ﷺ [فأهل]^(١) بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ^(٢) بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ، قال للناس من كان منكم [أهدى]^(٣)، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف / بالبيت وبالصفا وبالمروة وليقصر وليحلل، [١/١/٢٦٦]

ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، وأستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعين، ثم سلم ثم انصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم

(١) في إحكام الأحكام (وأهل).

(٢) في متن العمدة وإحكام الأحكام زيادة (وأهل).

(٣) في ن ه ساقطة.

يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي وساق الهدى من الناس^(١).

الكلام عليه من جوه:

الأول: قوله: «تمتع رسول الله ﷺ» هو محمول على التمتع اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها كما سلف في الكلام على الحديث الذي قبله أو أنه أمر به لأن ابن عمر روى أنه أحرم أولاً مفرداً^(٢) فتعين تأويل قوله: «أنه تمتع» على القران وأدخل العمرة على الحج لأجل سوق الهدى [معه]^(٣) فإن من ساق الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا

المـراد
بقوله تمتع
رسول الله ﷺ

(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، والنسائي (١٥١/٥)، وأبو داود (١٨٠٥) في المناسك، باب: في الأقران، وأحمد (١٣٩/٢)، والبخاري (٦٦/٧)، والبيهقي (٣٤٧/٢).

(٢) ولفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لبى بالحج وحده...»، الحديث. البخاري (٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ومسلم مع النووي (٢١٦/٨)، والنسائي في المناسك (١٥٠/٥)، وأحمد في المسند (٧٩/٢).

قال ابن عبد البر - رحمه الله وإياه - في الاستذكار (١٣٦/١١)، وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ تمتع». ويحتمل قول ابن عمر أنه لبى بالحج وحده أي من مكة. اهـ.

وقال النووي - رحمه الله وإياه - في شرح مسلم (٢١٦/٨)، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ. اهـ.

(٣) زيادة من ن هـ.

رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(١) وإنما لم يفسخ الحج إلى العمرة كما أمر غيره لأجل ما كانت الجاهلية تعتقده من عدم جواز العمرة في أشهر الحج فأراد إبطال ما كانوا عليه بفعله وقوله [وترفه]^(٢) باتحاد الميقات فأدخل العمرة على الحج والفعل وهذا التأويل الذي أولنا به قول ابن عمر «تمتع رسول الله ﷺ» أولى من قول القرطبي^(٣) إنه لا يعمل عليه لاضطراب روايته فإنه روى مرة أنه أفرد ولأنه ذكر أثناء رواية «تمتع» ما يدل على أنه سمي الأرداف تمتعا.

الثاني: تقدم الكلام على حجة الوداع في الحديث السابع^(٤) ووجه تسميتها بذلك وتغليب من كرة تسميتها به.

الثالث: قوله: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة بالحج» أي بإدخال العمرة على الحج / وإنما قال في حجة الوداع [ب/١٨/٥] لنفي تمتع الإحصار وليدل بتعيين ذلك فيها على استقرار حكم إدخال العمرة على الحج من حيث أنه الآخر من فعله.

الرابع: قوله: «وأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة» هو بيان [للمكان]^(٥) الذي ابتدأ سوق الهدى منه وهو ميقات المدني كما سلف ففيه دلالة على سوق الهدايا وإن بُعد / مكانها [وهو]^(٦) سنة [٢١١/١/ب] مؤكدة ينبغي فعلها.

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) في ن هـ (وتردغه).

(٣) المفهم (٣/٣٥٢).

(٤) ص ٢١٥.

(٥) في ن هـ في (المكان).

(٦) في ن هـ (وهي).

الخامس: قوله: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» هو بيان وتفسير لقوله: «تمتع» وهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام ويكون قدم فيها لفظ الإحرام بالعمرة على لفظه بالحج، فقال: «ليكن بعمرة وبحجة» وهذا المستحب عند مالك في القرآن أن يقدم لفظ العمرة وهذا حجة له وليس المراد أنه أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج وإن كان بعضهم ادعاه كما سيأتي لأنه يؤدي إلى مخالفة أحاديث الأفراد ويؤيد هذا التأويل قوله: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج» ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً وإنما فسخوه إلى العمرة أخيراً فصاروا متمتعين فقوله: «تمتع الناس» يعني في آخر الأمر.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام ومنهم من لم يهد فيه دلالة على أن سوق الهدي ليس محتتم بل هو سنة من شاء فعله ومن لم يفعله لم يأنم.

السابع: قوله «عليه الصلاة والسلام من كان منكم أهدي» إلى آخره فيه دلالة على أن فسح الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي جائز لبيان مخالفة الجاهلية في منعهم العمرة في أشهر الحج.

الخلافاً في جواز فسح الحج إلى عمرة

واختلف العلماء هل كان ذلك خاصاً للصحابه تلك السنة خاصة أم هو باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: بالثاني فيجوز لكل من أحرم بالحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لمخالفة الجاهلية في تحريم العمرة في أشهر الحج.

ودليلهم في ذلك: ما رواه مسلم^(١) من حديث أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة» — يعني فسخ الحج إلى العمرة — وما رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث الحارث بن بلال^(٢) عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله فسخ

(١) مسلم (١٢٢٤)، والدارقطني (٢٤٢/٢)، والنسائي (١٧٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٥)، ومعناه عند أبي داود (١٧٣٣) في المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، قال ابن القيم — رحمننا الله وإياه — في تهذيب السنن (٢/٣٣٠): وهذا الحديث قد تضمن أمرين: أحدهما: فعل الصحابة لها، وهو بلا ريب بأمر النبي ﷺ، وهذا رواية، الثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأى، فروايتهم حجة، ورأيه غير حجة، وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري وقد حمله طائفة على أن الذين اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم حتماً، وأما غيرهم فيستحب له ذلك، هذا إن كان مراده متعة الفسخ وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة. والله أعلم. اهـ.

(٢) مسند أحمد (٤٦٩/٣)، ومسند الحميدي (١٣٢)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، والنسائي (١٧٩/٥)، وأبو داود (١٧٣٤) في المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، والدارقطني (٢٤١/٢). قال المنذري في مختصر السنن (٢/٣٣١) نقلاً عن الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث، عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الداروردي عنه، هذا آخر كلامه، وانظر: بقية كلام المنذري، وقال ابن القيم فيه: وقد قال =

الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة». وأما حديث سراقه بن مالك بن جعشم في الصحيح يا رسول الله: «ألعامنا هذا [أم للأبد]»^(١) فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القرآن فالعمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة وكذلك القرآن وفسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة.

وأجاب الأولون: عن ذلك. أما حديث الحارث بن بلال عن أبيه، فقال: الدارقطني تفرد به ربيع ابن أبي عبد الرحمن / عن الحارث، عن أبيه وتفرد به عبد العزيز بن محمد الداروردي عنه، وقال أحمد: لا يثبت ولا يرويه غير الداروردي ولا يصح حديث في الفسخ «كان لهم خاصة»، وقال: مرة حديث بلال لا أقول به لا يعرف هذا الرجل ولم يروه إلا الداروردي [واحد]^(٢) وعشرون صحابياً

= عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الداروردي وحده، وقال عبد الحق: الصحيح في هذا القول أبي ذر غير مرفوع إلى النبي ﷺ وقال ابن القطان: فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث والحارث بن بلال لا يعرف. اهـ. من التهذيب، وانظر: زاد المعاد (٢/١٩٢).

(١) في ن هـ (قال للأبد).

(٢) في تهذيب السنن (٢/٣٣١) وحده، ولعله الصواب وتكون الواو عاطفة في لفظة - وعشرون - . ونص كلام الإمام أحمد - رحمتنا الله وإياه - فيما نقله في «نصب الراية» (٣/١٠٥) هو حديث لا يثبت، ولا أقول به، والحارث بن بلال لا يعرف، ولو عرف فأين يقع من أحد عشر رجلاً من الصحابة يرون الفسخ. اهـ. أقول: الصحابة الذين جاءت الرواية عنهم =

يرون عنه في الفسخ فأين يقع بلال بن الحارث منهم^(١).

وأجاب النووي^(٢) عن هذا، فقال: لا معارضة [بينه]^(٣) وبينهم حتى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم [يثبتوه لغيرهم]^(٤) وقد وافقهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة وزاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم.

وأما حديث أبي ذر فقال أحمد: يرويه رجل من أهل الكوفة ولم يلق أبا ذر^(٥)، وهذا الحديث أخرجه هو ومسلم من حديث

= في فسخ الحج، هم: أبو موسى الأشعري وحديثه في الصحيحين، جابر وحديثه في الصحيحين، ابن عباس وحديثه في الصحيحين، ابن عمر وحديثه في الصحيحين، عائشة وحديثها في الصحيحين، وحفصة وحديثها في الصحيحين، وأبي سعيد وحديثه في مسلم، وأنس بن مالك وحديثه في الصحيحين، الحارث بن بلال وحديثه في المسند وابن ماجه والنسائي.

(١) صحابي ترجمته في تهذيب التهذيب (٥٠١/١)، وترجمة ابنه الحارث في (١٣٧/٢) من تهذيب التهذيب.

(٢) المجموع (١٦٨/٧).

(٣) في المجموع (بينكم).

(٤) في المرجع السابق (ولم يذكروا حكم غيرهم).

(٥) قال ابن القيم — رحمنا الله وإياه — في زاد المعاد (١٩١/٢) عند كلامه في

الرد على من قال إن متعة الحج خاصة للصحابة ونقض استدلالهم:

أما الأول: — يعني حديث أبي ذر — رضي الله عنه — فإن المرقع ليس

ممن تقوم بروايته حجة، فضلاً على أن يقدم على النصوص الصحيحة غير

المرفوعة، وقد قال أحمد بن حنبل: — وقد عورض بحديثه — ومن =

إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر، وأما حديث سراقه: فقال: معناه أن حكم الفسخ باق إلى الآن^(١).

وأبعد ابن الجوزي فقال في «تحقيقه»^(٢): يجمع بين الأحاديث بأنه — عليه الصلاة والسلام — كان قد اعتمر وتحلل [منها]^(٣) ثم أحرم بالحج وساق الهدى، ثم أمر أصحابه بالفسخ، [ففعّلوا]^(٤) مثل فعله^(٥) ومنعه من [الفسخ إليها سوق]^(٦) الهدى ثم قال: فلو قيل إنما علل بسوق الهدى لا بفعل عمرة متقدمة.

وأجاب: بأنه ذكر إحدى العلتين ثم قال: وقولهم إنما أمرهم

= المرقع الأسدي؟ وقد روى أبو ذر — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ، الأمر بفسخ الحج إلى العمرة، وغاية ما نقل عنه إن صح: أن ذلك مختص بالصحابة، فهو رأي، وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعري: إن ذلك عام للأمة فرأى أبي ذر معارض برأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي ﷺ أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد، لا تختص بقرن دون قرن، وهذا أصح سنداً من المروي عن أبي ذر، وأولى أن يؤخذ منه لو صح عنه. إلخ كلامه. انظر أيضاً: المجموع (١٦٨/٧، ١٦٩).

(١) انظر: زاد المعاد (١٧٨/٢، ١٨٠، ١٨٢).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٨/٢).

(٣) في التحقيق من العمرة.

(٤) في المرجع السابق (ليفعلوا).

(٥) في المرجع السابق زيادة (لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمرة).

(٦) في المرجع السابق: فسخ الحج إلى عمرة عمرته الأولى وسوقه.

بالفسخ لمخالفة الجاهلية جوابه: أنه لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدى ومن لم يسق ثم إنه — عليه الصلاة والسلام — قد اعتمر في أشهر الحج ففي الصحيحين من حديث أنس «أنه اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته»^(١) ففعله هذا كاف.

قلت: والجمع المتين هو ما أسلفناه في الحديث قبله.

الثامن: قوله — عليه الصلاة والسلام —: «من كان منكم أهدي» هو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلَقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وهو محل اتفاق نعم اختلفوا في المعتمر كما سيأتي في الحديث بعده.

التاسع: قوله: «ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج» فيه دلالة على أن من لم يسق الهدى يجوز له إدخال العمرة على الحج قبل الطواف ويتحلل منها وأن أفعال العمرة هي الطواف والسعي والتقصر أو الحلق.

العاشر: قوله: «فليطف بالبيت» فيه دلالة على طلب هذا الطواف في الابتداء.

الحادي عشر: قوله: «وليقصر» أي من شعره وهو التقصير في العمرة عند التحلل منها.

قال الشيخ تقي الدين^(٢): قيل: وإنما لم يأمره بالحلق حتى

(١) البخاري أطرافه في الفتح (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩١١) في المناسك، باب: العمرة، والترمذي (٨١٦) من حديث ابن عباس. قال: وفي الباب عن أنس... إلخ، وابن ماجه (٣٠٠٣).

(٢) إحكام الأحكام (٣/٥٤٥).

[٢٦٧/ب] يبقى / على الرأس ما يحلقه في الحج فإن الحلاق في الحج أفضل من الحلاق في العمرة كما ذكر بعضهم.

قلت: كأنه عني به النووي فإنه كذا قال في «شرح»^(١) مسلم في «[باب]^(٢) وجوب الدم على المتمتع» وقال، في «باب: تقصير المعتمر من شعره»^(٣) يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين لكنه أطلق ذلك.

وفصل الشافعي في «الإملاء»، فقال: إن أمكن أن يسود شعره يوم النحر حلق وإلا [قصر]^(٤) فاستفده.

الثاني عشر: قال الشيخ تقي الدين^(٥): استدل بالأمر في قوله: «فليحلق» على أن الحلاق نسك وتبعه الفاكهي وزاد أنه مذهبنا ومذهب الجمهور خلافاً لمن قال: إنه استباحة محظور وهذه اللفظة ليست في الحديث فاعلم ذلك وإنما فيه بدلها و «ليحلل» باللام وهذه الدلالة تؤخذ من قوله: «وليقصر» فلعل القلم سبق منه إلى الحلق.

الثالث عشر: قوله — عليه الصلاة والسلام —: «وليحلل» هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالاً فله فعل كلما كان محظوراً عليه في الإحرام.

(١) شرح مسلم (٨/٢٠٨).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) شرح مسلم (٨/٢٣١).

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) إحكام الأحكام (٣/٥٤٥).

وقال الشيخ تقي الدين:

قيل: إن المراد به يصير حلالاً إذ لا يحتاج — بعد فعل أفعال العمرة والحلاق فيها — إلى تجديد فعل آخر، قال: ويحتمل عندي أن يكون المراد الأمر بالإحلال وهو فعل ما كان عليه في حال الإحرام من جهة الإحرام، ويكون الأمر للإباحة.

الرابع عشر: قوله — عليه الصلاة والسلام —: «ثم ليهل بالحج» معناه: يحرم في وقت الخروج إلى عرفات [لا أن]^(١) يهل عقب تحلل العمرة بالحج بدليل أنه — عليه الصلاة والسلام — أتى بـ «ثم» التي هي للمهلة والتراخي.

الخامس عشر: قوله: «وليهد» المراد: به هدي التمتع وهو واجب بشروطه السالفة في الحديث قبله^(٢).

السادس عشر: قوله — عليه الصلاة والسلام —: «فمن لم يجد إجزاء الصيام لمن لم يجد هدياً هدياً» أي لم يجده هناك إما لعدمه، أو عدم ثمنه [أو وجد أن ثمنه واحتياجه]^(٣) إليه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لامتناع صاحبه من بيعه ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدي فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص.

قال الشيخ تقي الدين^(٤): ولأن صيامه ثلاثة أيام في الحج

(١) في ن هـ (لا أنه).

(٢) ص ٢٣٣.

(٣) هكذا في المخطوط ولعل العبارة تكون (أو واجداً ثمنه واحتاج).

(٤) إحكام الأحكام (٣/٥٤٥).

وأيام الحج محصورة، فلا يمكن أن يصومها فيه إلا إذا كان قادراً على الصوم في الحال، عاجزاً عن الهدي في الحال.

وقت الصيام السابع عشر قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فليصم ثلاثة أيام / وسبعة إذا رجع إلى أهله» هو موافق لنص كتاب الله تعالى. [١/١/٢٦٨]

وقوله: «في الحج» أي بعد الإحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الإحرام لا من حيث المفهوم فقط بل من حيث تعلق الأمر بالصوم الموصوف بكونه في الحج وهذا بخلاف الدم فإنه يجوز تقديمه على الأظهر كما سبق لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها [كالصلاة]^(١) بخلاف الدم فإنه عبادة مالية فجاز تقديمه [كالزكاة]^(٢) وللشافعية وجه أنه يجوز الدم قبل التحلل من العمرة أيضاً واستبعده الشيخ تقي الدين^(٣) لكنه لم يعزه للشافعية وإنما قال: بعد أن حكى بعض الأصحاب منع الدم قبل الدخول في الحج والمشهور من مذهبهم الجواز وأبعد من هذا من أجاز الهدي قبل التحلل من العمرة من العلماء وهذا [قولهم]^(٤) إنه ليس وجهاً عند الشافعية وقد علمت حكايته عندهم، وقال النووي في «شرح مسلم»^(٥) الأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه منها أجزاء على الصحيح عندنا وإن

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) إحكام الأحكام (٣/٥٤٥).

(٤) في ن ه (يوهم).

(٥) شرح مسلم (٨/٢١٠).

صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح.

قلت: وبه قال مالك. وجوزه الثوري وأبو حنيفة ونقل القاضي عياض^(١) عن الشافعي ومالك أن صوم الثلاثة تتوقف على الإحرام بالحج وهو مقتضى الآية والحديث.

الثامن عشر: هذه الأيام الثلاثة يستحب أن يصومها قبل يوم استحباب الصيام عرفة لأن الأحب عندنا للحاج فطره فيحرم بالحج قبل السادس ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا التشريق في الأظهر عند الشافعي كما سلف في بابيه ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يمكنه صوم الثلاثة فيه قبل يوم العيد على الأصح عند الشافعية وإذا فاتته صوم الثلاثة / في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه [وللشافعي]^(٢) قول [١٩/١/ب] مخرج إنه يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته وهو قول أبي حنيفة^(٣) ولو تأخر التحلل عن أيام التشريق وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم وصارت قضاء، وإن صدق عليه أنه في [حج]^(٤) لأن تأخيرها نادر فلا يكون مراداً من الآية وفيه وجه آخر حكاه البغوي^(٥).

قال إمام الحرمين: وإنما يلزمه صوم الثلاثة في الحج

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٣٦٣).

(٢) في ن هـ (وللشافعية).

(٣) الاستذكار (١١/٢٢٧).

(٤) في ن هـ (الحج).

(٥) السنة (٧/٨٥، ٨٦).

[...] ^(١) إذا لم يكن مسافراً فإن كان فلا كصوم رمضان.

قال الرافعي: وهذا غير متضح لأن النص دال على الوجوب عليه.

[٢٦٨/ب] وقال النووي / : في «شرح المذهب» ^(٢) إنه ضعيف. وعند المالكية ^(٣) أنه إذا أخرها إلى يوم النحر صام أيام التشريق وقيل ما بعدها، وقال مالك: في «المدونة» ^(٤) فيما إذا جهل أو نسي صوم ثلاثة أيام في الحج أو مرض فلا يصومها حتى يقدم بلده ليهد إن وجد هدياً وإلاً فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة [إذا رجع] ^(٥) بعد ذلك، قال الباجي ^(٦): يريد الفصل بين الثلاثة والسبعة والتقديم لها قال ابن المعدل: الليل فاصل بينهما فلم يبق إلا الرتبة في النية، [وقال أشهب: ذلك بينهما] ^(٧) في صحتها وفي قول مالك ما يدل [على] ^(٨) أن الترتيب سقط وجوبه.

التاسع عشر: قد يستدل بقوله في «الحج» من يجيز للمتمتع

الخلاص في
صيام ثلاثة أيام
من أيام التشريق

(١) في الأصل زيادة لأن تأخيرها، وما أثبت يوافق ن هـ.

(٢) المجموع (١٨٩/٧).

(٣) الاستذكار (٢٢٥/١١).

(٤) الاستذكار (٢٢٧/١١).

(٥) في ن هـ ساقطة.

(٦) المنتقى للباجي (٧٦/٣).

(٧) الذي في المرجع السابق، وقال أصح: إن ذلك شرط.. أقول: والعبارة

هنا أصح.

(٨) زيادة من ن هـ.

صوم أيام التشريق^(١) بعد إثبات مقدمة وهي أن تلك الأيام من أيام الحج أو تلك الأفعال الباقية ينطلق عليها أنها من الحج.

[العشرون]^(٢): المراد بالرجوع انتهاؤه وهو وصوله إلى وطنه. المراد بالرجوع في الآية

وقيل: ابتداءه وهو فراغه من الحج بمنى ورجوعه إلى مكة وغيرها من منى وهما قولان للشافعي ومالك والأظهر من قولي الشافعي الأول.

وعند المالكية الثاني وبه قال أبو حنيفة وأحمد وفي البخاري^(٣) من حديث ابن عباس تعليقاً بصيغة الخبر فيه «وسبعة إذا رجعتم» إلى أمصاركم وهو حجة الشافعي - رضي الله عنه - قال الروياني في «البحر»: فلو أراد الإقامة بمكة صامها بها.

[فرع]^(٤): حذف تتابع الثلاثة وكذا السبعة وفي قولاً مخرجاً التابع في الصيام من كفارة اليمين وجوب التابع والأصح عند الشافعية الأول وهو مشهور مذهب مالك أيضاً.

(١) جاء في البخاري (١٩٩٩) من رواية ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال:

«الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى»، ومثله عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) في الأصل (الثامن عشر)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) البخاري (١٥٧٢) باب قوله الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ انظر: تغليق التعليق (٦٢/٣).

(٤) في الأصل (التاسع عشر)، وما أثبت من ن هـ. انظر: المجموع (١٨٩/٧).

[العشرون]^(١): لو فاته الثلاثة في الحج فأظهر قولي الشافعي أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة كما في الأداء وهل يكفي مطلق التفريق أو لا بد من التفريق كما في الأداء وهو التفريق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن فيه قولان للشافعي أصحها الثاني ومذهب مالك أن التفريق لا يجب.

الحادي والعشرون: قوله: «فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة» هذا طواف القدوم وهو سنة وهو تحية البيت ويستحب البداية به أول قدومه قبل فعل كل شيء.

الثاني والعشرون: قوله: «واستلم الركن» أول شيء أي اليماني فيستدل به على ابتداء الطواف بذلك وقد سلف ذلك في الباب قبله والسرف فيه أنه يمين الله في الأرض كما سلف في الباب قبله بتأويله.

الثالث والعشرون: قوله «ثم خب ثلاثة أطواف من السبع أي رمل كما سلف بيانه»^(٢).

/ وقوله: «ثلاثة أطواف» يدل على تعميمها بالخبيب على خلاف ما تقدم من حديث ابن عباس وقد سلف ما فيه^(٣). [١/١/٢٦٨]

وقوله: «ومشى» يعني الباقية من السبع فلو قال: الرمل في الثلاثة الأولى لم يرمل في الأربع الأخرى لأن السنة فيها المشي كما سلف في الباب قبله^(٤).

(١) في ن هـ (فرع)، وهو الأولى لثلا يصير فيه تكرار بالمسائل. انظر:

المجموع (١٨٨/٧، ١٨٩).

(٢) ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) ص ٢٠٧.

(٤) ص ٢٠٨.

الرابع والعشرون: قوله: «وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام [ركعتين ثم سلم] فيه دلالة على استحباب فعل ركعتي الطواف»^(١) عند المقام أي خلفه فيجعله بينه وبين الكعبة فلو لم يصلهما خلفه لزحمة أو غيرها صلاحها في الحجر فإن لم يفعل ففي المسجد فإن لم يفعل فحيث شاء من [الحرم]^(٢) وغيره ولا يتعين لهما زمان ولا مكان بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه إلى وطنه وفي غيره ولا يفوتان ما دام حياً ويتعلق بهاتين الركعتين فروع محل الخوض فيها كتب الفقه وقد أوضحناها فيها والله الحمد.

والأصح عند الشافعية: عدم وجوبهما وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بأن الأجير إذا صلاها وقعت عن المستأجر على الأصح لا عن الأجير.

الخامس والعشرون: قوله: «[فانصرف إلى]^(٣) الصفا فطاف مشروعية السعي بعد طواف القدوم بالصفا والمروة سبعة أطواف» فيه دلالة على مشروعية السعي عقب القدوم طواف القدوم وركعتيه ويجب أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لأنه يؤتى به بعد فراغ^(٤) المناسك فإذا بقي السعي استحال أن يكون طواف وداع واشترط فيه / بعض الفقهاء كما نقله [١/٧٠/١]

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) في ن هـ (حرم الله عز وجل).

(٣) في ن هـ (فأتى الصفا).

(٤) في الأصل زيادة (الوداع)، وما أثبت يوافق ن هـ.

الشيخ تقي الدين^(١) أن يكون عقب طواف واجب قال: وهذا القائل يرى أن طواف القدوم واجباً وإن لم يكن ركناً قال ابن العطار في «شرحه»: لا شك أن هذا الطواف وقع واجباً لأنه — عليه الصلاة والسلام — كان أولاً مفرداً ثم [إنه حل]^(٢) فصار متمتعاً قارناً لأجل سوق الهدي ولتبيين جواز العمرة في أشهر الحج ثم قال: ومن العلماء من لم يجعله واجباً بل [هو]^(٣) طواف قدوم لمفرد الحج وهو مستحب.

قلت: وهذا هو الصواب وإن كان مذهب أبي حنيفة أن القارن يلزمه طوافان.

وحكى ابن المنذر: عن طاووس وبعض أهل الحديث أنه لو قدم السعي على الطواف صح وحكاه أصحابنا عن داود ونقله إمام الحرمين في «أساليبه» عن بعض أئمتنا وهو شاذ.

السادس والعشرون: قوله: «فانصرف فأتى الصفا» بفاء التعقيب في الانصراف وإتيان الصفا عقب قوله: «ثم سلم من ركعتي الطواف» [ب/٢١٩] يقتضي ألا يكون / بين ذلك فعل شيء آخر من حيث أن التعقيب بالفاء يقتضي عدم المهلة لكن صح في مسلم^(٤) من حديث جابر الطويل رجوعه — عليه الصلاة والسلام — بعد سلامه إلى الحجر

(١) إحكام الأحكام (٣/٥٤٧).

(٢) في ن هـ (ادخل العمرة).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) مسلم (١٢١٨)، وابن حبان (٣٩٤٣، ٣٩٤٤).

الأسود فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا». وقال المارودي^(١):
بعد أن يستلم يقف في الملتزم ويدعوا ويدخل الحجر ويدعوا تحت
الميزاب.

وفي «الإحياء»^(٢) للغزالي: أنه يأتي الملتزم قبل الصلاة، وقال
ابن جرير: يقدم الملتزم على الاستلام والكل شاذ.

السابع والعشرون: البدأة بالصفا في السعي واجبة في المرة
الأولى من السبع وبالمروة في المرة الثانية [منه ويختم السبع بالمروة
صحت به الأحاديث والذهاب من الصفا إلى المروة مرة]^(٣) والعود
منها إليه أخرى على الصحيح عند الشافعية.

ثم السعي بين الصفا والمروة ركن عند الجمهور وخالف بعض
الخلف فقال: هو تطوع وهو رواية عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: إن تركه عمداً أو سهواً لزمه دم وحكاه
الدارمي قولاً للشافعي وهو غريب.

الثامن والعشرون: قوله: «ثم لم يحل من شيء حرم عليه» إلى
آخره إنما لم يحل من عمرته من أجل سوق الهدى لقوله تعالى:
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وفي ذلك دليل على أن ذلك حكم
القارن، قال ابن عطية: ومحل الهدى حيث يحل نحره، وذلك لمن
لم يحصر بمنى ولمن أحصر^(٤) حيث أحصر إذا لم يمكن إرساله،

(١) الحاوي الكبير (١٥٣/٤).

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٥٩٩/٤).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) في المحرر زيادة (بعده).

وأما المريض فإن كان له هدى فيرسله إلى محله^(١).

وقوله: «ثم حل من كل شيء حرم منه» هو إجماع وانفرد ابن عباس^(٢) عن الأمة، فقال: إن الحاج يتحلل لمجرد طواف القدوم.

التاسع والعشرون: في قوله: «وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي» بيان عدم خصوصيته — عليه الصلاة والسلام — بحكم سوق الهدي وعدم تحلله بسببه وأنه عام له ولغيره ممن ساقه وفي حديث آخر: «بأن لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» رواه مسلم^(٣) من حديث عائشة — رضي الله عنها —.

[الثلاثون]^(٤): في هذا الحديث جمل من أحكام مناسك الحج^(٥) فخذها مختصرة.

أولها: جواز إدخال العمرة على الحج وهذا قول قديم للشافعي صححه إمام الحرمين لكن مذهبه الجديد المنع وجعله خاصاً به لضرورة الاعتماد حينئذ في أشهر الحج.

(١) إلى هنا انتهى نقله من المحرر الوجيز (١١/٢).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٢٩/٨، ٢٣٠)، وانظر: زاد المعاد (١٨٧، ١٨٥/٢).

(٣) البخاري في أطرافه (٣١٦)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١) في المناسك، باب: إفراد الحج، وابن خزيمة (٢٦٠٥، ٢٦٠٧)، وابن الجارود (٤٢١، ٤٢٢)، والحميدي (٢٠٣)، والبيهقي (١٨٢/١)، (٣٤٦/٤)، والبخاري (١٨٧٨).

(٤) في الأصل (العاشر)، وما أثبت من ن هـ.

(٥) زيادة من ن هـ.

ثانيها: استحباب سوق الهدي من الميقات.

ثالثها: أن من تركه لا إثم عليه لكن فاته الفضل.

رابعها: أن من ساقه لا يتحلل من عمرته ومن لم يسقه يتحلل منها ويتمتع فيما [بينها]^(١) وبين إحرامه بالحج من مكة.

خامسها: وجوب الهدي على المتمتع بشروطه السالفة.

سادسها: وجوب الصوم لمن / لم يجد الهدي. [١/١/٢٧٠]

سابعها: أن الصوم عشرة أيام.

ثامنها: طواف القدوم للقارن وانفرد ابن عباس من بين الأمة، فقال: إن طواف القدوم ليس بسنة ولا بد من تأويله وإلاً فهو ممن روى أنه — عليه الصلاة والسلام — بدأ بالطواف عند القدوم وأغرب بعض / أصحابنا فقال بوجوبه وأنه يجبر بدم وأقامه بعض المالكية [٧٠/١/ب] مقام طواف الإفاضة فيما إذا طاف القدوم وسعى ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً.

تاسعها: استحباب استلام الحجر الأسود أول قدومه قبل طوافه.

العاشر: [استحبابه الرمل فيه بشرط استعقابه السعي]^(٢).

الحادي عشر: استحباب مشي الأربعة الباقية.

الثاني عشر: استحباب ركعتي الطواف خلف المقام.

(١) في ن هـ (بينه).

(٢) في ن هـ مكررة.

- الثالث عشر: شرعية السعي بعد فعل الركعتين .
- الرابع عشر: وجوب البدأة بالصفاء في السعي وختمه بالمروة .
- الخامس عشر: جواز تسمية السعي طوافاً .
- السادس عشر: أن محل الدم للهدايا والجبرانات المتعلقة بالحج قراناً كان [أو]^(١) تمتعاً ونحرها يوم النحر بمنى .
- السابع عشر: فيه طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر .
- الثامن عشر: أنه يتحلل من كل شيء حرم عليه بالإحرام بطواف الإفاضة وليس في الحديث أنه حلق وقد علم ما فيه من الخلاف .
- التاسع عشر: فيه الاقتداء به — عليه الصلاة والسلام — في مناسك الحج فعلاً وقولاً وتقريراً .



(١) زيادة من ن هـ .

الحديث الثالث

٤٧/٣/٢٥١ — عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: [يا رسول الله] ^(١) ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر ^(٢).

الكلام [على هذا الحديث] ^(٣) من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في باب فضل الجماعة ووجوبها.

[ثانيها: الشأن] ^(٤) هنا الأمر والحال.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) البخاري أطرافه في (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، وأبو داود (١٨٠٦) في المناسك، باب: القران، والنسائي (١٣٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٤٦)، والبيهقي (١٢/٥)، والبخاري (١٨٨٥)، والكبرى للنسائي (٣٣٧/٢)، وأبو يعلى (٧٠٥٠، ٧٠٥٦)، والمعرفة للبيهقي (٧٢/٧).

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) زيادة من ن ه.

وقوله: «ولم تحل أنت من عمرتك»، معناه: العمرة المضمومة إلى الحج، وإحلال الناس كان بالفسخ بأمره - عليه الصلاة والسلام - [كما سلف^(١) في الحديث قبله ولم يحل هو لسوق الهدى فيكون قارناً]^(٢) كما سلف^(٣) وهو المذهب الصحيح المختار، ومن قال: كان مفرداً قال إن «من» بمعنى الباء أي لم تحل بعمرتك أي العمرة التي تحلل بها الناس فإنهم فسخوا حجهم إلى العمرة وضعفه الشيخ تقي الدين^(٤): بوجهين:

أحدها: كون «من» بمعنى الباء، قال الفاكهي: وهو ضعيف جداً أو باطل لأنه لا يعلم في لسان العرب استعمال «من» بمعنى الباء، وقد حصر النحويون معاني «من» في سبعة أقسام ليس فيها أن تكون بمعنى الباء فإن شذ عن ذلك شيء لم يلتفت إليه.

قلت: سيأتي أنه وقع في القرآن العظيم «من» بمعنى / «الباء» [٢٧٠/ب]

الثاني: [إن]^(٥) قولها: «من عمرتك» يقتضي الإضافة فيه تقرر عمرة له تضاف إليه، والعمرة التي يقع بها التحلل لم تكن [متقررة]^(٦) ولا موجودة، وقيل: أرادت بالعمرة الزيارة لاشتراكها هي والحج في الموضع اللغوي وهو الزيارة، فمعنى «من عمرتك»

(١) ص ٢٤٥.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) ص ٢٥٥.

(٤) إحكام الأحكام (٣/٥٥٠).

(٥) زيادة من ن ه.

(٦) في ن ه (مفردة).

من حجتك، وضعفه الشيخ تقي الدين [أيضاً]^(١) لأن الاسم [إذا انتقل]^(٢) إلى حقيقة عرفية كانت اللغوية [مهجورة]^(٣) في الاستعمال. [وقريب]^(٤) من الوجه [من قال أنها أرادت بها الإحرام]^(٥) وضعف^(٦) النووي في شرحه^(٧) هذين التأويلين أيضاً، فقال: تأول من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة، فذكرهما وذكر تأويلها وهو أنها ظنت أنه اعتمر أي فسخ كما فحسوا، وكذا قال القرطبي^(٨): إنها تأويلات بعيدة، قال: وأقربها كون «من» بمعنى «الباء» كما قال تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٩) أي بأمر الله، وكقوله: ﴿مَنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾^(١٠)، أي بكل أمر، فكانها قالت: ما يمنعك أن تهل بعمره فأخبرها بسبب المنع، وقال محمد بن أبي صفرة: مالك يقول في هذا الحديث: «من عمرتك» وغيره يقول: «من حجك» حكاه القاضي ثم

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) في ه (وقرب).

(٥) في ه ساقطة.

(٦) في ن ه زيادة (الإمام).

(٧) شرح مسلم (١٢/٨).

(٨) المفهم (٣/٣٥٥).

(٩) سورة الرعد: آية ١١.

(١٠) سورة القدر: آية ٤. وانظر: كتاب المعاني للزجاجي (٥٠، ٧٦)، وتأويل

مشكل القرآن (٥٧٤)، والإتقان للسيوطي (٢/٢٣٠).

القرطبي^(١).

ثالثها: إذا تقرر أنه كان قارناً فيستدل به إذن على أن القارن لا يتحلل حتى يقضي أفعال الحج كالمنفرد.

رابعها: «التلبيد»: أن يجعل في الشعر ما يسكنه ويمنعه من الانتعاش كالصبر أو الصبغ أو ما أشبههما. معنى «التلبيد»
و«التقليد»

والتقليد: أن تقلد الهدى قلادة في عنقه من خيوط ونحوها وتعلق فيه نعل أو قرن أو جلد، ونحو ذلك عراها ليكون ذلك علامة على أنه هدى لله تعالى فيجتنب عما يجتنب^(٢) غيره من الأذى وغيره، وإن ضل رد، وإن اختلط بغيره تميز ولما فيه من إظهار الشعار، وتنبه الغير على [فعل]^(٣) مثل هذا جميعه، ولا يرجع فيها مهديها، وتجتنب سرقتها ويتبعها المساكين عند مشاهدتها.

فرع: قال الماوردي^(٤) وتستحب استقبال القبلة عند الإشعار

[٧١/د/أ] والتقليد. /

خامسها: قوله «فلا أحل حتى أنحر» هو اتباع لقوله تعالى: عدم جواز
التحلل لمن ساق
الهدى حتى ينحر ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٥)، فمن ساق الهدى لا يحل التحلل من عمرته

(١) المفهم (٣/٣٥٥).

انظر: الاستذكار (١٣/٨٣) في إيضاحه أن هذه الكلمة محفوظة وجاءت من روايات الثقات. اهـ.

(٢) لعل العبارة هكذا (عما لا يجتنب).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) الحاوي الكبير (٥/٤٩٠).

(٥) سورة البقرة: آية ١٩٦.

حتى ينحر يوم النحر بمنى، واستدل أبو حنيفة، وأحمد بهذا الحديث على أن المتمتع إذا فرغ من [أفعال]^(١) العمرة، وكان قد أهدى لم يجز أن يتحلل بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً بخلاف ما إذا لم يهد فإنه يتحلل.

ومذهب الشافعي ومالك: أنه إذا فرغ / من أعمال العمرة صار [١/١/٢٧١] حلالاً وحل له جميع المحظورات سواء كان ساق الهدى أم لا.

واحتجوا: بأنه متمتع [أكمل]^(٢) أفعال عمرته فيتحلل كما إذا لم يكن معه هدى، وحديث حفصة هذا لا حجة فيه لأنه — عليه الصلاة والسلام — كان مفرداً أو قارناً كما سلف^(٣) ولهذا قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة». وأما حديث عائشة: «من أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه».

فجوابه: أنها رواية مختصرة من روایتين ذكرهما قبلها، وبعدها قالت: «فيها من كان معه هدى فليهلل [بالحج والعمرة]^(٤)، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» فهذه الرواية مفسرة للأولى وتقديرها من أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر [هديه]^(٥) ويتعين هذا التأويل لأن القصة واحدة والراوي واحد.

(١) في ن هـ (أعمال).

(٢) في ن هـ (إكمال).

(٣) ص ٢٢٩ — ٢٣٨.

(٤) في ن هـ (بالحج مع العمرة). سبق تخريجها البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٥) في ن هـ ساقطة.

سادسها: في الحديث أحكام:

أحدها: جواز سؤال المرأة زوجها [الكبير]^(١) المقتدى به عما وقع من مخالفة الناس له فيما فعله.

ثانيها: الجواب بذكر السبب في مخالفتهم له.

ثالثها: جواز تسمية القارن متمتعاً وإن لم يحل من عمرته.

رابعها: تلبيد شعر المحرم عند إحرامه وهو سنة بالاتفاق.

خامسها: أن من لبّد رأسه لم يكفه إلاّ الحلق يوم النحر، وهو قول قديم للشافعي، والجديد من مذهبه أنه لا يتعين وهما كالقولين: في أن التلبيد والإشعار هل ينزل منزلة قوله: «جعلتها أضحية».

سادسها: أن من ساق الهدى لم يحل حتى ينحر.

سابعها: أن القارن لا يتحلل حتى يقضي جميع أفعال الحج كالمفرد كما أسلفناه.

ثامنها: أن سوق الهدى سنة مؤكدة.

[تاسعها: أن تقليده أيضاً سنة مؤكدة]^(٢) وهو اتفاق في الإبل والبقر، وأما في الغنم فاستحبه الجمهور ومنعه مالك وأبو حنيفة والسنة قاضية عليه، قال القاضي عياض: لم يبلغ مالكا الحديث.

قلت: ووافق ابن حبيب منهم الجمهور.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه ساقطة.

[خاتمة]^(١): ترجم البخاري^(٢) على هذا الحديث: «قتل تراجم البخاري
على هذا الحديث القلائد للبدن والبقر» وسيأتي في الباب بعده أن الهدى يكون من الحديث
الإبل والبقر والغنم فأخذ البخاري البدن والبقر من لفظ الهدى،
واعترض ابن المنير^(٣)، فقال: [ليس في الحديث ذكر البقر]^(٤) لكن
قد صح أنه — عليه الصلاة والسلام — أهداهما، ولا يرد هذا على
البخاري فاعلمه. ثم ساق البخاري عقب هذا حديث عائشة الآتي في
أول الباب الآتي على الأثر.



(١) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٢) الفتح (٥٤٣/٣).

(٣) المتواري على تراجم أبواب البخاري (١٤٣). الفتح (٥٤٣/٣).

(٤) هذه ليست في المرجع السابق.

الحديث الرابع

٤٧/٤/٢٥٢ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما -
[٢٧١/١/ب] قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، ففعلناها/ مع
رسول الله ﷺ [ولم ينزل قرآن يحرمها]^(١)، ولم ينه عنها حتى مات،
قال رجل: «برأيه ما شاء».

قال البخاري: «يقال: إنه عمر».

ولمسلم: «نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - وأمرنا بها
رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها
رسول الله ﷺ حتى مات»^(٢) ولهما بمعناه.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في باب التيمم وذكرنا

(١) زيادة من ن هـ، وإحكام الأحكام.

(٢) البخاري مختصراً (١٥٧١، ٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦)، والنسائي
(١٤٩/٥، ١٥٥)، والكبرى له (٣٤٦/٢)، والبيهقي (١٤٩/٥)،
والدارمي (٣٥/٢)، والطيالسي (٨٢٧)، وأحمد (٢٣٦/٤، ٤٢٧)، وابن
ماجه (٢٩٧٧).

هناك أن الملائكة كانت تسلم عليه ، فلما اكتوى تركته فلما تركه عاد سلامهم عليه ، وذلك أنه كانت به بواسير فكان يصبر على المها فاكثوى لذلك ولم يخبر — رضي الله عنه — بذلك إلا في مرض موته وأمر بكتمانه عنه في حياته خوف الفتنة [والمبهم في هذه الرواية قد فسر المصنف نقلاً عن البخاري: أنه عمر — رضي الله عنه — ، وقد قدمنا عن عثمان أنه نهى عنها أيضاً^(١) .

الثاني: المراد بآية المتعة: قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى»، وقد تقدم الكلام على هذه الآية في الباب^(٢)، وعلى صفة المتعة وشروط الدم فيها، والمتعة: المنهي عنها ليست متعة النساء، ولا متعة فسح الحج إلى العمرة، لأن شيئاً منها لم ينزل القرآن بجوازه، بل هي متعة الحج، وقد سلف تأويل النهي عنها، وبهذا يظهر / بطلان مقالة من حمل نهى [عمر]^(٣) [٧١/هـ/ب] — رضي الله عنهما — على إحدى هاتين المتعتين، وقد فسرهما الراوي بقوله: — يعني متعة الحج — وهو أعلم بذلك من غيره وتفسيره مقدم على تفسير غيره.

الثالث: في الحديث إشارة إلى جواز نسخ القرآن بالسنة إذ لو جواز نسخ لم يكن كذلك لما كان لقوله: «ولم ينه عنها». فائدة من حيث أن النهي يقتضي رفع الحكم الثابت بالقرآن فلو لم يكن الرفع ممكناً لما احتاج إلى قوله «ولم ينه عنها» إذ لا طريق لرفعه إلا جواز نسخه

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) ص ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) في الأصل (من ابن عمر)، وما أثبت من ن هـ.

[وورود السنة بالنهي ونسخ الكتاب بالسنة هو قول أكثر أهل الأصول بشرط أن تكون السنة]^(١) متواترة ونص الشافعي في الرسالة على المنع^(٢).

الرابع: قد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به وهو المختار عند الأصوليين إذ لو نسخ به لقال ولم يتفق على المنع منها لأن الاتفاق حيثئذ يكون سبباً لرفع الحكم وكان يحتاج إلى نفيه كما نفى نزول القرآن بالنسخ وورود السنة بالنهي^(٣).

الخامس: يؤخذ منه [جواز نسخ القرآن بالقرآن]^(٤) وهو إجماع.

السادس: فيه وقوع الاجتهاد من الصحابة، وإنكار بعضهم على بعض [بالنص]^(٥).



(١) في ن ه ساقطة.

(٢) انظر: نص الشافعي - رحمتنا الله وإياه - في الرسالة (١٩٧).

(٣) انظر: بحث المسألة في المحصول (١/٣/٥٣١، ٥٣٦)، والصحيح عدم نسخ القرآن بالإجماع.

(٤) في ن ه ساقطة. انظر: بحث المسألة وهي اتفاق بين العلماء في جواز نسخ القرآن بالقرآن. المحصول (١/٣/٤٦٠)، والتبصرة (٢٧٢)، والمنهاج بشرح الإسنوي والبدخشي (٢/١٦٨، ١٧٠).

(٥) في ن ه ساقطة.

المراد به ما يهذى إلى الحرم تقريباً إلى الله تعالى من الإبل المراد بالهدى أو البقر، أو الغنم^(١) المجزىء في الأضحية، ويقال: هدى بإسكان الدال، وتخفيف الياء، وبكسرهما وتشديد الياء ذكرها الأزهري^(٢) وغيره والأول أشهر وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾، قال الأزهري: وأصله التشديد والواحدة هدية وهدية، ويقال: منه هديت الهدى، قال ابن عطية^(٣): ويحتمل أن يكون «الهدى» مصدراً سمي به [كالمرض]^(٤)، ونحوه فيقع [على الأفراد والجمع]^(٥)، وقال أبو عمرو بن العلاء: «لا أعرف لهذه اللفظة نظيراً». ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث:



-
- (١) في هـ زيادة (واو).
 (٢) في تهذيب اللغة (٣٨٢/٦) (هَدِيٌّ وَهَدِيٌّ).
 (٣) المحرر الوجيز (١١١/٢).
 (٤) في المحرر الوجيز (كالرهن).
 (٥) في المرجع السابق (للأفرد وللجمع).

الحديث الأول

٤٨/١/٢٥٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فتلت قلائد هدى [رسول]^(١) الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها^(٢)، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلاً^(٣)».

الكلام عليه من وجوه:

الأول: «القلائد»: حبال ونحوها تكون في حلق البعير أو البقرة أو الغنم كما سلف في الباب^(٤) قبله. وجاء في رواية لمسلم أن تلك القلائد «من عهن» وهو الصوف مطلقاً. وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً، كذا حكاه النووي في

(١) في ن هـ (النبي).

(٢) في ن هـ زيادة (أو قلدها).

(٣) البخاري أطرافه في (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي (١٧١/٥)، (١٧٥)، وأبو داود (١٧٥٨) في المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام، وابن ماجه (٣٠٩٤)، ومالك (٣٤٠/١)، والبخاري (١٨٩١)، وأبو يعلى (٤٨٥٣)، والبيهقي (٦٣٤/٥)، وأحمد (٧٨/٦)، وأبو يعلى (٨٥)، والحميدي (٢٠٩)، والترمذي (٩٠٨)، وابن الجارود (٤٢٣).

(٤) ص ٢٦٢.

«شرحه»^(١) هنا، وعبارته في إيرادها في باب صوم عاشوراء^(٢).

وقيل: الصوف المصبوغ، ولم يذكر بعده شيئاً، وجزم القرطبي في «مفهمه»^(٣) في صيام عاشوراء بأنه الصوف الأحمر، ثم حكى الخلاف السالف هنا، وتقلد الإبل والبقر: بالنعال التي تلبس في حال الإحرام، والغنم بخرب القرب أي عراها ونحوها من الخيوط المفترقة لضعفها عنها.

ويستحب أن تكون لها قيمة ويتصدق بها إذا ذبح الهدى، وكره بعض المالكية التقليد بالنعال، [والأوتار]^(٤)، وأجاز مالك أن يكون نعلًا واحدًا، قال: والنعلان أحب إلينا^(٥).

الثاني: «الإشعار»: شق صفحة السنام بحديده، ونحوها معنى «الإشعار» طولاً، وسلت الدم عنه وأصله من الإعلام والعلامة، فالإشعار للهدى علامة له، وتكون بركة مستقبله^(٦) القبلة.

واختلف الفقهاء. هل يكون الإشعار في الصفحة اليمنى

(١) شرح مسلم (٧١/٩).

(٢) شرح مسلم (١٤/٨).

(٣) المفهم (١٩٧/٣).

(٤) في فتح الباري (الأوبار).

(٥) من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بيده، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بتعليق». مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢، ١٧٥٣)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (١٧٠/٥)، والبيهقي (٢٣٢/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٧).

(٦) انظر: الاستذكار (٢٩٦/١٢، ٢٦٧).

أو اليسرى؟ فذهب الشافعي^(١) : إلى الأول وهو قول جمهور الخلف والسلف.

وذهب مالك : إلى الثاني ، قال : ولا بأس بالأيمن والسنة قاضية عليه^(٢).

فرع : قال : أكثر الأصحاب الأفضل تقديم الإشعار على التقليد [وظاهر]^(٣) حديث ابن عباس في «صحيح مسلم»^(٤) ، لكن المنصوص عكسه وصح ذلك من فعل ابن عمر.

فرع : يسمى الله عند الإشعار ، قالت المالكية : ويكبر ، ورواه [ب/١/٢٧٢] مالك في الموطأ^(٥) عن ابن عمر.

ثالثها : الظاهر أن هذا البعث كان في السنة التاسعة ويؤيده رواية البخاري ومسلم^(٦) عن عائشة ، «ثم بعث بها مع أبي». رابعها : في الحديث استحباب قتل القلائد للهدى.

(١) الأم (٢/٢١٦).

(٢) انظر : الموطأ (٣٩٤)، وسنن البيهقي (٥/٢٣٢)، والمغني (٣/٥٤٩)، والمجموع (٨/٢٧١)، وشرح السنة (٧/٩٥)، (١٠/٣١).

(٣) في ن هـ (الظاهر).

(٤) مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢، ١٧٥٣) في المناسك، باب : في الإشعار، والنسائي (٥/١٧٠، ١٧١)، وابن الجارود (٤٢٤)، والبغوي (١٨٩٣)، وأحمد (١/٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠)، والدارمي (٢/٦٥، ٦٦)، والطيالسي (٢٦٩٦)، وابن الجعد في مسنده (١٠١١).

(٥) الموطأ (١/٣٧٩).

(٦) البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

خامسها: فيه أيضاً استحباب التقليد، وقد تقدم في الحديث الثالث من الباب قبله أنه سنة مؤكدة في الإبل والبقر، وكذا في الغنم عند الجمهور خلافاً لمالك وأبي حنيفة.

سادسها: / فيه أيضاً استحباب الإشعار وهو قول جمهور الخلف والسلف.

[٧٢/هـ/أ]
استحباب
الإشعار
والخلاص

وقال أبو حنيفة: إنه بدعة لأنه مثلة^(١) وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، وليس هو مثلة، بل هو كالقصص والحجامة والختان والوشم، وهذا مخصوص بالنهي عن المثلة.

وأجاب الشيخ أبو حامد: بأنها منسوخة. وفيه نظر، وهذا في الإبل والبقر.

واتفقوا على أن الغنم لا يشعر لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف^(٢).

(١) قال ابن عبد البر - رحمه الله وإياه - في الاستذكار (١٢/٢٦٩): وكان أبو حنيفة ينكر الإشعار ويكرهه، ويقول إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة، وهذا الحكم لا دليل عليه إلا التوهم والظن، ولا تترك السنن بالظنون. اهـ.

(٢) قال ابن حجر في الفتح - رحمه الله وإياه - (٣/٥٤٣): وأبعد من منع الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

قال الخطابي - رحمه الله وإياه - في معالم السنن (٢/٢٩٠): وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة، ولا أعلم أحداً من أهل =

سابعها: فيه أيضاً استحباب بعث الهدى من البلاد، وإن لم يكن معه صاحبه.

ثامنها: فيه أيضاً استحباب إشعاره عند بعثه بخلاف ما إذا سافر صاحبه معه، فإنه لا يستحب إشعاره إلا عند الإحرام.

تاسعها: فيه أيضاً أنه لا يحرم على من بعث الهدى شيء من محظورات الإحرام، وهو قول الجمهور، ونقل فيه خلاف عن بعض المتقدمين وهو مشهور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وروى أيضاً عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير^(١)، وحكاه الخطابي^(٢) عن أهل الرأي أيضاً: أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنيه المحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام.

عاشرها: فيه أيضاً إعانة أهل الطاعات بما أمكن من المعونات، وإعانة الزوجة زوجها والاستعانة بالغير على العبادة.

= العلم أنكر الإشعار، غير أبي حنيفة، وخالفه صاحبه، وقالوا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وإنما المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب، أو تُبَانَ قطعة منها لأكل - إلى أن قال - وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلة؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً، وأشعر بدنه عام حج، وهو متأخر... إلخ كلامه، وانظر أيضاً: الفتح (٥٤٤/٣).

(١) انظر: سياق الخلاف مفصلاً في فتح الباري (٥٤٦/٣). الاستذكار (١١/١٧٤، ١٧٦).

(٢) معالم السنن (٢/٢٩٣)، قال ابن حجر في الفتح (٥٤٦/٣): ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم، فالطحاوي أعلم بهم منه، ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين. اهـ.

وأعلم أنه وقع في شرح الشيخ تقي الدين^(١) في إيراد هذا ضبط لفظه «ثم أشعرها» الحديث «ثم أشعرتها»، والصواب «ثم أشعرها» كما أورده، وكذا هو في الصحيحين، وذكر الشيخ أيضاً في إيراده للحديث «وقلدها» «أو قلدها»، وتبعه الشراح وهو بلفظ رواية البخاري ولعله من الراوي وهو عائشة - رضي الله عنها - ، لكنها صرحت في باقي روايات البخاري وروايات مسلم كلها أنه - عليه الصلاة والسلام - هو الذي قلدها.

فرع: يتعلق بما سبق من كون الإشعار في الصفحة اليمنى لو أهدى بعيرين مقرونين في حبل.

قال البندنيجي والرويانى: يشعر أحدهما في الصفحة اليمنى والآخر في اليسرى ليشاهدا.



(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٥٢).

الحديث الثاني

٤٨/٢/٢٥٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

[١/١/٢٧٣] «أهدى / رسول الله ﷺ مرة غنماً»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: «الغنم»: اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعاً، وتصغيرها غنيمة.

ثانيها: في الحديث، والذي قبله دلالة على استحباب الهدى إلى البيت المكرم وهو إجماع.

ثالثها: فيه أيضاً دلالة على إهداء الغنم وهو جائز اتفاقاً، وأبعد
أهل العراق فيما [حكاه]^(٢) الخطابي في «شرح ألفاظ المختصر»
على ما نقله المحب الطبري في «أحكامه» في قولهم إن الغنم

(١) البخاري أطرافه (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١)، وأبوداود (١٧٥٥)،
والنسائي (١٧٣/٥)، والترمذي (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٠٩٦)، وابن
الجارود (٤٢٦)، والبيهقي (٢٣٢/٥)، والبخاري (٩٤/٧)، وأحمد
(٢٠٨، ٤٢، ٤١/٦).

(٢) في ن هـ (ذكره).

أي كتابه معالم السنن (٢٩٢/٢).

لا يسمى هدياً^(١)، وقد مضى استحباب [تقليدها]^(٢) وعدم إشعارها بخلاف الإبل والبقر فإنه يجمع بينهما في كل منهما. ولم يذكر المصنف في هذه الرواية تقليد الغنم وهو ثابت في رواية مسلم^(٣)، وهذا لفظه عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً إلى البيت فقلدها»، ورواية المصنف هي رواية البخاري^(٤)، وقصّر الصعبي في «شرحه» فعزاها إلى رواية أبي داود، وليس بجيد فعزوها إلى «صحيح مسلم» أولى.

ووقع في «شرحه» أيضاً أن البقر لا يشعر وكأنه اغتر [بعبارة]^(٥) الخلافني إشعار البقر صاحب «التنبيه»، وقد نبه النووي في «تصحيحه»^(٦) على أن ذلك من الأغلاط حيث قال: والصواب أنه يسن إشعار البقر كالبدن.

وفصّلت المالكية، فقالوا: إن كان لها سنام أشعرت وإلاً فلا وحكوا خلافاً في الإشعار في الإبل إذا لم تكن مسنمة.



(١) انظر: بحث هذه المسألة وحجة أصحاب هذا القول والرد عليهم في الفتح (٥٤٧/٣).

(٢) في الأصل (تعليقها)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) مسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وانظر: تصحيح العمدة للزركشي مجلة الجامعة الإسلامية.

(٤) البخاري (١٦٩٩).

(٥) في ن هـ (بظاهر عبارة).

(٦) تصحيح التنبيه (٢٧٧/١).

الحديث الثالث

٢٥٥/٣/٤٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن
نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها. قال: إنها بدنة،
قال: اركبها. فرأيتنه راكبها، يساير النبي ﷺ» .
وفي لفظ قال: في الثانية أو الثالثة «اركبها ويلك - أو -
ويحك»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

[٧٢/٥/ب] أحدها: هذا الرجل المبهم لا يحضرني تسميته بعد الفحص /
الشديد عنه .

ثانيها: «البدنة»: تقدم الكلام عليها في الحديث السادس من
باب الجمعة^(٢)، وأنها تقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم عند

(١) البخاري أطرافه (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢)، ومالك (٣٧٧/١)،
وأبو داود (١٧٦٠) في المناسك، باب: في ركوب البدن، والنسائي
(١٧٦/٥)، والنسائي في الكبرى (٣٦٤/٢)، وابن ماجه
(٣١٠٣)، وابن الجارود (٤٢٨)، وأحمد (٢٤٥/٢)، (٢٨٧، ٤٨١)،
والطيالسي (٢٥٩٦)، والبيهقي (٢٣٦/٥)، والبغوي (١٩٥٤، ١٩٥٥).
(٢) (١٦٣/٥) من هذا الكتاب المبارك.

جمهور أهل اللغة، وجماعات من الفقهاء والمراد بها هنا: الإبل
لقريئة الركوب إذ البقر لا يركب غالباً، ولا عادة.

وقوله: «إنها بدنة»، فقد كان حالها غير خاف على النبي ﷺ
فإنها كانت مقلدة كما رواه مسلم ورواية البخاري^(١) لفظ «فلقد رأيته
راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها»، فلعله ظن أن الهدى
لا يركب على ما كان معلوماً عندهم / في الجاهلية في أمر السائبة^(٢) [٢٧٣/أ/ب]
على ما سيأتي.

ثالثها: قوله: «فرأيت ركبها» هو منصوب على الحال، وجاز
ذلك، وإن كان اسم الفاعل إذا كان بمعنى المضي. معرفة فإنه من
باب قوله تعالى: ﴿وَكَبَّهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾^(٣)، [فاعل]^(٤)،
وإن كان بمعنى المضي لما كان حكاية حال، وكذا هنا في انتصابه
على الحال نبه عليه الفاكهي.

رابعها: تقدم الكلام على لفظة «ويل» مستوعباً في كتاب
الطهارة^(٥) في حديث «ويل للأعقاب من النار».

قال الجوهري: «الويل» [كلمة]^(٦) عذاب وهو منصوب بفعل معنى «ويل»
واستعمالها

مضمرة.

-
- (١) في ن هـ زيادة (أيضاً).
 - (٢) في ن هـ زيادة (أو غيرها).
 - (٣) سورة الكهف: آية ١٨.
 - (٤) في ن هـ (فاعمل).
 - (٥) (٢٣٥/١) من هذا الكتاب المبارك.
 - (٦) في الأصل (كل)، وما أثبت من ن هـ. انظر: الاستذكار (٢٥٦/١٢).

وقال الحسن البصري: «ويح» كلمة رحمة.

وقال ابن الجوزي^(١): «ويح» كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها يرثي له، وكذا ويحك.

[وتستعمل ويلك [المخاطبة]^(٢) للتغليظ على المخاطب واستحق المخاطبة به]^(٣)، لتأخره عن امتثال الأمر حتى روجع مرة أو مرتين، وقد يخاطب بها من غير قصد إلى معناها وموضوعها في عادة العرب في ذلك كقولهم: ويحه، وويله، وفي الحديث «تربت يدك»^(٤)، «وأفلق [وأبيه]^(٥)» وغير ذلك، قال القاضي عياض^(٦):

(١) غريب الحديث (٤٨٦/٢).

(٢) في ن هـ (في المخاطبك).

(٣) في الأصل (والله)، وما أثبت من هـ.

(٤) ومثله حديث «ترتب يمينك فمن أين يكون الشبه؟» أخرجه مسلم (٣١٤)، وأبو داود (٢٣٧)، والنسائي (١١٢/١)، والدارمي (١٩٥/١)، أحمد (٩٢/٦)، قال ابن حجر رحمتنا الله وإياه في الفتح (٣٨٨/١)، وقوله «ترتب يمينك» أي: افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها. اهـ.

النسائي في الكبرى (٣٦٤/٢، ٣٦٥)، وابن ماجه (٣١٠٣)، وابن الجارود (٤٢٨)، وأحمد (٢٤٥/٢، ٢٨٧، ٤٨١)، والطيالسي (٢٥٩٦)، والبيهقي (٢٣٦/٥)، والبعوني (١٩٥٤، ١٩٥٥).

الحديث أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩٢)، والنسائي (١٢٠/٤، ١٢١)، ابن الجارود (١٤٤)، والموطأ (١٧٥/١).

(٥) هذه الجملة في ن هـ متقدمة بعد كلمة بفعل مضمر.

(٦) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤١٣/٣).

وعلى رواية تقديم «ويلك» يريد رواية [مسلم]^(١) «ويلك اركبها»، «ويلك اركبها» لا يكون من باب الإغلاظ لأجل التأديب وهو لفظ يستعمل لمن وقع في هلكة، وهذا يدل على ما جاء في الحديث «أن رآه [قد]^(٢) جهد» قال: وقد قيل إن ويلك هذا يكون إغراء بما أمره به من ركوبها إذ رآه قد يتخرج منه.

وقوله: «ويلك أو ويحك» هو شك من الراوي، هل قال: ويحك أو ويلك.

خامسها: إنما أمره — عليه الصلاة والسلام — بركوبها مخالفة لسير الجاهلية في مجانية الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وإهمالها بلا انتفاع بها حتى أوجب بعض العلماء ركوبها لهذا المعنى، ولمطلق الأمر، ويجوز أن يكون أمره بذلك لجهدته ويؤيده الرواية السالفة.

سادسها: في الحديث دلالة على جواز ركوب البدنة المهداة، جواز ركوب الهدي مع ذكر وقد اختلف العلماء فيه على مذاهب مع الاتفاق على تحريم الإضرار بالخلان بها.

أحدها: يجوز للحاجة فقط، ولا يجوز من غير حاجة وهو قول الشافعي وابن المنذر، وجماعة ورواية عن مالك لقوله — عليه الصلاة والسلام — في صحيح مسلم^(٣) من حديث جابر: «اركبها

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١) في المناسك، باب: في ركوب البدن، والنسائي (١٧٧/٥)، والبيهقي (٢٣٦/٥)، والبغوي (١٩٥٦)، =

بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»، فيرد [الخلاف]^(١)
حديث أبي هريرة إلى هذا التقييد.

[١/٢٧٤] ثانيها: يجوز من غير حاجة وهو / قول عروة ابن الزبير،
ورواية عن مالك، وقول أحمد وإسحاق وأهل الظاهر، وبه قال
بعض الشافعية: أخذاً بظاهر حديث أبي هريرة في الباب ولقوله
تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا﴾^(٢) الآية.

ثالثها: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً قاله أبو حنيفة.

رابعها: وجوب الركوب كما قدمته لمطلق الأمر به، ولقوله
تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَتَاعٌ﴾^(٣) الآية. دليل الجمهور أنه - عليه الصلاة
والسلام - أهدي، ولم يركب هديه. وحكى الصعبي في «شرحه»
أن بعض الشافعية قال: يجوز ركوب الهدى المتطوع به، وفي
الواجب وجهان، ولم أر من حكاه غيره^(٤).

فرع: إذا احتاج وركب فاستراح ففي النزول قولان عن مالك
وحجة عدم النزول، وهو ما ذكره ابن القاسم: إباحة الشارع له
الركوب فجاز له استصحابه.

= وأحمد (٣٤٨/٢) (٣١٧/٣، ٣٢٤)، وأبو يعلى (١٨١٥، ٢١٩٩)،
والنسائي في الكبرى (٣٦٥/٢).

(١) في ن هـ (إطلاق).

(٢) سورة الحج: آية ٣٦.

(٣) سورة الحج: آية ٣٣.

(٤) انظر: أقوال أهل العلم - رحمهم الله - في الاستذكار (٢٥٣/١٢)،
(٢٥٥).

وصوب القاضي إسماعيل منهم: النزول.

فرع: / يجوز الحمل عليها دون الإجارة، وعند المالكية [٧٣/٥/أ] خلاف في جواز حمل الزاد عليها، فقال اللخمي: بالمنع، وقال ابن القاسم: بالجواز فإذا وجد غيرها نقله.

فرع: لو نقصها الركوب المباح فعليه قيمة ذلك النقصان، ويتصدق [كما قاله] ^(١) أبو حنيفة والشافعي كما حكاه القرطبي ^(٢).

الوجه السابع: يؤخذ من الحديث أن الكبير إذا رأى مصلحة تتعلق ببعض اتباعه أن يأمره بها.

الثامن: يؤخذ منه أيضاً المبادرة إلى قبول الأمر.

التاسع: يؤخذ منه أيضاً إذا لم يبادر إلى قبوله زجر بالكلام الزجر عند عدم الامتثال الغليظ بعد تنبيهه على الأمر ثانياً وثالثاً، وفي مسلم ^(٣) من حديث أنس أنه — عليه الصلاة والسلام — قال له: «اركبها مرتين أو ثلاثاً»، وفي رواية للبخاري ^(٤) ثلاثاً وفي رواية لمسلم قال: «إنها بدنة أو هدية»، فقال: «وإن» أي وإن كانت بدنة أو هدية.

[العاشر] ^(٥): يؤخذ منه أيضاً جواز مساورة الكبار في الركوب

(١) في الأصل (قال)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) المفهم (٤٢٢/٣). وذكره في الاستذكار (٢٥٤/١٢).

(٣) مسلم (١٣٢٣)، والترمذي (٩١١)، والنسائي (١٣٨/٥)، وابن ماجه (٣١٠٤)، ومسند ابن أبي الجعد (٩٦٠، ٩٦١)، والنسائي في الكبرى (٣٦٥/٢).

(٤) البخاري أطرافه (١٦٩٠).

(٥) زيادة من ن هـ.

في السفر ونحوه .

من تراجم البخاري على هذا الحديث
ومن تراجم البخاري^(١)، على هذا الحديث «باب: هل يتتبع الواقع بوقفه؟»، وذكره بلفظ فقال: «اركبها» قال: يا رسول الله إنها بدنة قال: «اركبها، ويلك في الثانية أو الثالثة»، وذكره من حديث أنس^(٢) أيضاً بلفظ «فقال في الثالثة أو الرابعة اركبها ويلك أو يحك».



(١) البخاري الفتح (٣٨٣/٥)، حديث (٢٧٥٤).

(٢) البخاري الفتح (٣٨٣/٥)، حديث (٢٧٥٥).

الحديث الرابع

٤٨/٤/٢٥٦ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها
وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن
نعطيه/ من عندنا»^(١).

[٢٧٤/١/ب]

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله: «على بدنه» هو بضم الباء وإسكان الدال ويجوز ضبط «بدنه»
ضمها وهو جمع بدنة.

ثانيها: معنى القيام عليها إصلاح شأنها في علفها ورعيها معنى «القيام»
وسقيها وسوقها وإزالة الضرر عنها والعمل فيها بما يجب ويشرع
ويحدد.

(١) البخاري أطرافه في (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧)، وابن ماجه (٣٠٩٩)،
وأبو داود (١٧٦٩) في المناسك، باب: كيف تنحر البدن؟ (١٧٦٤)،
باب: في الهدى إذا عطب قيل أن يبلغ، والبخاري (١٩٥١)، وابن الجارود
(٤٨٢، ٤٨٣)، وابن خزيمة (٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩١٩)، وأحمد
(١٣٢/١، ١٤٣، ١٥٩)، والدارمي (٧٤/٢)، والبيهقي (٢٣٣/٥)،
(٢٤١).

معنى «الأجلة»
ثالثها: «الأجلة»: جمع جلال ما يتخذ من الثياب يشق على
الأسنمة إذا كانت قليلة الثمن لثلا يسقط وليظهر الشعار ولا تستتر
تحتها وتعقد أطراف الجلال على أقتابها ويكون ذاك بعد إشعارها
لثلا تتلطح بالدم.

معنى «الجزار»
رابعها: «الجزار»: معروف وهو الذي يتولى السلخ والقطع
وعمالته تسمى جُزاراً بالضم.

خامسها: في الحديث جواز الاستنابة في القيام على الهدى
وذبحه والتصدق به.

سادسها: فيه أيضاً التصديق بالجميع ولا شك أنه أفضل
وواجب في بعض الدماء.

سابعها: فيه أيضاً أن الجلود تجري مجرى اللحم في التصديق
لأنها من جملة ما يتصدق به فحكمها حكمه.

ثامنها: فيه أيضاً استحباب تجليل الهدايا وهو سنة ثابتة مختص
بالإبل وهو مما اشتهر فعله من عمل السلف^(١) ورواه مالك والشافعي
وأبو ثور وإسحاق.

استحباب تجليل
الهدايا

قال العلماء: ويستحب أن تكون فيه الجلال ونفاسته بحسب
حال المهدي، وكان بعض السلف: يجلل [بالوشي]^(٢) وبعضهم:
بالحبرة. وبعضهم: بالقباطي والملاحف والأزر.

(١) انظر: شرح مسلم (٦٥/٩).

(٢) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

قال مالك: ويشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا يسقط، وقد سبق له فائدة أخرى، قال: وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب لأنه كان يجلل الأجلال المرتفع^(١)، من الأنماط والبرود والحبر، قال: وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات وروى عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذنانها، فإذا مشى ليلة نزعها [فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها]^(٢) لئلا يصيبها الدم، قال مالك: أما الجلال فتتزع ليلاً لئلا يخرقها الشوك، قال: واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كان بثمان يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل، قال: وكان ابن عمر أولاً يكسو الجلال الكعبة فلما كسيت تصدق بها على الفقراء.

قلت: لا زالت الكعبة تكسى من لدن تُبع إلى الآن [كما تقدم]^(٣)، فليُنظر في هذه الرواية^(٤).

تاسعها: / فيه أيضاً عدم إعطاء الجزار منها شيئاً مطلقاً/ بكل [٧٣/هـ/ب] [٢٧٥/١/أ]
وجه كما هو ظاهر [الحديث بالـ]^(٥) لفظ [الذي]^(٦) أورده المصنف

(١) في هـ (المرتفعة).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) انظر: الموطأ (٣٧٩/١)، والاستذكار (٢٧٣/١٢).

(٥) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.

(٦) في ن هـ ساقطة.

عدم جواز إعطاء الجزار شيء من لحوم الهدى عن جزارتها وترجم [عليه البخاري]^(١) بأن «لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً»، ولا شك في امتناعه إذا كان عطاؤه أجرة الذبح لأنه معاوضة ببعض الهدى وهي في الأجرة كالبيع وهو لا يجوز، وأما إذا أعطاه منها خارجاً عن الأجرة زائد عليها فالقياس الجواز لكن الشارع قال: «نحن نعطيهم من عندنا» فأطلق المنع من غير تقييد بالأجرة والذي يخشى من إعطائه منها بأن تقع مسامحته في الأجرة لأجل ما يأخذه الجزار من اللحم فتعود إلى المعاوضة في نفس الأمر ممن يميل إلى سد الذرائع يتمسك بهذا الحديث خشية من مثل هذا.

قلت: لكن رواية مسلم^(٢) الأخرى في صحيحه تزيل هذا الإشكال فإن فيها «ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً»، وما أحسن هذه الرواية ولفظ رواية البخاري^(٣) «ولا أعطى عليها شيئاً في جزارتها»، وفي لفظ آخر^(٤) له «ولا يعطى في جزارتها شيئاً»، وأطلق النووي في «شرحه لمسلم»^(٥) أنه يؤخذ من الحديث أن الجزار لا يعطى منها [مفيداً]^(٦) أن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز، وكذا قال القرطبي في

(١) في الأصل بياض، وما أثبت من ن هـ. انظر: الفتح (٥٥٥/٣) ح (١٧١٦).

(٢) مسلم (١٣١٧، ١٣٤٩).

(٣) (١٧١٦).

(٤) (١٧١٧).

(٥) (٦٥/٩).

(٦) في ن هـ (معلل).

«مفهمه»^(١): الحديث دال على أنه لا تجوز المعاوضة على شيء منها لأن الجزار إذا عمل عمله استحق الأجرة على عمله فإذا دفع له منها شيئاً كان ذلك عوضاً على فعله وهو بيع ذلك الجزء منها بالمنفعة التي عملها وهي الجزر، قال والجمهور: على أنه لا يعطى [الजार]^(٢) منها شيئاً تمسكاً بهذا الحديث وخالف الحسن البصري، وعبد الله [بن عبيد]^(٣) بن عمير فجوزا إعطاء الجلد، قال: وقوله: «نحن نعطيهِ من عندنا» مبالغة في سد الذريعة وتحقيق للجهة التي يجب عليها أجرة [الजार]^(٤) لأنه لما كان الهدى منفعة له، تعينت أجرة التي تتم به تلك المنفعة عليه.

العاشر: فيه أيضاً جواز الاستئجار على النحر ونحوه.

الحادي عشر: فيه أيضاً تحريم بيع جلد الهدى ومثله الأضحية عدم جواز بيع جلود الهدايا وسائر أجزائهما بعوض من الأعواض سواء كان بما ينتفع به في البيت وغيره أم لا، وسواء كانا تطوعين أو واجبين، لكن إن كانا تطوعاً فله الانتفاع بالجلد ونحوه باللبس وغيره وبه قال عطاء والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق:

وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع

جلد هديه/ ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبو ثور. [٢٧٥/ب]

(١) المفهم (٣/٤١٦).

(٢) في ن هـ (الजार).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) في ن هـ (الजार).

وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغريال والمنخل والفأس والميزان ونحوها.

وللشافعي قول غريب أنه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الأضحية.

ولأصحابه وجه: أنه لا يجوز أن يفرد بالانتفاع بالجلد، بل يجب التشريك فيه كاللحم.

خاتمة^(١): ذهب مالك إلى أنه يؤكل من الهدايا كلها إلا أربع: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع، إذا عطب قبل محله.

اللحوم التي لا يؤكل منها

وعنه قول آخر: أنه لا يأكل من دم الفساد.

وعنه أنه قال: في «المبسوط» في الجزاء [والفدية]^(٢) ينبغي أن لا يأكل، فإن أكل فلا شيء عليه.

ومذهب الشافعي كما ذكره النووي في «شرح المذهب»^(٣) في فرع مذاهب العلماء أنه لا يجوز الأكل من الأضحية والهدي الواجبين، سواء كان جبراناً أو مندوراً وكذا نقله الخطابي^(٤) عن مذهب الشافعي أيضاً أنه يأكل من التطوع كالضحايا والهدايا دون الواجب كدم التمتع والقران والنذر ونحوها.

(١) انظر: أقوال أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في الاستذكار (٢٨٣/١٢).

(٢) في الأصل (الهدية)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) (٤١٨/٨).

(٤) معالم السنن (٢٩٧/٢).

وقال الرافعي: يشبه أن يقال: يجوز الأكل إذا كانت معينة ابتداء ويمتنع إذا كانت معينة عن شيء في الذمة لأنه يشبه دم الجبران.

قلت: وقال داود أيضاً: لا يجوز الأكل من الواجب.

وقال أحمد وإسحاق: لا يأكل من النذور ولا من جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك، وروى ذلك عن عمر — رضي الله عنه — ، وقال أصحاب الرأي: يأكل من دم التمتع والقران والتطوع ولا يأكل مما سواها [وبناه]^(١) على مذهبه أن دم القران والتمتع دم نسك لا جبران ونقله النووي في «شرح المذهب»^(٢) عن أحمد أيضاً وما نقلناه أولاً عن أحمد هو ما نقله الخطابي عنه^(٣).

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري، أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره. /

[٧٤/هـ/أ]



(١) في ن هـ (بناها).

(٢) (٤١٨/٨).

(٣) معالم السنن (٢/٢٩٧).

الحديث الخامس

٤٨/٥/٢٥٧ - عن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر^(١) أتى على رجل قد أناخ بدنته، فنحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه عن ابن عمر وهو زياد بن جبير — بجيم ثم باء ثم مثناة تحت ثم راء — ابن حية بمثناة تحت، وزياد ثقفي تابعي ثقة ووالده تابعي جليل، ووقع في رجال هذا الكتاب للصعبي فضبط [جبير]^(٣) والد زياد بحاء مهملة ثم نون ثم ياء مثناة تحت ثم نون كذا رأيت بخطه مضبوطاً وهو وهم فاجتنبه ثم رأيت في

التعريف بزياد بن جبير

(١) في ن ه زيادة (قد).

(٢) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨) في المناسك، باب: كيف تنحر الإبل، والبعوي (١٩٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٩٣)، وأحمد (٣/٢، ٨٦، ١٣٩)، والدارمي (٦٦/٢)، والبيهقي (٥/٢٣٧)، والنسائي في الكبرى (٤٥٣/٢).

(٣) في ن ه (حنين). وذكر في المشتبه للذهبي أنه غير ملتبس بهما — أي بما يأتي في التعليق الذي بعده.

شرحه لهذا الكتاب بخطه أيضاً على الصواب ثم إن جبير يشبه بثمانية أشياء^(١).

وحية يشبه بأشياء^(٢) ذكرتهم في «مختصري مشته النسبة». [١/١/٢٧٦]

الثاني: هذا الرجل المبهم الذي قال له ابن عمر «ابعثها» لم أعر على تعيينه بعد البحث عنه.

الثالث: في ألفاظه، ومعانيه.

قال الجوهري: «بعث الناقة» أثرها.

ومعنى «مقيدة» معقولة اليد اليسرى [وهو قيدها]^(٣)، أي معنى «مقيدة» انحرها قائمة معقولة.

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد صححه ابن السكن والشيخ تقي الدين في «شرحه»^(٥)، والنووي في «شرح مسلم»^(٦)، قال: إن إسناده على شرط مسلم عن جابر بن [عبد الرحمن]^(٧) بن

(١) جبير، حنتر، خنتر، خير، جَبيرة، جُبيرة، من المشتبه للذهبي (١٣٤).
انظر: توضيح المشتبه لابن ناصر (١٨٠/٢، ١٨٨) — حنتر — من المؤلف والمختلف للدارقطني (٣٦٤).

(٢) حبة، حية، حنة، من المؤلف والمختلف للدارقطني (٥٧٩)، حنة، حنة، حبة بالكسر، وخُتَّة من توضيح المشتبه لابن ناصر (٨٨/٢، ٩٠).

(٣) في الأصل بياض، وما أثبت من ن هـ.

(٤) سنن أبي داود (١٦٩٣) في المناسك، باب: كيف تنحر الإبل؟

(٥) أحكام الأحكام (٥٦٠/٣).

(٦) شرح مسلم (٦٩/٩).

(٧) في ن هـ (عبد الله).

سابط^(١) «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة [اليد]^(٢) اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها»، والمراد هنا بالبدنة البعير ونحوه من الإبل، فأما البقر والغنم، فليس هذا حكمها بل يستحب ذبحها مضجعة لجنبها الأيسر، وتبرك رجلها اليمنى.

ووقع في «كفاية» ابن الرفعة اليسرى، ولعله من سبق القلم ويسند باقي القوائم، وهذا الذي قاله ابن عمر لهذا الرجل أصله في معنى اصواف، كتاب الله وهو قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبَهَا...﴾^(٣) الآية، وصواف: جمع صافة أي مصطفة في قيامها، وقرأ ابن مسعود وغيره «صوافن»^(٤) بالنون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلا تضطرب.

والصافن من الخيل: الرافع إحدى يديه لفراسته، وقيل: إحدى رجليه^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿الصَّافِنَاتُ لِيَأْكُلُوا﴾^(٦).

(١) الإسناد كما في السنن «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط...» الحديث، - فيكون سياق المصنف - رحمة الله وإياه - فيه سقط، لعله من النسخ - والقائل، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج كما في عون المعبود (١٨٦/٥).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) سورة الحج: آية ٣٦.

(٤) انظر: فتح القدير (٤٥٤/٣)، ومعاني القرآن للفراء (٢٢٦/٢).

(٥) معاني القرآن للفراء (٤٠٤/٢)، وفتح القدير (٤٣٠/٤)، ولسان العرب (٣٦٨/٧)، والاستذكار (٢٠٨/١٢).

(٦) سورة ص: آية ٣١.

قال ابن عباس: في معنى «صواف» قياماً على ثلاث قوائم معقولة، استدركه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين^(١)، وكذا قال مجاهد: الصواف إذا عقلت رجلها اليسرى وكانت على ثلاث قوائم وحديث جابر السالف^(٢) صريح في أن اليد اليسرى هي المعقولة، قال بعض الشراح: والقراءة الشاذة السالفة يساعدها أنه ورد في «صحيح مسلم» ما يدل على أنها تكون معقولة حالة نحرها كذا عزاه إلى «صحيح مسلم» ولا يحضرني الآن.

وظاهر القرآن يشعر بكونها قائمة لقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(٣)، أي سقطت بعد النحر فوقعت جنوبها على الأرض^(٤) واصل الوجوب: الوقوع ومنه: وجبت الشمس.

الرابع: في أحكامه.

الأول: استحباب نحر الإبل معقولة من قيام على الصفة استحباب نحر المذكورة وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد الإبل قائمة والجمهور.

وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.

(١) المستدرك (٣٨٩/٢)، ووافقه الذهبي، وذكره ابن حجر في الفتح ولم يذكر فيه تصحيح ولا تضعيف (٤٥٣/٣). والذي في الفتح (صوافن).

(٢) ص ٢٩٥.

(٣) سورة الحج: آية ٣٦.

(٤) انظر: الاستذكار (٢٥٨/١٢).

وحكى القاضي عياض^(١) عن عطاء أن نحرها بركة أفضل .
وإتباع السنة أولى ، وحجة عطاء أن ابن عمر فعل ذلك كما رواه :
سعيد بن منصور .

وجوابه : أنه إن صح عنه فهو محمول على عذر من نفار ونحوه
توفيقاً بينه وبين ما سلف عنه .

[الثاني]^(٢) والثالث : تعلم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة
السنة وفيه أيضاً ما كانت الصحابة عليه من التقييد بالسنة قولاً وعملاً
واعتقاداً^(٣) .



(١) أشار إليه في إكمال إكمال المعلم (٣/٤١١) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) تم الجزء الثاني والحمد لله رب العالمين يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء
الثالث ، باب الغسل للمحرم على يد فقير رحمة ربه محمد بن سليمان بن
عوض البكري عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين ، بتاريخ رابع
رمضان سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، هكذا وجد في نهاية الأصل .

/ (١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

٤٩ - باب الغسل للمحرم

ذكر فيه حديث واحد، وهو:

٤٩ / ١ / ٢٥٨ - عن عبد الله بن حنين، أن عبد الله بن عباس،
والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم
رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، [قال] (٢): فأرسلني
ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو
يُستر بثوب، فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن
حنين، أرسلني إليك ابن عباس [يسأل كيف] (٣) كان رسول الله ﷺ / [٧٤ هـ/ب]
يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ،
حتى بدأ لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: أصيب فصب.
على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا
رأيتُه ﷺ يفعل.

(١) بداية الجزء الثالث من الأصل.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) في ن هـ (يسألن).

وفي رواية: «فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً»^(١).
القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها
البكرة^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف: بما وقع فيه من الأسماء^(٣).

عبد الله بن حنين فهو قرشي هاشمي مولى ابن عباس، وقيل:
مولى علي تابعي ثقة، قليل الحديث: قال أسامة: دخلت عليه ليالي
استخلف يزيد بن عبد الملك ومات قريباً من ذلك.

التعريف بـعبد
الله بن حنين

وأما أبوه حنين: — فهو بحاء مهملة مضمومة ثم نون ثم
[ياء]^(٤) مثناة تحت ثم نون — .

وأما [عبد الله]^(٥) بن عباس وأبو أيوب فتقدما في باب
الاستطابة.

وأما المسور: فهو بكسر الميم ثم سين مهملة ساكنة، ثم واو
«المسور»

التعريف بـ
«المسور»

(١) البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢١٥)، ومالك (٦٧٣)، وأبو داود
(١٨٤٠) في المناسك، باب: المحرم يغتسل، وابن ماجه (٢٩٣٤)،
والنسائي (١٢٨/٥، ١٢٩)، والبيهقي (٦٣/٥)، والبخاري (١٩٨٣)،
والحميدي (٣٧٩)، وابن خزيمة (٢٦٥٠)، والدارقطني (٢٧٢/٢)،
(٢٧٣)، وابن الجارود (٤٤١)، وأحمد (٤٢١/٥)، والدارمي (٣٠/٢).

(٢) في متن العمدة ساقطة.

(٣) في ن هـ زيادة (أما).

(٤) في ن هـ ساقطة.

(٥) في ن هـ ساقطة.

مخففة مفتوحة، ثم راء، «ابن مخرمة»: بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة [ساكنة ثم راء مفتوحة]^(١) وآخره تاء تأنيث ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة أبو عثمان، وقال ابن حبان: أبو عبد الرحمن [القرشي]^(٢) الزهري بن الشفاء، ويقال: عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح، وهو ابن ست سنين. توفي النبي ﷺ وله ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ، وصح سماعه منه، وفي سنة مولده ولد مروان بن الحكم روى عشرين حديثاً، وزاد بعضهم آخرين، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بأربعة/ ومسلم بحديث، وروى أيضاً عن أبيه وخالد [٢/١/ب] وغيرهما. وعنه أبو [أمامة سعد]^(٣) بن سهل بن حنيف، وعروة بن الزبير وغيره. أصابه حجر المنجنيق في حصار الشاميين لابن الزبير وهو في الحجر يصلي فمكث خمسة أيام، ومات في ربيع الآخر سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة اثنين، وقيل: سنة ثلاث ابن سبعين سنة ذكره ابن حبان، وقال: قد قيل: أقل من هذا وصلّى عليه ابن الزبير ودفن بالحجون، ثم قتل ابن الزبير بعده يوم الثلاثاء لثلاث عشرة بقيت من جمادي الأولى وقيل: الآخرة. قال ابن طاهر وهو أكبر من المسور بأربعة أشهر قال^(٤): وكما ماتا في عام واحد [ولدا

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) في ن ه (أمامة أسعد).

(٤) في ن ه زيادة (غيره).

في^(١) عام واحد المسور بمكة وابن الزبير بالمدينة.

وأما أبوه مخرمة: فكنيته أبو صفوان، وقيل: أبو المسور وهو ابن عم سعد بن أبي وقاص بن أهيب أحد العشرة، وكان من مسلمي الفتح: ومن المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه وشهد حيناً مسلماً، وكان له سر وعلم بأيام الناس وبقريش خاصة، وكان يؤخذ عنه النسب، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وعمره مائة سنة وخمس عشرة سنة، وعمي في آخر عمره وهو أحد من أقام أنصاب الحرم في خلافة الفاروق أرسله هو وأزهر^(٢) بن عبد عوف وسعيد بن يربوع. وحويطب بن عبد العزي فجددوها.

وأما اسم الذي صب على أبي أيوب فلا أعرفه بعد البحث عنه.

فائدة: «مسور» والد مخرمة يشتهر بمُسَوْر بضم الميم، وفتح السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة وهو مسور بن يزيد الصحابي، ومسور بن عبد الملك اليربوعي عنه معن القزاز.

ومخرمة: يشتهر بمخرقة بالفاء العبدية الصحابي. وقيل: إنه بالميم أيضاً وهو وهم.

الوجه الثاني: في ألفاظه: «الأبواء» بفتح الهمزة وسكون الباء مكان «الأبواء» الموحدة، وفتح الواو ومد الألف [بعدها]^(٣) وهو اسم قرية من عمل

(١) في ن هـ (ونزل).

(٢) في ن هـ (أزهر).

(٣) زيادة من ن هـ.

الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثمانية وعشرون ميلاً. قال صاحب «المطالع»: قال بعضهم: سميت [بذلك] /^(١) لما فيها من الوباء. ولو كان كما [قال]^(٢) لقليل الأوباء أو يكون مقلوباً منه والصحيح أنها سميت بذلك / لتبوأ السيول بها [قال ابن دحية في ٧٥/٨/١] «تنويره»: وقيل: هو جمع بَوء وهو جلد الحُوار المحشو بالتبن، قال: وقيدته بالهمزة على السهيلي^(٣). وتعتبر همزه، قال سيبويه: لأنه أدخله في مضاعف الواو كالحوَّة^(٤) وبه^(٥) توفيت أم رسول الله ﷺ.

والقرنان: ثنية قرن وقد فسرهما المؤلف ولا ينحصر تفسيرها بعمودين بل لو كان عوضهما بناء / سميا قرنين كما صرح به صاحب [١/١/٢] «المطالع» وغيره^(٦).

وقال الهروي: قال القتيبي: القرنان: قرنا البئر، وهما

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ (قيل).

انظر: معجم البلدان (٧٩/١).

(٣) انظر: الروض الأنف (١٩٣/١).

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) في ن هـ (وبالإبواء).

(٦) قال ابن عبد البر — رحمنا الله وإياه — في الاستذكار (٢٢/١١): وأما

قوله: «يغتسل بين القرنين»، فقال ابن وهب: هما العمودان المبنيان

للذان فيهما الساقية على رأس الجحفة، وقال غيره: هما حجران مشرفان

أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة. اهـ.

منارتان تبيينان من حجارة أو مدر على رأس البئر من جانبيها فإن كانتا من خشب فهما زرنوقان، ويقال: للزرنوق أيضاً القامة والنعامة.

وقال الجوهري^(١): «القامة» البكرة بأداتها [وقال]^(٢) أيضاً: «النعامة» الخشبة المعترضة على الزرنوقين.

ومعنى: «لا أماريك أبداً» لا أجادلک ولا أخاصمک.

معنى المراء
وأصل المراء في اللغة: الاستخراج مأخوذ من مريت الناقة إذا ضربت ضرعها ليدر ومريت الفرس إذا استخرجت ما عنده من الجري بصوت أو غيره.

وقال ابن الأنباري^(٣): يقال أمري فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده من الكلام فكأن كل واحد من المتمارين. وهما المتجادلان يمرى ما عند صاحبه أي يستخرجه ويقال مريت حظه إذا حجبتة واللائق بالمراء في الحديث حملة على المراء الجائر الذي قصد به استخراج الحق وظهوره لا قصد المبالغة وجحود الحق بعد ظهوره، فإن ذلك هو اللائق بحال الصحابة فإن المراء يكون بحق أو بغير حق، ومنه قوله — عليه الصلاة والسلام —: «من ترك المراء وهو محق»^(٤) الحديث.

(١) الصحاح مادة (قوم).

(٢) في ن ه ساقطة أي في الصحاح مادة (نعم).

(٣) الزاهر (١/٣٥٠).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، والدولابي (١٣٣/٢، ١٩٢)، والطبراني في معجمه الصغير (١٦/٢)، والكبير (١١٠/٢)، وذكره =

ثم اعلم أن اختلاف ابن عباس لم يكن في جواز أصل غسل الرأس لأنه من المعلوم عندهما أنه يغتسل من الجنابة إن أصابته ولدخول مكة وللوقوف بعرفة، وإنما كان الاختلاف بينهما في كيفيته، هل يدلّكه أم لا؟ لأنه يخاف منه قتل الهوام، وانتاف الشعر فمنع المسور من ذلك. وخالفه ابن عباس لأنه إذا ترفق أمن من ذلك، وقد كان ابن عباس علم ذلك من حديث أبي أيوب، ولذلك أحال عليه وأرسل إليه.

والبكرة: في كلام المصنف يجوز أن تكون بفتح الكاف وإسكانها، وهما لغتان.

الوجه الثالث: في أحكامه.

الأول: جواز التناظر في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها إذا غلب على ظن كل واحد من المتناظرين فيها على حكم.

الثاني: الرجوع إلى من يظن أن عنده علماً فيما اختلف فيه.

الثالث: قبول خبر الواحد، وأن العمل به سائغ بين الصحابة لأن ابن عباس أرسل إلى أبي أيوب عند اختلافه هو، والمسور ليستعلم منه حكم المسألة برسول واحد، وهو ابن حنين، ومن ضرورته قبول خبره عن أبي أيوب فيما أرسل فيه.

= الهيتمي في مجمع الزوائد (١/١٥٧)، ومجمع البحرين (١/٢٢٨)، ومن رواية ابن عمر عند الطبراني في الأوسط، انظر مجمع الزوائد (١/١٥٧)، وقال: وفيه عقبة بن علي وهو ضعيف مجمع البحرين (١/٢٢٩)، ومن رواية ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١١/١١٠)، ومن رواية معاذ في المعجم الصغير (١/١٦٦)، والكبير (٢٠/١٣٩).

الرابع: أخذ الصحابي عن الصحابي بواسطة التابعي.
الخامس: الرجوع إلى النص عند الاجتهاد والاختلاف.
السادس: ترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص وهو إجماع.

السابع: التستر عند الغسل.
الثامن: جواز الاستعانة للمتطهر بمن يستره أو يصب عليه، وقد ثبتت الاستعانة بأحاديث صحيحة، وما ورد في تركها لا يقابلها في الصحة.

التاسع: جواز الكلام في حال الطهارة.
العاشر: جواز السلام على المتطهر في الوضوء والغسل للحاجة بخلاف الجالس على الحدث ونحوه.
الحادي عشر: جواز تحريك اليد على الرأس حال الغسل للمحرم إذا لم يؤد إلى نتف الشعر.

الثاني عشر: أن الإنسان إذا كان عنده علم من الشيء ووقع فيه اختلاف لا بأس أن يراجع غيره فيه ممن عنده علم به لأن سؤال ابن عباس عن كيفية غسل النبي ﷺ يشعر بأنه كان عنده علم به إذ لا يحسن السؤال عن كيفية الشيء إلا بعد العلم بأصله، وكأن غسل البدن عنده متقرر الجواز في الإحرام كما مضى إذ لم يسأل عنه، وإنما سأل عن كيفية [غسل] ^(١) الرأس ^(٢).

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) انظر: الاستذكار (١٨/١١).

ويحتمل أن يكون خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال
في المسألة إذ الشعر عليها وتحريك اليد/ عليها يخاف منه تنف [ب/١/٣]
الشعر بخلاف البدن.

الثالث عشر: جواز اغتسال المحرم في [رأسه وجسده]^(١)، جواز اغتسال
وهو مجمع عليه إذا كان الغسل واجباً من جنابة أو حيض ونحوهما. **المحرم**
وأما إذا كان لمجرد التبرد فمذهب الشافعي والجمهور: جوازه
من غير كراهة/. [ب/٧٥/هـ]

وجوّز أصحاب الشافعي^(٢) الغسل بالسدر والخطمي بحيث
لا ينتف شعراً ولا فدية عليه لأن ذلك لإزالة الأوساخ بخلاف الدهن
ذاته، نعم الأولى أن لا يفعل. بل حكى [الحناطي]^(٣) كراهته عن
القديم.

وقال مالك وأبو حنيفة^(٤): هو حرام — أعني غسل رأسه
بالخطمي وما في معناه — ، وعليه فدية لأنه ترفه إلا أن يكون له وفرة

(١) تقديم وتأخير من الأصل ون هـ.

(٢) الاستذكار (١٩/١١)، المجموع (٣٥٤/٧)، والحاوي الكبير (١٥٧/٥)،
(١٥٨).

(٣) في الأصل (الحنابلي)، وما أثبت من هـ.

هو الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري
الحناطي، قال السبكي في طبقاته، ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد
الأربعمائة بقليل ترجمته في طبقات ابن شعبة (١٧٩/١)، وطبقات
الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٠/٣)، وتاريخ بغداد (١٠٣/٨).

(٤) الاستذكار (١٩/١١).

فالأمر فيه خفيف، كما قالت المالكية فإن استدل بالحديث على هذا المختلف فيه، فلا يقوي كما قاله الشيخ تقي الدين^(١) لأن المذكور حكاية حال لا عموم فيه وحكاية الحال تحتل المختلف فيه ويحتمل غيره، ومع الاحتمال لا تقوم الحجة.

فروع: من مذهب مالك.

قال مالك^(٢): لا يغمس رأسه في الماء خشية قتل الدواب، غمس المحرم رأسه في الماء ودخول الحمام يريد من كانت له وفرة فإن لم تكن وعلم أنه لا شيء برأسه فلا بأس.

وقال أيضاً في كتاب ابن المواز: لا يدخل الحمام^(٣)، فإن فعل فليفتد إذا أنقى وسخه وتذلك فإن لم يبالغ في ذلك فلا شيء عليه.

قال اللخمي: وأرى أن يفتدى وإن لم يتذلك لأن الشأن فيمن دخل الحمام ثم اغتسل أن يزول الشعث عنه وإن لم يتذلك.

قال الأبهري: وإنما كره للمحرم دخول الحمام خيفة أن يقتل الدواب من رأسه أو جسده وهو ممنوع من ذلك لأنه لا يجوز له أن يمسط الأذى عنه حتى يرمي جمرة العقبة فمتى فعل ذلك كانت عليه الفدية، وأما الواجب فلا يلزمه إلا فيما تيقن.

(١) إحكام الأحكام (٣/٥٦٤).

(٢) الاستذكار (١١/١٨)، وقد جاء عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - جواز ذلك. انظر: سنن البيهقي (٥/٦٣).

(٣) روى عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم. السنن الكبرى (٥/٦٣)، والأم (٢/١٤٦)، ومعرفة السنن (٧/٩٧١٧). وأيضاً عن جابر في معرفة السنن والآثار (٧/٩٧٢٢) والقول بالجواز هو رأي عامة العلماء.

الرابع عشر: قوله: «ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» يدل لابن عباس على صحة ما ذهب إليه من أن المحرم يغتسل ويغسل رأسه ويدلكه، وعليه الجمهور كما سلف.

الخامس عشر: قال القرطبي^(١): فيه دلالة لمالك على اشتراط التبدل في الغسل لأنه لو جاز الغسل بدون تدلك لكان المحرم أحق بأن يجاز له تركه، قال: وفيه دليل على أن حقيقة الغسل لغة لا يكفي فيها صب الماء فقط بل لا بد من التدلك وما ينزل منزله.

قلت: ممنوع أعني أن الصب لا يسمى غسلاً وكذا الأول فإن الدلك [هنا]^(٢) سيق لبيان محل المختلف فيه.

السادس عشر: أنه لا يكره أن يقول «أنا» إذا أضاف إليه الاسم بخلاف ما إذا أفرد «أنا».



(١) المفهم (٢٩٢/٣).

(٢) في ن هـ (هناك).

٥٠- باب فسخ الحج إلى العمرة /

ذكر فيه غير ذلك من الأحكام ككيفية الدفع وتقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض وكيفية رمي جمرة العقبة، وأن الحلق أفضل من التقصير ونفر الحائض بلا وداع وتخفيف المبيت عن أهل السقاية والجمع بمزدلفة فلو قال باب فسخ الحج إلى العمرة وغيره. كان أولى ثم ذكر في باب أحد عشر حديثاً:

[الحديث] ^(١) الأول

٥٠/١/٢٥٩ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدى، غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم على من اليمن، فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ. فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة. فيطوفوا، ثم يقصروا [وأن] ^(٢) يحلوا، إلا من كان معه الهدى، فقالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا بقطر [منياً] ^(٣). فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال:

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) زيادة من ن هـ.

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحلت» وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد^(١) الحج^(٢).

الكلام عليه من وجوه: وهو حديث عظيم يشتمل على فوائد جمة.

الأولى: في التعريف براويه وقد سلف في باب الجنابة واضحاً. وأما ما وقع فيه من الأسماء فعائشة سلف التعريف بها في الطهارة. وعبد الرحمن في باب السواك. وعلي في باب المذي.

وطلحة: أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين التعريف بطلحة سبقوا إلى الإسلام وأحد الستة [أصحاب]^(٣) الشورى. والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق قال - عليه الصلاة والسلام - في حقه قبل أن يقتل « [طلحة]^(٤) ممن قضى نحبه. / وما بدلوا تبديلاً ». أتاها [١/٥/٧٦]

سهم يوم الجمل لا يدري من رماه فكان أول قتيل. اتهم به مروان بن

(١) في ن ه زيادة (أشهر).

(٢) البخاري في أطرافه (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، وابن خزيمة (٣٩٠٧)، (٢٩٣٦)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، (٣٠٠٠)، وأبو داود (١٧٨٢) في المناسك، باب: أفراد الحج، والبغوي (١٩١٣)، والبيهقي (٣٥٥/٤) (٣٠٨/١) (٣/٥، ٨٦)، وابن أبي شيبة (٧٩/١)، والحميدي (٢٠٦).

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) في ن ه ساقطة.

الحكم أصاب حلقه. فقال: وكان أمر الله قدراً مقدوراً. وقيل: أصاب رجله فقطع [عرق]^(١) النسا فنزف دمه فمات سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وهو ابن أربع وستين وقيل: غير ذلك وقد بسطت ترجمته فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعها.

معنى «الإهلال» الثاني: أصل الإهلال رفع الصوت ثم استعمل في التلبية استعمالاً شائعاً ويعبر به عن الإحرام [إلاً]^(٢) أن رفع الصوت بالتلبية [٤/١/ب] مختصة بالرجال دون النساء فإن رفعت صوتها فالصحيح/ عند الشافعية لا يحرم.

الثالث: اختلف فيمن يطلق عليه صاحب أو صحابي على أقوال سلفت الإشارة إليها في ديباجة الكتاب.

الرابع: قوله «بالحج» ظاهره يدل على الإحرام وهي رواية جابر. قال القاضي عياض: وهذا ما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج حيث أحرم به — عليه الصلاة والسلام — وأصحابه مفرداً ويؤيده توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم بسبب سوق الهدي.

الخامس: قوله: «وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة» هذا الكلام كالمقدمة لما أمروا به من فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يكن هدى وتقدم الكلام على الهدي في بابه واضحاً.

السادس: قولها: «وقدم علي من اليمن» جاء في رواية لمسلم

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

«أنه قدم من سعيته» والسعاية: بكسر السين تستعمل في مطلق من السعاية»
الولاية ليس كما قال القاضي أنها تختص بالعمل على الصدقة حتى
يرد استعماله بني هاشم على الصدقات.

السابع: علق أبو موسى - رضي الله عنه - إحرامه أيضاً بمثل حكم تعليق
إحرام النبي ﷺ كما أخرجه الشيخان في صحيحهما^(١) من حديثه
وهذا النوع هو أحد وجوه الإحرام الجائزة وهي خمسة: الأفراد،
والتمتع، والقران، والإطلاق، والتعليق. فينعتقد كإحرامه.

واختلف أصحابنا فيما إذا علق على إحرام غيره في المستقبل
أو على طلوع الشمس على وجهين، وميل الرافعي إلى الجواز.

قال القاضي عياض: أخذ الشافعي بظاهر الحديث وجوز الإهلال
بالنية [المبهمة]^(٢)، قال: ثم له بعد أن ينقلها إلى ما شاء من حج
أو عمرة، وله عنده أن ينتقل من نسك إلى نسك وخالفه سائر العلماء
والأئمة لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).
ولقوله: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤) ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا
أَعْمَلَكُمْ﴾^(٥). ولأن هذا كان لهؤلاء خصوصاً إذ كان شرع الحج
بعد، وما يفعله الشارع لم يستقر ولم يكمل بعد، فلم يمكنها الإقدام

(١) البخاري في أطرافه (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) زيادة من إكمال المعلم (٢٥٩/٤) ولا بد منها.

(٣) سبق تخريجه في الحديث الأول.

(٤) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٥) سورة محمد: آية ٣٣.

على أمر بغير تحقيق. قال القرطبي^(١): ولا تتم حجة الشافعي لهذين الحديثين حتى يتبين أنهما حيث ابتدأ الإحرام لم يعلما عين ما أحرم به ﷺ إذ يجوز علمهما به فنقله إليهما ولفظهما محتمل.

قلت: الظاهر عدم علمهما به.

وفي كتاب «الذخيرة» في مذهبهم في كتاب الصلاة لو قال أحرمت بما أحرم به الإمام، فقال أشهب: يجزئه، قال: وللشافعي قولان، قال: ويعتمد الجواز حديث علي، قال: وهو مشكل فإن الحج لا يفتقر إلى تعيين عند الإطلاق لأنه منصرف إلى حجة الإسلام إجماعاً بخلاف الصلاة.

وقال الشيخ تقي الدين^(٢): من الناس من عدّى هذا إلى صورة أخرى أجاز فيها التعليق، ومنعه غيره، قال: ومن أبى ذلك يقول الحج مخصوص بأحكام ليست في غيره. ويجعل محل النص منها.

[السابع]^(٣): أمر ﷺ علياً بالبقاء على إحرامه لأنه ساق الهدى كما ساقه — عليه الصلاة والسلام — بخلاف أبي موسى فإنه — عليه الصلاة والسلام — أمره بالتحلل في الحديث الذي أسلفناه لأنه لم يسق الهدى وصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي بقوله: «لولا أن معي الهدى لأحللت» فلهذا اختلف أمر إحرامهما فاعتمده ولا تلتفت إلى غيره مما أول.

(١) المفهم (٣/٣٤٦).

(٢) أحكام الأحكام (٣/٥٦٦).

(٣) في ن هـ (الثامن).

[الثامن]^(١): قوله: «فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة»

فيه عموم لجميع الصحابة وهو مخصوص/ بأصحابه الذين لم يكن [١/١/٥] معهم هدي وهو مبين في حديث آخر كما سبق في الحديث الثاني من باب التمتع^(٢) وتقدم هناك اختلاف العلماء/ هل كان [ذلك]^(٣) خاصاً [٧٦/هـ/ب] للصحابة تلك السنة أم هو باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فراجعه من ثم، والمراد بجعلها عمرة أن يعملوا أعمالها من غير استئناف إحرام ولهذا عقبها بالفاء في قوله: «فيطوفوا» وهذا الأمر ظاهر الروايات أنه أمر متحتم [و]^(٤) علقه في بعضها «بالمحبة» والجمع بينهما بأنه خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ.

العاشر: قوله: «فيطوفوا» يريد واسعوا لما علم أنه لا بد من السعي في العمرة وإنما ترك ذلك للعلم به ويحتمل أن يكون عبر بالطواف عن مجموع الطواف والسعي فإن السعي يسمى طوافاً قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وقوله: «ثم يقصروا» لعل والله أعلم إنما أمرهم به دون الحلق لتأخيره إلى الحج كما سلف التنبيه عليه في الحديث الثاني من باب التمتع^(٥).

(١) في ن هـ التاسع.

(٢) ص ٢٤٠.

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) الأصل (من) وما أثبت من هـ.

(٥) ص ٢٤٥، ٢٤٦.

الحادي عشر: «منى» الأجود صرفها وتذكيرها كما سبق في الحديث الثالث من باب المرور بين يدي المصلى مع سبب تسميتها بذلك.

الثاني عشر: قوله: «فقالوا ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر» فيه دلالة على استعمال المبالغة في الكلام فإن المراد هنا لا حقيقة الإيماء أو الإنزال لأنهم إذا حلوا من العمرة وواقعوا النساء كان ذلك قريباً من إحرامهم بالحج لقرب الزمان من الإحرام والمواقعة والإنزال، فقل: مبالغة «وذكر أحدنا يقطر» إشارة إلى اعتبار المعنى في الحج وهو الشعث وترك الترفه وطوله من الإحرام يحصل هذا المقصود وقصره [يضعفه]^(١) بعدم الشعث ووجود الترفه وكأنهم استنكروا زوال المقصود وضعفه لقرب إحرامهم من تحللهم.

الثالث عشر: قوله — عليه الصلاة والسلام —: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» فيه جواز قول «لو» وإن كان ورد حديث النهي جواز قول «لو» والجمع بين هذا وحديث النهي النهي عنها في الصحيح في قوله: «إن لو تفتح عمل الشيطان»^(٢) وقد

(١) في ن هـ (وضعفه).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩، ٤١٦٨)، والسنة لابن أبي عاصم (٣٥٦)، والبيهقي في السنن (٨٩/١٠)، والأسماء والصفات له (٢٦٣/١)، وأحمد (٣٦٦/٢، ٣٧٠)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٦٢٣، ٦٢٤)، ولفظه: «المؤمن القوي».

قال ابن القيم — رحمتنا الله وإياه —: والعبد إذا فاته المقدور له حالتان، حالة عجز وهي عمل الشيطان، فيلقيه العجز إلى «لو» ولا فائدة فيها، بل هي مفتاح اللوم والعجز والسخط والحزن، وهذا من عمل الشيطان، فنهاء =

عن افتتاح عمله بهذا الافتتاح، وأمره بالحالة الثانية وهي النظر إلى القدر وملاحظته، وأنه لو قدر لم يفته ولم يغلبه عليه أحد، فقال: «وإن أصابك» إلخ فأرشدته إلى ما ينفعه حال حصول مطلوبه وحال فواته، ونهاه عن قول «لو» وأخبره أنها تفتح عمل الشيطان، لما فيها من صور التأسف على ما فات، والتحسر والحزن ولوم القدر، فيأثم بذلك، وذلك من عمل الشيطان وما ذاك لمجرد لفظ «لو» بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه. المنافية لكمال الإيمان، الفاتحة لعمل الشيطان، وأرشدته إلى الإيمان بالقدر، والتفويض والتسليم للمشينة فهذا الحديث مما لا يستغني عنه العبد، وهو يتضمن إثبات القدر، وإثبات الكسب والقيام بالعبودية. اهـ. قال في تيسير العزيز الحميد (٦٠١)، قال القاضي: قال بعض العلماء: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعاً. فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى، وأنه لن يصبه إلا ما شاء الله فليس من هذا، واستدل بقول أبي بكر الصديق في الغار، لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا. قال القاضي: وهذا ما لا حجة فيه، لأنها خبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لرد القدر بعد وقوعه، قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري فيما يجوز من اللو كحديث «لولا حدثان قومك بالكفر، لأتممت البيت على قواعد إبراهيم»، «ولو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه»، و«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» وشبه ذلك وكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر ولا كراهة فيه، لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فأما ما ذهب فليس في قدرته. فإن قيل: ما تصنعون بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولجعلتها؟ قيل: هذا كقوله: «لولا حدثان قومك بالكفر» ونحوه مما هو خبر عن مستقبل لا اعتراض فيه على قدر، بل هو إخبار لهم أنه لو استقبل الإحرام بالحج، ما ساق الهدي ولا أحرم =

جمع بينهما بأن قيل إن كراهة استعمالها مخصوص بالتلف على أمور الدنيا إما طلباً، كما يقال: لو فعلت كذا لحصل لي كذا وهذا كقولك لو كان كذا وكذا لما وقع كذا وكذا، لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الأفعال إلى القضاء والقدر فقط أما إذا استعملت في معنى القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة ويلزم من ذلك أن [٥/١/ب] يكون ما تمناه - عليه الصلاة والسلام - أفضل / وهو التمتع لو وقع وهو الوجه الثالث عشر: والجواب: أن الشيء قد يكون أفضل لذاته وقد يكون أفضل لما يقترن به من مصلحة لا لذاته فالتمتع مقصود للترفيه ويجبره بالدم ولكنه لما اقترن به قصد موافقة الصحابة في فسخ الحج إلى العمرة لما شق ذلك عليهم وهذا أمر زائد على مجرد التمتع، اقتضى ذلك أفضليته من هذا الوجه خاصة لا من حيث هو [هو] ^(١) ولا يلزم من ذلك أن يكون التمتع بمجرده أفضل فاقضى ترجيحه لذلك لا لذاته.

واعلم أن الشيخ تقي الدين ^(٢) نقل هذا الاستدلال وهو أن التمتع أفضل عند بعضهم وقرره كما [سقناه] ^(٣) وفيه نظر لأن هذا غير

= بالعمره بقوله لهم لما أمرهم توقفوا في أمره، فليس من المنهي عنه، بل هو إخبار لهم عما كان يفعل في المستقبل لو حصل، ولا خلاف في جواز ذلك، وإنما ينهى عن ذلك في معارضة القدر مع اعتقاد أن ذلك المانع لو وقع لوقع خلاف المقدور. اهـ.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) أحكام الأحكام (٣/٥٧٢).

(٣) في ن ه (أسلفناه).

[التمتع]^(١) المذكور بإزاء الأفراد والقران فإنه فسخ الحج إلى العمرة ولا قائل بأفضليته بل الخلاف الآن في أصل جوازه كما سلف.

الرابع عشر: قوله — عليه الصلاة والسلام —: «لولا أن معي الهدى لأحللت». هذا معلل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) فإن فسخ الحج إلى العمرة يقتضي التحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة ولو تحلل به عند فراغه بها لحصل الحلق قبل بلوغ الهدى محله وفي معنى الحلق التقصير فيمتنع كما يمتنع الحلق قبل بلوغ الهدى محله وحينئذ يؤخذ من هذا التمسك بالقياس كما نبه عليه الشيخ تقي الدين مع أن النص لم يرد إلا في الحلق. فلو وجب الاقتصار على النص لم يمكن التحلل من العمرة بالتقصير ويبقى النص معمولاً به في [منع]^(٣) الحلق حتى يبلغ الهدى محله فحيث حَكَمَ بامتناع التحلل من العمرة وعلل بهذه العلة دل ذلك على أنه أجرى التقصير [مجري]^(٤) الحلق في امتناعه قبل بلوغ الهدى محله، مع أن النص لم يدل عليه بلفظه، وإنما ألحق به بالمعنى.

خامس عشر: وقوله: «وحاضت عائشة — رضي الله عنها —» ابتداء حيض
عائشة رضي الله
عنها كان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر

(١) في ن هـ (التمتع).

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣) في ن هـ (معنى)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام (٣/٥٧٣).

(٤) زيادة من ن هـ.

عام حجة الوداع وظهرها كان يوم السبت في يوم النحر ذكره ابن حزم
في كتابه «حجة الوداع»^(١).

(١) حجة الوداع لابن حزم (٣١٤، ٣٢٣).

قال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في زاد المعاد (١٧٦/٢) فصل: وأما
موضع حيضها، فهو بسرف بلا ريب، وموضع طهرها قد اختلف فيه،
ف قيل: بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنه أظلمها يوم عرفة
وهي حائض ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن
حزم على معنيين، فطهر عرفة: هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال:
لأنها قالت: تطهرت بعرفة، والتطهير غير الطهر، قال: وقد ذكر القاسم
يوم طهرها، أنه يوم النحر، وحديثه في «صحيح مسلم» قال: وقد اتفق
القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضاً، وهما أقرب الناس منها،
وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة،
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين
هلال ذي الحجة... فذكرت الحديث، وفيه، فلما كانت ليلة البطحاء،
طهرت عائشة وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال، وهذا محال
إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة، ليست من كلام عائشة، فسقط
التعلق بها، لأنها ممن دون عائشة، وهي أعلم بنفسها. قال: وقد روى
حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكر
هذه اللفظة قلت: يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث
حماد بن سلمة لوجوه:

أحدها: أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة.

الثاني: أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها، وخديثه فيها الإخبار عنها.

الثالث: أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث، وفيه: فلم أزل حائضاً
حتى كان يوم عرفة، وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها، =

السادس عشر: قوله: «فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت» فيه دلالة على امتناع الحائض من الطواف إما لذاته [٧٧/هـ/١] أو لملازمته دخول المسجد. بخلاف سائر أعمال الحج وأنه لا تشترط الطهارة في بقية أعماله.

السابع عشر^(١): قوله: «غير أنها لم تطف بالبيت» يريد ولم الدليل على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف السعي لا يصح إلا بعد طواف [١/١/٦] طافت وسعت» ويؤخذ من هذا/ أن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح فإنه لو صح لما لزم من تأخير الطواف بالبيت تأخير السعي، لأنها قد فعلت المناسك كلها غير الطواف [بالبيت]^(٢)، فلو لا اشتراط تقدم الطواف على السعي لفعلت في السعي ما فعلت في غيره. من المناسك. وهذا الحكم متفق عليه بين أصحاب الشافعي ومالك. وزاد المالكية قولاً آخر: أن السعي لا بد أن يكون بعد طواف واجب. وإنما صححوه بعد طواف القدوم. لأنه عند القائل بصحة السعي بعده واجب لا مندوب [يخالف]^(٣) في أمر «من» الشرطية المذكورة، ووجوب طواف القدوم.

ووقع في «الأساليب»^(٤) لإمام الحرمين أن بعض أئمتنا، قال:

= لكن قال مجاهد عنها: فتطهرت بعرفة، والقاسم قال: يوم النحر. اهـ كلامه.

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/٥٧٣).

(٢) زيادة من هـ.

(٣) في هـ (فخالف).

(٤) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين أبو المعالي. والكتاب متعلق بالخلاف.

لو قدم السعي على الطواف اعتد به وهو غلط .

[السابع عشر]^(١) : قولها : «ينطلقون بحجة وعمره» فهذه العمرة التي فسخوا الحج إليها والحج الذي أنشأوه من مكة .

وقولها : «وانطلق بحج» هذا يشعر بأنها لم تحصل لها العمرة ذكر استدلال
إما لأنها لم تحلل بفسخ حجها الأول إلى العمرة ، وإما لأنها فسخته على أن عائشة لم
ثم حاضت فيتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الحج بحصل لها سوى
فأحرمت به فصارت قارنه والأول ظاهر قولها : «وانطلق بحج» لكنه
لما ثبت في روايات أخر صحيحة اقتضت أن عائشة اعتمدت حيث
أمرها - عليه الصلاة والسلام - بترك عمرتها ونقض رأسها
وامتشاطها ، وبالإهلال بالحج لما حاضت لامتناع التحلل من العمرة
بوجوه منها : الحيض ، ومنها : مزاحمة وقت الحج ، ومنها : إتمام
أعمال العمرة وهو الطواف ، ودخول المسجد ، وحُمل أمره بترك
العمرة على ترك المضي في أعمالها لا على رفضها بالخروج منها .
ولم [يمكن]^(٢) رفض العمرة وأهلت بالحج مع بقاء العمرة فصارت
قارنه فأشكل قولها : «ينطلقون بحجة وعمره وانطلق بحج» إذ هي
على التقدير التالي قد حصل لها حج وعمره فهي قارنه فاحتاج
العلماء إلى تأويل ذلك فقالوا : المراد ينطلقون بحج مفرد عن عمرة
وعمره مفردة عن حجه وانطلق بحج غير مفرد عن عمرة فأمرها
- عليه الصلاة والسلام - بالعمرة ليحصل لها قصدها في عمرة

(١) في ن هـ (الثامن عشر) . انظر : إحكام الأحكام (٣/ ٥٧٥) .

(٢) في ن هـ (يكن) .

مفردة عن حج، وحج مفرد عن عمرة، والجمع بين الروايات الجاهم إلى ذلك وإن كان الظاهر خلافها، بالنسبة إلى هذا الحديث وفي جميعه دلالة على الرد [على]^(١) من يقول إن القرآن أفضل.

[الثامن عشر]^(٢): قوله: «فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر» يعني أخا عائشة لأبويها وكان أكبر أولاد الصديق - رضي الله عنه - أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وكان إحرامها بها ليلة الرابع عشر من ذي الحجة.

والتنعيم: مكان عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة موضع التنعيم أميال، وقيل: أربعة من مكة وهو عند مسجد عائشة، قال الفاكهي: هناك/ مسجدان يزعم بعض المكين أن الأدنى إلى مكة مهل عائشة [١/٦] وبعضهم زعم أنه الأقصى.

قال المطرزي في المعرب^(٣): والتنعيم: مصدر نعمة إذا ترفه، قال: ومنه سمي التنعيم وهو موضع قريب من مكة، قال: والتركيب دال على اللين والطيب.

وقال غيره: سمي بذلك لأنه عن يمينه جبلاً، يقال له: نعيم سبب نعيمه وعن شماله جبل، يقال له: ناعم، والوادي نعمان، والعلة في الإحرام بالعمرة من الحل قصد الجمع بين الحل والحرم فيها كما وقع في الحج من الجمع بينهما فإن عرفة من الحل والوقوف بها ركن

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ (التاسع عشر).

(٣) (٣١٣/٢).

فإن لم يخرج إليه وأحرم بها من مكة أو من الحرم وأتى بأفعالها
أجزأه في أظهر القولين للشافعي فإن خرج إلى الحل بعد إحرامه بها
وقبل الطواف والسعي سقط الدم على أظهر الطريقين لأصحابه.

وقال مالك: لا يصح.

وشذ بعضهم: فشرط الخروج إلى التنعيم بعينه ولم يكتف
بالخروج إلى مطلق الحل وليس بشيء بل المفهوم منه الخروج إلى
مطلق الحل. وإنما أمر عائشة بالخروج مع أخيها للعمرة إلى التنعيم
لقربه من الحرم فإنه أقرب جهات الحل من الحرم لا لعينه.

[التاسع عشر]^(١): في أحكام الحديث ملخصة على وجه
الاختصار.

الأول: استحباب التلبية، ورفع الصوت بها.

الثاني: وجوب الإحرام على من أراد الحج والعمرة أو هما.

الثالث: أن السنة سوق الهدى من الميقات.

الرابع: أن الأفضل الإحرام بالحج مفرداً.

الخامس: جواز إدخال العمرة على الحج ويصير قارناً وقد
سلف ما فيه من الخلاف.

السادس: أن من ساق الهدى / لا يجوز له التحلل من العمرة. [٧٧/هـ/ب]

السابع: مخالفة الجاهلية في جواز الاعتمار في أشهر الحج.

(١) في ن هـ (العشرون).

الثامن: أن العالم إذا حاول إحياء شرع أو سنة أن يتلطف في ذلك بالاستدراج دون البغته.

التاسع: جواز ترك الأفضل لمصلحة أهم منه وهي مراعاة موافقة الأصحاب إذا لم يكن محذور.

العاشر: استعمال المبالغة للمقاصد الشرعية.

الحادي عشر: جواز ذكر العلل في الأحكام.

الثاني عشر: أن الحكم الخاص بزمن أو بشخص لعله يصير عاماً وإن لم توجد العلة على قول من قال بأن النسخ ليس خاصاً بأولئك على ما تقدم.

الثالث عشر: الاعتذار لمخالفة العادة.

الرابع عشر: جواز تسمية السعي طوافاً.

الخامس عشر: أن من عقل شيئاً من معاني الأحكام أن يذكرها للعلماء بها ليقروه عليها أو يردوه عنها.

السادس عشر: / جواز تمني الأمور الأخروية. [١/١/٧]

السابع عشر: جواز استعمال «لو» فيها من غير كراهة ولا يكون تركاً للتوكل ولا مخالفة للقضاء والقدر.

الثامن عشر: أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت ومذهب الجمهور^(١) أنه لا يجوز طواف المحدث

(١) وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١١٦)، والمجموع (١٥/٨، ١٧)، والمغني (٣٩٠/٤).

وصححه أبو حنيفة^(١) وأحمد^(٢) في أحد قوليه ورأيا عليه الدم واعتذروا عن هذا الحديث بأنها إنما لم تطف بالبيت لأجل المسجد وهو عجيب^(٣).

(١) الهداية (١/١٦٥)، والمبسوط (٤/٣٨).

(٢) الإنصاف (٣/١٦).

(٣) انظر إلى: خلاف العلماء في الاستذكار (١٢/١٧١، ١٧٤).

قال ابن تيمية - رحمنا الله وإياه - في مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٩) ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، وقال أيضاً: ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الدلالة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وقال أيضاً (٢٦/٢١٢) ولا يشترط للطواف شروط الصلاة، وهو قول أكثر السلف وهذا هو الصواب.

وقال أيضاً في (٢٦/١٩٩، ٢١٢) والمشترون في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة، لأن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها بالتكبير، وتحليلها التسليم»، والطواف ليس كذلك، فلا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة، وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل، والفرع هو، علة الحكم =

التاسع عشر: أن المحرم لا يحل له الحلق أو التقصير حتى يشرع في أسباب التحلل بمحلله .

العشرون: تحريم المسجد على الحائض والطواف وغيره من الصلاة والاعتكاف وسواء خافت تلويثه أم لا . نعم يجوز لها العبور إن أمنت التلويث .

الحادي والعشرون: جواز الخلوة بالمحارم .

الثاني والعشرون: أنه لا يجوز سفر المرأة إلاّ مع محرم وإن

= أو دليل العلة والطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أم لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت، كما هو الحال إذا صَلَّى إلى غير القبلة في التطوع أثناء السفر، وكصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة شرطاً ليست متعلقة بالبيت، وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط لها الطهارة، ولا غيرها ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاكتكاف، وقد قال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَ بَيْتَیْ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِّينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، فليس إلحاق الطائف بالراكم الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل العاكف أشبه، لأن المسجد شرط في الطواف والركوف، وليس شرطاً في الصلاة .

فإن قيل: الطائف لا بدّ أن يصلي ركعتين بعد الطواف، والصلاة لا تكون إلاّ بطهارة، قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً، ثم توضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن يطوف محدثاً ثم يتوضأ، ويصلي الركعتين جاز بطريق الأولى . اهـ .

قصر السفر وتقييد السفر بيوم أو ليلة أو بهما في بعض الأحاديث
خرج على الغالب.

الثالث والعشرون: الجمع بين الحل والحرم في الإحرام
بالعمرة.

الرابع والعشرون: أن الأفضل أن يحرم بها من الحل.

الخامس والعشرون: أن من جهات الحل للإحرام بها التنعيم
وليس في الحديث دلالة على أنه أفضل الجهات للإحرام بها وإن وقع
في «التنبيه» أن الأفضل أن يحرم بها منه فقد غلطوه فيه وإنما الأفضل
الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية وإنما أمرها - عليه الصلاة
والسلام - بالإحرام من التنعيم لقربه من الحرم وكان الركب على
رحيل.

السادس والعشرون: أن العمرة المستقلة لمن أفرد الحج وأراد
فعلها لا تجوز إلا بعد الفراغ من الحج.

واختلف العلماء في جواز فعلها في أيام التشريق لمن تعجل
في يومين فحرمه مالك وطائفة.

وجوّزه [الإمام]^(١) الشافعي وطائفة: [مع]^(٢) الكراهة إما
للخروج من خلاف العلماء وإما بخصوصية أيام التشريق وجواز
الذبح والتضحية بها.

(١) في ن هـ زيادة (الإمام).

أشار إلى الخلاف في الاستذكار (١١/٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) في ن هـ (لمنع).

السابع والعشرون: أن تعيين الإحرام أفضل من إطلاقه وهو الأصح عند الشافعي ووجه أخذه من الحديث قولها: «أهل بالحج».

الثامن والعشرون: مشروعية حج الرجل بامرأته وهو إجماع وأجمعوا على أن له منعها من حج التطوع.

وأما حج الفرض فقال الجمهور: ليس له منعها وهو أحد قولي الشافعي وأصحهما عنده له المنع لأن حقه على الفور والحج على التراخي.



الحديث الثاني

٥٠/٢/٢٦٠ - عن جابر [رضي الله عنه]^(١) قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة^(٢). [١/٧ ب] الله / عليه وسلم فجعلناها عمرة^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله: «ونحن نقول: لبيك بالحج»، أي بعضنا جمعاً بينه وبين الحديث الآخر من رواية عائشة [رضي الله عنها]^(٣) «فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة» فإن أراد الراوي بقوله: «نحن» نفسه وبالنون في «قدمنا» نون العظمة فلا إشكال إذن.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) البخاري أطرافه (١٠٨٥)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي (٢٠٢/٥)، وأبو داود (١٧٨٨، ١٧٨٩) في المناسك، باب: إفراد الحج، والبخاري (١٨٧٢، ١٨٧٨)، والبيهقي (٤١/٥، ٣، ١٨)، وأحمد (٢١٧/٣)، (٣٠٥، ٣٦٦)، والحميدي (١٢٩٣).

(٣) زيادة من ن ه.

[الثاني]^(١): هذا الحديث دال على فسخ الحج إلى العمرة، وقد تقدم ما فيه في باب التمتع^(٢)، وإنما أمرهم - عليه الصلاة والسلام - [بذلك]^(٣) لبيان مخالفة الجاهلية في منعهم العمرة في أشهر الحج/ كما سبق هناك وكونه يفسخ الحج إليها أبلغ في تقرير [٧٨/هـ/أ] جوازها فيه.

الثالث: قد يستدل بهذا الحديث على ذكر ما أحرم به في تلبيته والأصح عند الشافعية لأنه لا يستحب لأن إخفاء العبادة أفضل. ووجه من قال: باستحبابه لأنه أبعد عن النسيان، ومحل الخلاف عندهم فيما عدا التلبية [المقرونة]^(٤) بالإحرام، فأما تلك فيستحب أن يذكر فيها ما أحرم به كما قاله الجويني وأقره عليه النووي في «منسكه»^(٥) و«مجموعه»^(٦) وجزم به في «الأذكار»^(٧).

[تنبيه]^(٨): فيه دلالة على وجوب الرجوع في بيان الأحكام إطلاقاً وتقيداً وعزيمة ورخصة للنبي ﷺ وعلى المبادرة إليه في ذلك جميعه لقوله: فجعلناها عمرة.

(١) في ن هـ (ثانيها).

(٢) ص ٢٤٠.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) في ن هـ (المقترنة).

(٥) متن الإيضاح (٤٠).

(٦) المجموع شرح المذهب (٢٢٧/٧).

(٧) (١٦٣).

(٨) في ن هـ (رابعها).

[الرابع]^(١): وهم الصعبي في «شرحه» لهذا الكتاب فذكر الحديث المذكور من رواية عائشة ثم عقبه بالاختلاف في كيفية إحرامها فاجتنب ذلك، فإن الحديث [الذي ذكره المصنف إنما هو]^(٢) من رواية جابر، وكذا ذكره الشيخ تقي الدين ومن تبعه.



(١) في ن هـ (تنبيه).

(٢) زيادة من ن هـ.

الحديث الثالث

٢٦١/٣/٥٠ – عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما]^(١)

قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحل كله»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث دال أيضاً على فسخ الحج إلى العمرة دلالة الحديث
بجواز فسخ
الحج إلى العمرة
ويزيد أن المتحلل [بالعمرة]^(٣) تحلل كامل بالنسبة إلى جميع الحجج إلى العمرة
محظورات الإحرام لقوله: «الحل كله»، وكأن سبب سؤالهم عن
[ذلك]^(٤) استبعادهم بعض أنواع الحل وهو الجماع المفسد
للإحرام، فأزال – عليه الصلاة والسلام – استبعادهم ذلك بقوله:
«الحل كله»، وقريب من هذا الاستبعاد قولهم في الحديث السالف:
«ننتلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر».

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، وأحمد (٢٥٢/١)، والنسائي (٢٨٧٠، ٢٨٧١).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) في ن هـ ساقطة.

[الثاني]^(١): يؤخذ منه أن التابع إذا وقع في ذهنه التخصيص في لوازم المأمور به أن يسأل عنه مجملًا.

الثالث: فيه البيان بالعموم من غير ذكر المراد في قوله: [١/١/٨] «صبيحة رابعة» أي من ذي الحجة/ وهو يوم الأحد فإنه — عليه الصلاة والسلام — قدم مكة يوم الأحد، وخرج منها يوم الخميس فوقف [الجمعة]^(٢).



(١) في ن هـ (ثانيها).

(٢) في ن هـ ساقطة.

الحديث الرابع

٥٠/٤/٢٦٢ - عن عروة بن الزبير قال: سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع؟ قال: كان يسير العنق. فإذا وجد فجوة نص^(١).

العنق: انبساط السير، والنص: فوق ذلك.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه.

أما أسامة بن زيد: فسلف التعريف به في باب دخول مكة.

وأما عروة بن الزبير: فهو أبو عبد الله القرشي الأسدي أحد التعريف بعروة
بن الزبير الفقهاء السبعة الحافظ الثبت التابعي الجليل البحر الذي لا تكدره
الدلائل الصائم الدهر، وقد جمع الشرف من [وجوه]^(٢) فرسول الله ﷺ
صهره، والصديق جده، والزبير بن العوام والده، وأسماء أمه،

(١) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي (٢٥٨/٥)، والموطأ (٨٤٨)، وابن ماجه (٣٠١٧)، وأحمد (٢٠٥/٥)، (٢١٠).

(٢) في نه ساقطة.

وعائشة خالته، ومنها تفقه [وخديجة عمه أبيه]^(١) روى عنه أولاده: عثمان، وهشام، وعبد الله، وغيرهم، وروى عن أبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما، قال ابن طاهر: وانفرد البخاري بإخراج حديثه عن أبيه الزبير وأنكر ذلك عليه، وقيل: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً، وقعت الآكلة برجله فنشرت فصبر واحتسب وما ترك حزبه [من القراءة]^(٢) تلك الليلة، ولد في خلافة عثمان، وقيل: في آخر خلافة عمر، ومات وهو صائم سنة أربع وتسعين سنة الفقهاء ووقع في « [شرح]^(٣) الفاكهي » تبعاً للصعبي أن الكلاباذي [في]^(٤) «رجال البخاري» نقل عن البخاري عن [الفروي]^(٥) أنه مات سنة تسع وتسعين ومئة، أو إحدى ومئة، وهذا وهم فالذي في الكلاباذي عن الفروي مات سنة تسع وتسعين، ويقال: سنة مئة، ويقال: سنة إحدى ومئة فأسقط بعد قوله سنة تسع وتسعين لفظة، «ويقال»: فاجتنبه.

ثانيها: هذا السائل لا يحضرني اسمه بعد البحث عنه.

ثالثها: هذا الحديث أجنبني عن الباب لا تعلق له بفسخ الحج إلى العمرة كما نبهنا عليه أول الباب، وإنما يتعلق بصفة سيره — عليه الصلاة والسلام — عند دفعه من عرفة لا غير، وقد ترجم

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) في ن هـ (من).

(٥) في ن هـ (العدوى).

البخاري^(١) عليه بذلك فقال: باب السير إذا دفع من عرفة.

رابعها: «العَنق» بفتح العين المهملة، ثم نون، ثم قاف، وقد ضبط «العنق»
وغيره المصنف بأنه انبساط السير.

وعبارة الجوهرى^(٢) فيه: ضرب/ من [سير]^(٣) الدابة والإبل [ب/٨/١] وهو سير [مبسط]^(٤) أي ممتد، وقد أعنق الفرس، وفرس معناق،
أي جيد، العنق — يريد بفتح العين أيضاً — . [ب/٧٨/هـ]

وعبارة القرطبي في «مفهمه»^(٥): العنق سير فيه رفق.

وعبارة صاحب «المطالع» أنه سير سهل في سرعة ليس بالشديد.

«والنَصّ»: بفتح النون والصاد المهملة المشددة، وقد فسره ضبط «النص»
وغيره المصنف وهو تفسير هشام بن عروة كما أخرجه البخاري ومسلم عنه
إثر الحديث.

وعبارة الأصمعي: أنه السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما
عند الناقة، ومنه: نصنصت الشيء رفعته، ومنه أيضاً: منصة العروس
ونصنصت الحديث إلى فلان أي رفعته إليه، وسير نص ونصيص،
ونص كل شيء منتهاه [وكذا]^(٦) قال صاحب «المطالع»: معنى نص

(١) البخاري في الفتح (٥١٨/٣).

(٢) الصحاح مادة (عنق).

(٣) في الأصل (السير)، وما أثبت من ن هـ.

(٤) في فقه اللغة للشعالبي (١٩٠) (مبسط).

(٥) المفهم (٣/٣٩٢).

(٦) في ن هـ (ولهذا).

رفع في سيره وأسرع قال: وقد جاء في الحديث مفسراً وكأنه أراد ما قدمناه عن هشام بن عروة. قال: والنص منتهى الغاية في كل شيء.

وقال أبو عبيدة: النص التحريك.

وقال القرطبي: النص أرفع السير.

وقال النووي: هو والعنق نوعان من [أنواع]^(١) السير، وفي العنق نوع من الرفق، وتبعه الشيخ تقي الدين^(٢) فقال: هما ضربان من السير والنص أرفعهما.

أنواع السير وعدد الثعالب في «فقه اللغة»^(٣) أنواع السير، فقال: نقلاً عن الأصمعي [العنق]^(٤) من السير [المسبطر]^(٥) فإذا ارتفع عنه قليلاً فهو [التزيد]^(٦)، فإذا ارتفع عن ذلك فهو [الذميل]^(٧) فإذا ارتفع عن ذلك فهو الرسيم، فإذا أدرك المشي، وفيه قرمطة فهو الحفد، فإذا ارتفع عن ذلك وضرب بقوائمه كلها فذلك [الارتباع]^(٨) والالتباط، فإذا لم يدع جهداً فذلك [الإدرنفاق]^(٩).

(١) في شرح مسلم (٣٤/٩) (إسراع) فلتصحح.

(٢) إحكام الأحكام (٥٧٨/٣).

(٣) فقه اللغة للثعالب (١٩٠).

(٤) في ن ه ساقطة.

(٥) في ن ه (المسبطر)، وما أثبت من الأصل، ويوافق فقه اللغة (١٩٠).

(٦) في ن ه (التبريد)، وما أثبت من الأصل، ويوافق فقه اللغة (١٩٠).

(٧) ما أثبت يوافق التلخيص والمخصص (١١٤/٧)، و ن ه (الذميل)، وما أثبت من فقه اللغة.

(٨) في ن ه (الارتفاع)، وما أثبت من الأصل، وفقه اللغة.

(٩) في الأصل (الإذرنفاق)، و ن ه (الإدرنفاق)، وما أثبت من فقه اللغة.

وحكى^(١) قبله^(٢) قوله عن النضر بن شميل أول السير الدبيب،
ثم التزید، ثم [الزمیل]^(٣) ثم الرسیم، ثم الوخذ، ثم [العسیج]^(٤)
[ثم]^(٥) [الوسیج]^(٦) ثم الوجیف، ثم الرتکان، ثم [الإجمار]^(٧) ثم
الإرقال.

وقال العسكري في «تلخيصه»^(٨): العَنَقُ [الفَسِيحُ]^(٩).
[والمُسْبِطُ]^(١٠) أوسع منه. والتَزِيدُ [فوقه]^(١١) والذَمِيلُ^(١٢) فوق
التزید [والرتك: تقارب الخطو]^(١٣) ومُدَارَكَةُ الثَّقَالِ والرَّسِيف:
تقارب الخطو، [والحفد]^(١٤) مشي فيه قرمطة، والهملجة معروفة،

-
- (١) في الأصل زيادة (في).
(٢) انظر: فقه اللغة (١٨٩).
(٣) في الأصل (الذميل) و ن هـ، وما أثبت من فقه اللغة.
(٤) في ن هـ (القيح).
(٥) في الأصل و ن هـ (بالواو)، وما أثبت من ن هـ.
(٦) في الأصل (الوسج)، و ن هـ (الوسح) وما أثبت من فقه اللغة.
(٧) في الأصل (الأجاز).
(٨) (٦٠٠/٢).
(٩) في ن هـ (الفسيح).
(١٠) في ن هـ (المستبطر).
(١١) في التلخيص زيادة (فوق ذلك تزيد فهي تزيد).
(١٢) ما أثبت يوافق التلخيص والمخصص (١١٤/٧).
(١٣) في ن هـ (والوسح)، ولعله الوسيح كما مر يقارب الحزو.
(١٤) في المطبوع خطأ حقد وما أثبت من فقه اللغة وسياق الكلام بعده في
التلخيص.

فإذا زادت عليها فهو المرفوع، فإذا ارتفع عن ذلك قيل دَادَا يُدَادِي
 دَادَاةً، والاسم: الدُّدَاءُ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو اللَّيْبَاطُ، فإذا لم
 يدعْ جُهْدًا قيل: تَشَقَّرَ تَشَقُّرًا فإذا [رَقَّقَ] ^(١) قيل: مشى مشياً [رُقَقَا] ^(٢)
 [١/١/٩] فإذا مَرَّ مَرًّا خفيفاً/ قيل مَلَعَ يَمْلَعُ مَلْعًا ثم بسط باقي أنواع السير.

معنى «الفجوة» خامسها: «الفجوة» المكان المتسع ورواه بعض رواة الموطأ
 «فرجة» بضم الفاء وفتحها بمعنى الفجوة.

ووقع في «شرح الصعبي» أن بعض الرواة رواه «فوجة» بتقديم
 الواو وبفتح الفاء وضمها [وأنه] ^(٣) بمعنى الفرجة، والظاهر وهمه في
 ذلك وصوابه ما أسلفناه ومشى ابن العطار في «شرحه» على
 الصواب، فقال: وفي بعض نسخ «الموطأ» ^(٤) «فرجة» بضم الفاء
 وفتحها، وبإلراء قبل الجيم وهو بمعنى الفجوة.

سادسها: فقه الحديث.

استحباب الرفق في السير في حال الزحام والإسراع عند وجود
 الفرجة مع اقتصاد لما جاء في حديث الفضل في «صحيح مسلم» ^(٥)
 «عليكم بالسكينة»، وذلك ليبادر إلى المناسك ويتسع له الوقت،

(١) في الأصل (أوثق)، في ن هـ (ترفق)، وما أثبت من التلخيص و.

(٢) في ن هـ (رفاقاً).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) انظر: الاستذكار (١٣/٦٩).

(٥) مسلم (١٢٨٢)، والنسائي (٢٥٨/٥، ٢٦٩)، وابن خزيمة (٢٨٤٣)،

٢٨٦٠، والبيهقي (١٢٧/٥)، وأحمد (٢١٠/١، ٢١٣).

وهذا يدل [على أن] ^(١) أصل المشروعية في ذلك الموضع الإسراع
لكن رفق [به] ^(٢) في حال الزحام.

وفيه من الفقه أيضاً: الحرص على السؤال عن حاله — عليه الحرص على
الصلاة والسلام — في حجته وأموره الواقع فيه منه في حركاته ^{تبع السنة}
وسكناته ليقترن به فيه وليمثل قوله تعالى [في حقه] ^(٣) ﴿فَاتَّبِعُونِي
يُحِبَّكُمْ اللَّهُ﴾ ^(٤).

وفيه أيضاً: جواز الرواية والتحمل لمن سمع شيئاً وإن لم
يسئل عنه ولا قصد المجيب بروايته إياه.

فائدة: السنة في الانصراف من عرفة إلى مزدلفة أن يكون على
طريق المأزمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك
الناحية.

والمأزم: الطريق بين الجيلين، قال عطاء: وهي طريق موسى
أيضاً ﷺ وعلى جميع النبيين والمرسلين.



(١) في ن ه ساقطة.

(٢) زيادة من ن ه.

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) سورة آل عمران: آية ٣١.

الحديث الخامس

٥٠/٥/٢٦٣ — عن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] ^(١) أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال: [رجل] ^(٢) لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح، ولا حرج»، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم، ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل، ولا حرج» ^(٣).

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) البخاري في أطرافه (٨٢)، ومسلم (١٣٠٦)، والترمذي (٩١٦، ٩١٧)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٠١٤) في المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، وابن الجارود (٤٨٧، ٤٨٨)، والدارمي (٢/٦٤، ٦٥)، والطيالسي (٢٢٨٥)، وأحمد (٢/١٥٥، ١٦٠، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٧)، والبيهقي (٥/١٤٠، ١٤١)، والبغوي (١٩٦٣)، ومالك (١/٤٢١)، والحميدي (٥٨٠)، والطحاوي (٢/٢٣٧).

وورد من رواية ابن عباس البخاري (٨٤)، والنسائي (٥/٢٧٢)، ومسلم (١٣٠٧)، والنسائي (٥/٢٧٢).

ومن رواية جابر: أحمد (٣/١٨٥، ٣٢٦)، وابن ماجه (٣٠٥٢)، =

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث ثابت في الصحيحين من هذا الوجه

[أعني]^(١) من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، واللفظ [١/٧٩/أ] للبخاري. وذكره الشيخ تقي الدين في «شرح»^(٢) من طريق عبد الله بن عمر، وتبعه ابن العطار والفاكهي وغيرهما. وهو غلط وصوابه ما أسلفناه، ولم يذكره الحميدي في «جمعه بين الصحيحين»، ولا عبد الحق في «جمعه» أيضاً [من]^(٣) هذا الوجه^(٤).

الثاني: لم يذكر المصنف في روايته موضع وقوفه — عليه

الصلاة والسلام — وسؤال الناس إياه فيه، ولم يعينه البخاري في روايته لحديث ابن عمر وعينه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه في حال خطبته بمنى ذكره في كتاب العلم من صحيحه

وفي رواية [له هنا أنه]^(٥) يوم النحر، وكانت بمنى كما ذكره من [١/٩/ب] حديث ابن عباس، وفي رواية له أنه كان واقفاً على ناقته.

= والبيهقي (١٤٣/٥).

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) إحكام الأحكام (٣/٥٧٨)، سياقه في المطبوع لدى ابن عمرو. وبه الصنعاني على وجود ذلك في بعض النسخ عن ابن عمر.

(٣) في ن ه (في).

(٤) انظر: تصحيح العمدة للزركشي (ص ١٠٧) من مجلة الجامعة الإسلامية.

(٥) ساقطة من هـ.

الفاظ الحديث
عند مسلم
ورواه مسلم - أعني - حديث عبد الله بن عمر ^(١) [

أحدها: « [أن النبي ﷺ] ^(٢) بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل ».

ثانيها: « وقف [رسول الله ﷺ] ^(٣) في حجة الوداع، بمنى، للناس يسألونه ».

ثالثها: « وقف [رسول الله ﷺ] ^(٤) على راحلته. فطفق ناس يسألونه ».

رابعها: « وهو واقف عند الجمرة ». وجمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد عند الجمرة.

والصواب: ما أبداه القاضي عياض ^(٥) احتمالاً أن ذلك في موضعين:

أحدهما: أنه وقف على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا خطب وإنما فيه « وقف » و « سُئِلَ ».

والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي

(١) في هـ زيادة (واو).

(٢) في الأصل و ن هـ أنه كان - عليه الصلاة والسلام - : (كان)، ساقطة من ن هـ، وما أثبت يوافق صحيح مسلم.

(٣) زيادة من صحيح مسلم.

(٤) زيادة من صحيح مسلم.

(٥) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/٤٠٥).

إحدى خطب الحج الأربع المشهورة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك^(١).

قلت: [ورواية]^(٢) ابن عباس في الصحيحين^(٣) «رميت بعدما أمسيت، قال لا حرج»، يدل على أن السؤال وقع ليلاً أو في يوم القر وهو أول أيام التشريق.

الثالث: لم أر بعد البحث تعيين السائل في هذا الحديث فليتبع.

الرابع: معنى «لم أشعر» لم أفطن.

قال الجوهري^(٤): [شعرت]^(٥) بالشيء بالفتح [أشعرته]^(٦) شِعْراً^(٧) أي [فطنت]^(٨) له.

(١) خطب الحج أربع:

الأولى: يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة، والثانية: بنمرة يوم عرفة، والثالثة: بمنى يوم النحر، والرابعة: بمنى في الثاني من أيام التشريق. وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة فإنها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال. اهـ. من شرح مسلم (٥٧/٩).

(٢) في الأصل (ورواه)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) البخاري في أطرافه (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧)، والنسائي (٢٧٢/٥)، وابن ماجه (٣٠٥٠)، والبيهقي (١٩٦٤)، وأحمد (٢١٦/١)، (٣١٠، ٣٥٨)، والبيهقي (١٤٣/٥).

(٤) مختار الصحاح (١٤٦)، مادة: (ش، ع، ر).

(٥) في مختار الصحاح (شَعَر).

(٦) في المرجع السابق (يَشْعُر).

(٧) في المرجع السابق زيادة بالكسر.

(٨) في المرجع السابق (فطن).

ومنه قولهم: ليت شعري، أي ليتني علمته.
قال سيبويه: أصله شعره ولكنهم حذفوا الهاء.
وقال الشيخ تقي الدين^(١): الشعور العلم. وأصله: من
المشاعر، وهي الحواس. فكأنه يستند إلى الحواس. أي في عدم
العلم.

الخامس: «النجر» ما يكون في اللبة.

«والذبح»: ما يكون في الحلق.

«والحرج»: [معناه]^(٢) الإثم، وهو من الألفاظ المشتركة فإنه
الضيق أيضاً والناقة الضامرة، ويقال: الطويلة على الأرض.

قال الجوهري: والحرج: خشب يشد بعضه إلى بعض يحمل
فيه الموتى وربما وضع فوق نعش النساء.

والحرج: أيضاً جمع حرجة وهي الجماعة من الإبل،
والحرجة: أيضاً مجمع شجر. والجمع: حرج، وحرجات،
وحراج.

السادس: وظائف يوم النحر أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة،
ثم نحر الهدي، والأضحية، أو ذبحها، ثم حلق، أو تقصير، ثم
طواف الإفاضة هذا هو الترتيب [المشروع]^(٣) فيها ولم يختلفوا في

(١) إحكام الأحكام (٣/٥٧٩).

(٢) في ن هـ (هنا).

انظر: المنجد في اللغة (١٧٧).

(٣) في ن هـ ساقطة.

[كيفية] ^(١) هذا الترتيب وجوازه على هذا الوجه إلا أن ابن الجهم ^(٢) المالكي يرى أن القارن لا يجوز له الحلق قبل الطواف، وكأنه رأى أن القارن حجه وعمرته قد تداخلا والعمره قائمة في حقه ولا يجوز فيها الحلق قبل الطواف وقد يشهد لهذا قوله — عليه الصلاة والسلام — في القارن «حتى يحل منهما جميعاً» فإنه يقتضي [أن] ^(٣) الإحلال منهما يكون في وقت واحد فإذا حلق قبل الطواف فالعمره قائمة بهذا الحديث فيقع الحلق فيها قبل الطواف، وفي هذا الاستشهاد نظر، ورد عليه النووي ^(٤) بنصوص الأحاديث والإجماع المتقدم عليه [وعزاه] ^(٥) الشيخ تقي الدين إلى بعض المتأخرين / وعني [به] ^(٦) إياه، ثم قال: وكأنه يريد بالنصوص ما [١/١/١٠] ثبت عنده أنه — عليه الصلاة والسلام — كان قارناً في آخر الأمر، وأنه حلق قبل الطواف، وهذا إنما ثبت بأمر استدلالي لا نصي عند الجمهور، أو كثيراً، أعني كونه — عليه الصلاة والسلام — قارناً، وابن الجهم بني على مذهب مالك والشافعي. ومن قال بأنه — عليه الصلاة والسلام — كان مفرداً ^(٧)، وأما الإجماع فبعيد الثبوت، إن أراد به الإجماع النقلي القولي، وإن أراد السكوتي: ففيه نظر، وقد ينازع فيه أيضاً.

(١) في الأصل ون هـ (طله)، وما أثبت من هامش ن هـ.

(٢) هو أبو بكر بن الجهم ت (٣٢٩) ترجمته في ترتيب المدارك (١٩/٥) شجرة النور (٧٨).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) شرح مسلم (٥١/٩).

(٥) في ن هـ (وعبارة).

(٦) في ن هـ ساقطة.

(٧) انظر: حاشية الصنعاني (٥٨٠/٣).

ونقل اللخمي المالكي أن ابن الجهم إنما يقول ذلك في القارن المراهق الذي أخرج الطواف والسعي وفرق بينه وبين غير المراهق بأنه قد طاف لعمرته وسعى ولم يبق عليه من عملها شيء، وكل ما يفعله بعد الطواف والسعي الأولين [فإنما] ^(١) هو من عمل الحج خاصة [٧٩/٥/ب] والعمره قد انقطعت فيحلق كما يحلق الحاج/.

وإذا ثبت أن الوظائف أربع في هذا اليوم. فقد اختلفوا فيما إذا قدم بعضها على بعض فاختر الشافعي جواز التقديم وجعل الترتيب مستحباً ^(٢).

ومالك وأبو حنيفة ^(٣): يمتنع تقديم الحلق على الرمي لأنه حيثئذ يكون حلقاً قبل وجود أحد التحليلين، وللشافعي قول مثله كذا حكاه الشيخ تقي الدين وهو وجه لأصحابه أنه يمتنع تقديم الحلق على الرمي والطواف نصاً، وحكاه النووي كذلك في «شرح» ^(٤) قولاً، وقد بنى الخلاف على أن الحلق نسك أو استباحة محظور. فإن قلنا بالأول: جاز تقديمه على الرمي لأنه يكون من أسباب التحلل.

وإن قلنا بالثاني: فلا لما تقدم قاله صاحب «البيان» من الشافعية، وكذا النووي في «شرح لمسلم» ^(٥).

(١) في ن هـ (فإنه هو).

(٢) وهو اختيار الإمام أحمد ذكره في المغني (٣/٤٧٢).

(٣) الاستذكار (١٣/٣٢١).

(٤) شرح مسلم (٩/٥٥).

(٥) شرح مسلم (٩/٥٥).

قال الشيخ تقي الدين: وفي البناء نظر، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون [سبباً]^(١) من أسباب التحلل، ومالك يرى أن الحلق نسك، ويرى - مع ذلك - أنه لا يقدم على الرمي، إذ معنى كون الشيء نسكاً أنه مطلوب يثاب عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون سبباً للتحلل.

ونقل عن الإمام أحمد: أنه إن قدم بعض هذه الأشياء على بعض فلا شيء عليه إن كان جاهلاً، وإن كان عالماً ففي وجوب الدم روايتان، وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العائد قوي، كما قال الشيخ تقي الدين: من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم». وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه، وإنما [قويت]^(٢) بقول السائل «لم أشعر» فتخصيص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج ويتأيد ذلك برواية مسلم. «فما سمعته يومئذ سئل عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال [رسول الله ﷺ]^(٣) أفعلوا ذلك ولا حرج».

ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان: عند تقديم الحلق على الرمي / فإنه يحمل قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا حرج» [١٠/١/ب] على نفي الإثم في التقديم مع النسيان، ولا يلزم من نفي الإثم نفي

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) في إحكام الأحكام (إنما قرنت).

(٣) زيادة من مسلم مع النووي (٥٦/٩).

وجوب الفدية. قاله المازري^(١) المالكي، وحمله المخالف على نفي الإثم والفدية جميعاً، قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): وهو الظاهر، واعترض [عليه]^(٣) الشيخ تقي الدين^(٤) فقال: كذا ادعاه بعض الشارحين عني به إياه، وفيما ادعاه من الظهور نظر، وقد ينازعه خصومه فيه بالنسبة إلى الاستعمال العرفي، فإنه قد استعمل «لا حرج» كثيراً في نفي الإثم، وإن كان من حيث الوضع اللغوي يقتضي نفي الضيق. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥) [أي من ضيق]^(٦)، وهذا البحث كله إنما يحتاج إليه بالنسبة إلى الرواية التي جاء فيها السؤال عن تقديم الحلق على الرمي.

وأما على الرواية التي ذكرها المصنف فلا تعم من أوجب الدم وحمل نفي الحرج على نفي الإثم، فيشكل عليه تأخير بيان وجوب الدم، فإن الحاجة تدعو إلى [بيان]^(٧) هذا الحكم، فلا يؤخر عنها بيانه، قال: ويمكن أن يقال: [إن]^(٨) ترك ذكره في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الأمر وأما من أسقط الدم، وجعل ذلك

(١) المعلم بفوائد مسلم (٩٩/٢).

(٢) (٥٥/٩).

(٣) في ن هـ (علي).

(٤) إحكام الأحكام (٥٨٢/٣).

(٥) سورة الحج: آية ٧٨.

(٦) في ن هـ ساقطة.

(٧) في إحكام الأحكام (تبيان).

(٨) في ن هـ (إذا).

مخصوصاً بحالة عدم الشعور فإنه يحمل «لا حرج» على نفي الإثم والدم معاً، فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومشى أيضاً على القاعدة في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطراره وإلحاق غيره مما لا يساويه به، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذه. والحكم علق به، فلا يمكن إطراره بإلحاق العمد به، إذ لا يساويه. فإن تمسك بقول الراوي «فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أخر إلا قال: افعل، ولا حرج»، فإنه قد يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعيّاً في الوجوب.

فجوابه: أن الراوي لم يحك لفظاً عاماً عن الشارع يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقاً. وإنما أخبر بقوله — عليه الصلاة والسلام —: «لا حرج» بالنسبة إلى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حيثئذ، وهذا الإخبار من الراوي ^(١) إنما تعلق بما وقع السؤال عنه/. وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال وكونه وقع عن [١/٨/٨٠] العمد أو عدمه. والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه. فلا يبقى حجة في حال العمد.

السابع: مشهور مذهب مالك أنه لا فدية على من حلق قبل سقوط الفدية الذبح لظاهر هذا الحديث، ويحمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ ^(٢) على من قدم الحلق على الرسمي أي وصوله إلى منى.

وخالف ابن الماجشون فقال: يجب عليه وحمل/ قوله — عليه [١/١/١١]

(١) في هـ زيادة (واو).

الصلاة والسلام - : [لا حرج] ^(١) على نفي الإثم لا الفدية كما سلف، وقد عرفت ما فيه.

واختلف قول مالك ^(٢) إذا قدم طواف الإفاضة على الرمي فقل يجزيه، وعليه الهدى وتؤيده رواية مسلم: «أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج»، وقيل: لا يجزيه وهو كمن لم يفيض.

وقيل: يعيده بعد الرمي والنحر، وكذلك إذا رمى ثم أفاض قبل الحلق، فقال: مرة يجزيه، وقال: مرة يعيد الإفاضة بعد الحلق، وقال في «الموطأ»: أحب إلى أن يهريق دمًا، وإن قدمها على الذبح وقد أنصف القاضي عياض [المالكي] ^(٣) فقال: إن ظاهر الحديث مع الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف في أنه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم وآخر منها ما أخر، وتبعه القرطبي ^(٤) على ذلك، فقال: الظاهر من الأحاديث مذهب الشافعي وأصحاب الحديث. وهو كما قالوا لكنه ظاهر في الجاهل والناسي دون العامد، وقد أسلفنا عن أبي حنيفة ^(٥) وجوب الدم على من حلق قبل الرمي، وكذا نقل عنه في حق من حلق قبل الذبح وخالفاه أصحابه، وقال: إن كان قارنًا فحلق [قبل] ^(٦) يوم النحر فدمان

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) انظر: الاستذكار (١٣/٣٢٢).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) المفهم (٣/٤٠٩).

(٥) الاستذكار (١٣/٣٢٤).

(٦) زيادة من ن هـ.

وخالفه^(١) زفر، فقال: عليه ثلاثة وفي رواية شاذة^(٢) عن ابن عباس وجوب الدم على من قدم شيئاً من النسك أو أخره، ونحوه عن ابن جببر وقتادة^(٣) والحسن والنخعي ولم يختلفوا فيمن نحر قبل الرمي أنه لا شيء عليه.

الثامن: معنى قوله — عليه الصلاة والسلام — : «إرم ولا حرج» معنى قوله «إرم ولا حرج»^١ افعَل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم [أو]^(٤) التأخير لا أنه أمر بالإعادة كأنه قال افعَل ذلك كما فعلته أو متى شئت، ولا حرج عليك لأن السؤال إنما كان عما مضى وتم.

وقوله: «فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر» يعني من هذه الأربعة.

التاسع: ترجم البخاري على هذا الحديث: «باب الفتيا، وهو تراجم الحديث واقف على الدابة [و]^(٥) غيرها»^(٦) ثم ترجم فقال: «[باب]^(٧) من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس»^(٨)، ثم روى من حديث ابن عباس

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق. قال عنها ابن عبد البر — رحمن الله وإياه — : ليست الرواية عنه بذلك بالقوية. اهـ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في ن هـ (و).

(٥) في الأصل (أو)، وما أثبت من ن هـ وصحيح البخاري.

(٦) الفتح (١/ ١٨٠).

(٧) زيادة من ن هـ والبخاري.

(٨) الفتح (١/ ١٨١).

أنه - عليه الصلاة والسلام - سئل في حجته. فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فأوماً بيده [قال] ^(١) ولا حرج. وقال: حلقت قبل أن أذبح، فأوماً بيده: «ولا حرج»، وفي رواية له من حديث ابن عباس أيضاً «زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج [قال] ^(٢): رميت بعدما أمسيت قال: لا حرج».

العاشر: يؤخذ من الحديث وجوب اتباع أفعاله - عليه الصلاة والسلام - فإنهم لما خالفوا ترتيبه سألوا عنه ووجوب البيان على المسؤول إذا علم الحكم في المسؤول عنه.

[١١/ب] خاتمة: روى الهروي ^(٣) في / «صحيحه المستدرک علی حرمة عرض الصحيحين» ^(٤) على ما عزاه إليه المحب [الطبري] ^(٥) في «أحكامه»، والدارقطني ^(٦) أيضاً عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع المسلم

(١) زيادة من البخاري.

(٢) زيادة من الصحيح (٣/٥٥٩، ٥٦٨).

(٣) هو الحافظ الإمام، المجود الشيخ الحرم أبوذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف ببلده بابن السماك الهروي المالكي، راوي الصحيح عن المستملي والحموي والكشميهني مات بمكة في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، ترجمته في تاريخ بغداد (١١/١٤١)، وتبين كذب المفتري (٢٥٥، ٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٤).

(٤) له مؤلفان على الصحيحين، أحدهما: «مستدرک» لطيف على «الصحيحين» في مجلد، وهو هذا. والثاني: الصحيح المسند المخرج على الصحيحين.

(٥) زيادة من ن هـ.

(٦) سنن الدارقطني (٢/٢٥١).

رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قائل يا رسول الله سعت قبل أن أطوف بالبيت، أو أخرت شيئاً، أو قدمت شيئاً. فكان يقول [لهم] ^(١) لا حرج [.. .] ^(٢) إلا [رجل] ^(٣) اقترض عرض مسلم وهو [ظالم] ^(٤) [فذاك] ^(٥) الذي حرج وهلك.

وقوله: «سعت قبل أن أطوف بالبيت»، يحمل على تقديمه مع طواف القدوم وشذ عطاء فأخذ بظاهره فاعتد بالسعي قبل الطواف، وهو من أفراد.

وقوله: «اقترض» روى بالقاف والضاد من القرض أي نال منه وعابه، وبالفاء والضاد المهملة وهو القطع أيضاً والمعراض الحديدية التي يقطع بها الفضة.



(١) زيادة من الدارقطني.

(٢) في الأصل ون هـ زيادة (لا حرج).

(٣) في الأصل ون هـ (من)، وما أثبت من الدارقطني.

(٤) في الأصل (ظاهر)، وما أثبت من ن هـ.

(٥) في الأصل ون هـ (فذلك)، وما أثبت من الدارقطني.

الحديث السادس

٥٠/٦/٢٦٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أنه حج مع ابن مسعود، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه [سورة] ^(١) البقرة ﴿٢﴾.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها ^(٣): في التعريف براويه.

وأما ابن مسعود: فتقدم [الكلام عليه] ^(٤) في باب المواقيت.

وأما عبد الرحمن: هذا فهو كوفي تابعي ثقة وهو أخو الأسود/ [٨٠/هـ/ب]
التعريف
بالنخعي
سمع عثمان وابن مسعود وغيرهما، وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق الهمداني وغيرهما، في وفاته قولان:

(١) زيادة من ن هـ (والبخاري).

(٢) البخاري في أطرافه (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وأبو داود (١٩٧٤) في المناسك، باب: في رمي الجمار، والترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والطيالسي (٣١٩، ٣٢٠)، وابن خزيمة (٢٨٨٠)، وابن الجارود (٤٧٥)، وأحمد (٤١٥/١)، والبيهقي في معرفة السنن (١٠/٥٠/٧).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) زيادة من ن هـ.

أحدهما: سنة ثلاث وسبعين، قاله يحيى بن بكير.

والثاني: سنة ثلاث وثمانين في الجماجم، قاله الفلاس.

والنخعي: — بفتح النون والخاء، ثم عين مهملة — نسبة إلى النخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج.

اسم النخع: جسر بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد، وقيل له النخع، لأنه انتزع من قومه أي بعد عنهم، نزل بيثة ونزلوا في الإسلام الكوفة. ينسب إليهم من العلماء الجم الغفير، منهم عبد الرحمن هذا وأخوه علقمة وإبراهيم.

الثاني: المراد «بالجمرة الكبرى»: جمرة العقبة، وليست من المراد بالجمرة الكبرى منى، بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الإسلام والهجرة.

والجمرة: اسم لمجتمع الحصى، لا ما سال منه، ولماذا سبب نسبة سميت [جمرة]^(١) فيه أقوال:

أحدها: لاجتماع الناس بها يقال: تجمروا بنو فلان إذا اجتمعوا ومنه نهيه — عليه الصلاة والسلام — عن التجمر أي اجتماع الرجال والنساء في الغزوات^(٢).

ثانيها: أن إبراهيم، وقيل: آدم لما عرض له إبليس هناك

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) ورد في النهاية عن عمر — رضي الله عنه — بلفظ: «لا تجمروا الجيش، ففتنوه» تجمير الجيش: جمعهم في الثغور وجسهم عن أهلهم. اهـ.
(٢٩٢/١)، ولسان العرب (٣٥١/٢).

[١/١/١٢] فحصبه جمر بين يديه - أي أسرع^(١) .

ثالثها: [لأنها تجمر]^(٢) بالحصى والعرب تسمى الحصى الصغار جماراً فيكون من باب تسمية الشيء بلازمه كالعائط، والراوية.

ثالثها: في الحديث إثبات رمي جمرة العقبة، وقد أجمعوا وجوب رمي جمرة العقبة على أن الحاج يرميها يوم النحر، وهو واجب يجبر بدم وسماء يوم النحر المالكية سنة مؤكدة.

وقال عبد الملك منهم: إنه ركن، فإن تركه بطل حجه كسائر الأركان.

وحكى ابن جرير: عن بعض الناس أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير، فإن تركه وكبر أجزأه، ونحوه عن عائشة وهو خلاف شاذ.

تنبيهات:

أحدها: رمي جمرة العقبة أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة سبباً للتحلل أحدها: رميها يوم النحر.

ثانيها: طواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى.

ثالثها: الحلق إذا قلنا أنه نسك وهو الصحيح عندنا.

ثانيها: يدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف الليل ويبقى إلى دخول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

(١) انظر: النهاية (١/٢٩٢)، ولسان العرب (٢/٣٥١).

(٢) في ن هـ (لا تجمر).

آخر يوم النحر وفي امتداده تلك الليلة وجهان أصحهما في الرافعي و«الروضة»^(١) لا لعدم وروده.

والثاني: نعم تشبيهاً بالوقوف، وصححه النووي في «مناسكه الكبرى» في الكلام على رمي أيام التشريق.

ووقع في الرافعي: نقلاً عن الأئمة أن وقته إلى الزوال، وينبغي أن يحمل على الفضيلة وبه صرح الماوردي^(٢). ولو تركه ففي تداركه في أيام التشريق.

[طريقان أصحهما: نعم ولو تركه حتى فاتت أيام التشريق]^(٣) فعليه دم.

واتفقوا^(٤): على أنه بخروج أيام التشريق يفوت الرمي. إلا ما قاله أبو مصعب أنه يرمي متى ما ذكر كمن نسي صلاة يصلّيها متى ذكرها.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يدخل وقت الرمي إلاّ بطلوع الفجر ووافقهما أحمد.

ثالثها: جمرة العقبة تمتاز عن غيرها بأربعة أشياء:

خصائص جمرة
العقبة

[الأول]^(٥): ترمي قبل زوال الضحى.

(١) روضة الطالبين (١٠٨/٣).

(٢) الحاوي (٢٥٩/٥).

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) الاستذكار (٢٢٣/١٣).

(٥) في ن ه (أنها).

الثاني: أنها ترمى من أسفلها استحباباً ويجزىء من أعلاها وأوسطها وما عداها فمن أعلاها.

الثالث: أنه لا يرمى يوم النحر غيرها.

الرابع: أنه لا يوقف عندها للدعاء.

الوجه الرابع: من الكلام على الحديث فيه أيضاً أن الرمي بسبع حصيات، وهو إجماع، فإن رماها بأقل وفاته جبر ذلك وكان عليه دم عند مالك والأوزاعي، وعزى إلى الجمهور أيضاً.

وذهب الشافعي وأبو ثور: إلى أن على تارك حصاة مد من طعام، وفي اثنين مدين، وفي ثلاثة فأكثر دم.

وقال أبو حنيفة [وصاحبه]^(١): إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث، ففي كل حصاة نصف صاع وإن كان أكثر من نصفها فعليه دم.

وقال مالك: إن نسي جمرة [العقبة]^(٢) تامة أو الجمار كلها فعليه بدنة فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

وقال البصريون: على / ناسي الجمرة والجمرتين دم. [١٢/١/ب]

وقال عطاء: فيمن رمى خمس، ومجاهد فيمن رمى بست لا شيء عليه^(٣).

(١) في ن هـ (وصباه).

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) انظر: الاستذكار (٢٢٣/١٣).

[فرع: يجرىء الرمي بكل ما يسمى حجراً فلا يجرىء اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالنورة والزرنيخ ونحوهما]^(١).

[٨١/هـ/أ] فرع: السنة أن يكبر مع كل حصاة/ رافعاً صوته بالتكبير وهو المذكور في الصحيحين^(٢) في حديث ابن مسعود هذا وبه أخذ مالك والشافعي وعمل الأئمة كما نقله القاضي عياض، قال: وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه.

الخامس: «منى» سلف الكلام عليها في الباب وغيره وهي بين حدود «منى» جبلين [أحدها]^(٣) ثبير. والآخر: الصائغ.

وليست جمرة العقبة منها كما تقدم ولا الوادي أيضاً، وذرع ما بين الجمرة والوادي سبعة آلاف ذراع ومثنا ذراع وعرضها من مؤخر المسجد الذي يلي الجبال إلى الجبل الذي بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع ومن جمرة العقبة إلى الوسطى إلى الجمرة التي تلي المسجد ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع، قاله القاضي نجم الدين القمولي، في «البحر المحيط»^(٤).

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) الكتاب هو شرح «للوسيط» مطولاً. قال الإسنوي عنه في طبقاته (٣٨٩)، لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه. واسمه «البحر المحيط في شرح الوسيط».

قال النووي في «منسكه»: حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ومنى شعب طوله ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة ما أقبل منها عليه فهو من منى وما أدبر فليس من منى وجمرة العقبة في آخرها.

صفة الرمي السادس: في الحديث أيضاً استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيقف تحتها في بطن الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة ويرمي، وهذا أصح الأوجه عند الشافعية كما نقله النووي^(١) عنهم وعزاه إلى جمهور العلماء أيضاً.

والوجه الثاني: أنه يستقبل الجمرة ويستدير الكعبة، وبه جزم الرافعي.

والثالث: يستقبل الكعبة ويجعل الجمرة عن يمينه.

وأجمعوا: على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها، فأما رمي باقي الجمرات فيستحب من فوقها.

السابع: قوله: «مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، أي مكان قيامه — عليه الصلاة والسلام — فهو اسم المصدر الذي هو للقيام، والسورة تقدم الكلام عليها في الحديث الثاني من باب وجوب القراءة في الصلاة^(٢).

(١) في شرح مسلم (٤٢/٩) ذكر جميع الأقوال.

(٢) (٢٠٣/٣) من هذا الكتاب المبارك.

الثامن: في الحديث دلالة على جواز قوله سورة كذا، وخالف جواز ذكر اسم
 الحجاج بن يوسف في ذلك كما نقله عنه البخاري ومسلم في السورة بدون أن يقال سورة
 صحيحهما^(١)، وقال: قال الأعمش: فلقيت إبراهيم فأخبرته بقول
 الحجاج فسبّه ورد عليه بهذا الحديث، وقد تقدم الرد على من قال
 بهذا أيضاً في الحديث الثالث من باب وجوب القراءة في الصلاة^(٢).

التاسع: إنما خص سورة البقرة لأن معظم أحكام الحج فيها سبب تخصيص
 مذكور فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه المناسك وأخذت عنه ابن مسعود لسورة البقرة
 الأحكام [فاعتمدوه]^(٣) أراد بذلك التنبيه/ على أن أفعال الحج [١٣/١/١]
 توقيفية ليس للاجتهاد فيها مدخل فلا يفعل أحد شيئاً من المناسك
 برأيه.

وقيل: خصها بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما تحتويه من
 الأحكام، وقد خصها ﷺ بعجز البطلة عن حفظها^(٤)، وقوله للعباس
 في يوم حنين: نادي أصحاب السمرة أصحاب البقرة^(٥)، يمكن أن
 يكون خصها بالذكر حين فرارهم لأن فيها: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ

(١) سبق تخريجه .

(٢) (٢٠٣/٣) من هذا الكتاب المبارك.

(٣) في ن هـ (فاعتمده).

(٤) مسلم (٨٠٤)، وأحمد (٢٤٩/٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، ولفظه: «اقرأوا
 القرآن فإنه شافع يوم القيامة».

(٥) مسلم (١٧٧٥)، وعبد الرزاق (٧٩٤١)، والمسند (٢٠٧/١)، والبيهقي
 في تفسيره (٢٨٧/٢، ٢٨٨)، والحميدي (٤٥٩)، والسيوطي في الدر
 المنثور (١٦٠/٤).

غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ^(١)، وفيها ﴿فَهَرَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢)، أو لأن فيها ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾^(٣)، وفيها ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٤).

العاشر: في الحديث أيضاً دلالة على مراعاة كل شيء في هيئة الحج التي وقعت من الرسول ﷺ، حيث قال ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة قاصداً بذلك الإعلام [به]^(٥) ليفعل.

الحادي عشر: فيه أيضاً التعلم بالرؤية من غير قول^(٦) وتبليغه.

خاتمة: قيل إن مشروعية الرمي أن إبراهيم — عليه الصلاة والسلام — حين هرب منه الكباش المفدى به الذبيح — عليه الصلاة والسلام — عند الجمرة رماه بسبع حصيات حتى أخذه.

[وروى]^(٧) أنه رمى الشيطان حين تعرض له بالوسوسة عند ذبح ولده.

روى / أنه لما ذبحه قال جبريل: الله أكبر الله أكبر، فقال [٨١/هـ/ب]

(١) سورة البقرة: آية ٢٤٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٥١.

(٣) سورة البقرة: آية ٤٠.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٠٧.

(٥) في ن هـ ساقطة.

(٦) في ن هـ زيادة (والأخذ به من قول).

(٧) في ن هـ (قيل).

الذبيح لا إله إلا الله والله أكبر، فقال إبراهيم: الله أكبر والله الحمد،
فبقي ذلك سنة^(١).



(١) ذكر ابن عبد البر — رحمننا الله وإياه — في الاستذكار (٢٢٤/١٣) بإسناده:
ومن أحسن ما قيل في قلة الجمار بمنى مع كثرة الرمي بها هناك. عن
أبي سعيد الخدري قال: الحصى قربان فما تقبل من الحصى رفع.
وأيضاً عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رميت الجمار في
الجاهلية، والإسلام فكيف لا تسد الطريق؟ فقال: ما تقبل منها رفع،
ولولا ذلك لكان أعظم من ثبير. اهـ.

الحديث السابع

٥٠/٧/٢٦٥ — عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — ،
أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم ارحم المحلقين» [قالوا: يا رسول الله
والمقصرين؟] ^(١) قال : «اللهم ارحم المحلقين» [قالوا
يا رسول الله] ^(٢) والمقصرين؟ قال : «والمقصرين» ^(٣) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ رواية
الصحيحين، قال البخاري: وقال الليث حدثني نافع: «رحم الله
المحلقين مرة أو مرتين» [قال] ^(٤) وقال: عبيد الله حدثني نافع «وقال
في الرابعة والمقصرين» .

(١) تقديم وتأخير بين الأصل ون هـ .

(٢) في ن هـ ساقطة .

(٣) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩) في المناسك،
باب: الحلق والتقصير، والترمذي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٠٤٣)،
والموطأ (٣٩٥/١)، وأحمد (٧٩/٢)، والبيهقي (١٩٦٣)، ومالك
(١٠٣/٥)، وابن خزيمة (٢٩٢٩)، وابن الجارود (٤٨٥)، ومالك
(٨٥٦) .

(٤) زيادة من البخاري .

وأخرج مسلم هذه الرواية من هذا الوجه وكذا التي قبلها فعلى رواية المصنف يكون للمحلقين ثلثا الرحمة وللمقصرين الثلث وعلى رواية عبيد الله يكون لهم ثلاثة أرباع الرحمة وللمقصرين الربع. ونظير هذا «من أحق الناس بصحبتى؟ قال: «أملك» قال: ثم من؟ قال: «أملك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(١) وفي رواية^(٢) أنه قال ذلك ثلاثاً في الأم، فعلى الرواية الأولى يكون للأم ثلثا البر وعلى الثانية يكون لها ثلاثة أرباعه.

الثاني: هذا الدعاء كان منه ﷺ في حجة الوداع على الصحيح زمن هذا الدعاء المشهور كما قاله النووي في «شرح مسلم»^(٣).

وقيل: إنه كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلوق [فما]^(٤) فعله أحد/ لطمعهم [دخول]^(٥) مكة في ذلك الوقت. [١٣/١/ب]

وحكى عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ^(٦): اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً قيل:

(١) مسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجه (٣٦٥٨، ٢٧٠٦)، والبخاري (٣٤١٦)، والبيهقي في السنن (٢/٨)، وابن أبي شيبة (٥٤١/٨)، وأحمد (٣٩١/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٥، ٦).

(٢) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٣) شرح مسلم (٥٠/٩).

(٤) في ن ب (كما).

(٥) في ن هـ (بدخول).

(٦) في الأصل زيادة (قال)، وساقطة من ن هـ.

يا رسول الله ما بال المقصرين ظهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا»^(١).

قال القرطبي^(٢): وحاصله أنه أمرهم يوم الحديبية بالحلاق، فما قام منهم أحد، لما وقع في أنفسهم من أمر الصلح، فلما حلق ﷺ ودعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة، تبادروا إلى ذلك.

قال ابن عبد البر^(٣): وكونه في الحديبية [هو]^(٤) المحفوظ.

قلت: وبه جزم من العلماء إمام الحرمين فذكره كذلك في «نهایته»، ونازع القاضي^(٥) ابن عبد البر في ذلك فقال: قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وإن كانت أحاديثه مجملة غير مفسرة موطن، ذلك لأنه ذكر من رواية أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة. وروى مسلم^(٦) قبل هذا عنها أنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً أنه في حجة الوداع فلا يبعد أنه — عليه الصلاة والسلام — قاله في الموضعين.

(١) أحمد (٣٥٣/١)، والطحاوي (١٤٦/٢)، وابن ماجه (٣٠٤٥). قال البوصيري في الزوائد (١٨٥/٢): إسناده صحيح.

(٢) المفهم (٤٠٤/٣).

(٣) الاستذكار (١٠٤/١٣).

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤٠٢/٣).

(٦) مسلم (١٣٠٣).

قال الشيخ تقي الدين^(١): وهو الأقرب وقد كان في كلا الوقتين توقف من الصحابة في الحلق أما في الحديبية فلأنهم عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول إلى مكة وكمال نسكهم، وأما في الحج فلأنه شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة وكان من قصر منهم شعره اعتقد أنه أخف من الحلق إذ هو يدل على الكراهة للشيء أي أو أنه أقرب شياً منه ﷺ من حيث أنه لم يحل فكرر - عليه الصلاة والسلام - الدعاء للمحلقين لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر وأتموا فعل ما أمروا من الحلق وقد ورد التصريح بهذه العلة في الرواية السالفة حيث قال لأنهم لم يشكوا ورواه ابن ماجه^(٢) بسند جيد عن ابن عباس قيل: يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة؟ قال: لأنهم لم يشكوا».

الثالث: هذا الحديث مصرح بجواز الاقتصار على أحد جواز الاقتصار على الحلق أو التشبـه
الأمريـن أما الحلق وإما التقصير ومصرح أيضاً بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال وعلى أن التقصير يجزي إلّا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري: أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا إن صح عنه مردود بالنص وإجماع من قبله^(٣)، وإنما كان الحلق أفضل لأمر/ :

(١) إحكام الأحكام (٣/٥٨٧).

(٢) ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (١/٣٥٣)، وأبو يعلى (٥/١٠٦)، وانظر:

هذا المبحث في فتح الباري (٣/٥٦٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٥٦٤).

قال المازري المالكي^(١): وقد استقر في الشرع تحريم السلام في أثناء الصلاة المفروضة، وأمر به في آخرها ولم يكن ذلك على [وجهه]^(٢) الإباحة بل حُمِلَ على الوجوب.

الخامس: يؤخذ من الحديث الدعاء بالرحمة لمن فعل ما شرع له وتكرار [الدعاء]^(٣) لمن فعل الراجح من الفعلين الجائزين والتنبيه بالتكرار على ترجيح الراجح وسؤال الدعاء لمن فعل الجائز المرجوح.

خاتمة: ثبت في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة^(٤) الدعاء للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصرين مرة، مناسبة ذلك كل واحد من الحلق أو التقصير إزالة الشعث في الصورة وهما سببان لغفر الذنب بإزالته أو ستره.

فروع تتعلق بالحلق:

الأول: أقل ما يجزىء من الحلق أو التقصير عند الشافعي أقل ما يجزىء
نسي الحلق
والتقصير
ثلاث شعرات.

وعند أبي حنيفة: ربع الرأس.

وعند أبي يوسف: نصفها.

وعند مالك وأحمد: أكثرها.

(١) المعلم (٩٨/٢).

(٢) غير موجودة في المرجع السابق.

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

وعن مالك: رواية أنه كلها واقتصر عليها الفاكهي.

وأجمعوا: على أن الأفضل حلق جميعه.

ويستحب ألا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير.

ومذهب مالك: أنه يفتقر إلى الأخذ من جميع الشعر كما يأخذ في الحلق جميعه.

الثاني: قد يتعين الحلق فيما إذا نذره وكذا فيما إذا لبّد رأسه بالإحرام على قول قديم للشافعي وهو مذهب مالك والجديد [١/١٤] المنع/.

وقال الفاكهي المالكي: إنه يتعين في كل موضع لا يمكن الإتيان بالتقصير على وجهه وذلك في صور:

منها: من لبّد رأسه.

ومنها: فيمن لا شعر على رأسه فإنه يمرّ الموسى عليها.

ومنها: فيمن له شعر لطيف لا يمكن تقصيره.

ومنها: ما إذا عقصه أو ظفره.

ونقل القرطبي في «مفهمه»^(١) عن جمهور العلماء لزوم الحلق في ذلك أعني فيما إذا عقصه أو ظفره وفيما إذا لبّد رأسه وادعى أن المخالف في ذلك أصحاب الشورى.

(١) المفهم (٣/٤٠٥).

الثالث: استحب مالك إذا حلق أن يأخذ من لحيته^(١) وشاربه وأظفاره وأن ابن عمر كان يفعله وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر قال: وثبت أنه — عليه الصلاة والسلام — قلم أظفاره إذ ذاك.

الرابع: المشروع في حق النساء التقصير ويكره لها الحلق وقال القاضيان حسين وأبو الطيب يحرم عليهن.

قال الشافعي: واجب أن تجمع ضفائرها وتأخذ من أطرافهما حرمة الحلق على النساء في الإحرام وغيره. قدر أنملة.

قال الماوردي^(٢): إلا الذوائب فإنه يشينها.

وقال مالك: تأخذ قدر الأنملة، أو فوقه بقليل، أو دونه بقليل.

وقال: في الرجل ليس تقصيره أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجز ذلك جزاً وليس مثل المرأة فإن لم يجره وأخذه فقد أخطأ ويجزيه.

قال القاضي أبو الوليد^(٣): يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر.

(١) لا يجوز أن يأخذ من لحيته شيئاً لعموم الأدلة الدالة على تحريم حلق اللحية أو أخذ شيء منها وكل من فعل شيء من ذلك فله نصيب من مخالفة هدي النبي ﷺ والأنبياء قبله وخلفائه الراشدون وسائر أصحابه أجمعين — رضوان الله عليهم — أما الأظفار فتقليمها من سنن الفطرة ويتأكد تقليمها عند الحاجة إليها.

(٢) الحاوي الكبير (٥/٢١٨).

(٣) المتقى (٣/٢٩).

الخامس: يقوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق والقص وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

وقت الحلق أو التقصير
السادس: اتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدى إن كان معه، وقبل طواف الإفاضة وسواء كان قارناً أو مفرداً وخالف ابن الجهم في القارن وقد تقدم الرد عليه في الباب في الحديث الخامس^(١).

السابع: استحب بعض أصحابنا أن يمسك المخلوق ناصيته بيده ويكبر ثلاثاً ثم يقول: اللهم هذه ناصيتي فتقبل مني واغفر لي ذنوبي، اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة أمين.

واستحب بعض الحنفية أن يقول عند الحلق: اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة اللهم بارك لي في نفسي واغفر [لي]^(٢) ذنبي وتقبل مني عملي برحمتك يا أرحم الراحمين.

واستحب بعض العلماء: إذا فرغ من الحلق أن يكبر ويقول الحمد لله الذي أعاننا على قضاء نسكنا، اللهم زدنا إيماناً، و يقيناً، [١/١/١٥] وتوفيقاً، وعوناً، واغفر لنا، ولآبائنا، وأمهاتنا، والمسلمين أجمعين^(٣). [في حاشية الأصل. قد يتمسك بدعائه للمحلقين ثلاثاً،

(١) ص ٣٤٤.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) من هنا بداية سقط في ن ه.

وللمقصرين مرة بقول إيثار أهل الصلاح على غيرهم في إعطاء المال وهو رأي الفاروق منهم. وقال: لا اجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ورأى الصديق التسوية بينهم ويقول إنما عملوا الله فاجرهم على الله وهذا المال عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر وليس ثمناً لأعماله^(١).

وقد ذكرت في «شرح المنهاج» فروعاً آخر تتعلق بكيفية الحلق وآدابه فراجعها منه.

الثامن: المحصر في الحلق والتقصير كغيره في كون ذلك نسكاً له.

وقال أبو حنيفة^(٢) وصاحبه: ليس على المحصر شيء من ذلك ويرده فعله — عليه الصلاة والسلام — ذلك يوم الحديبية.



(١) زيادة من حاشية الأصل.

(٢) الاستذكار (١٣/١٠٨).

الحديث الثامن

٥٠/٨/٢٦٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت :
حججنا مع رسول الله ﷺ فأفطنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد
النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت : يا رسول الله إنها
حائض، فقال : «أحابتنا هي»؟ قالوا : يا رسول الله ، [إنها قد]^(١)
فاضت يوم النحر، قال : «أخرجوا».

وفي لفظ قال النبي ﷺ : «عقري، حلقى، [أفاضت]^(٢) يوم
النحر؟ قيل : نعم. قال : «فانفري»^(٣).

(١) في الأصل ساقطة.

(٢) في متن العمدة (أطافت).

(٣) البخاري في أطرافه (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي
(١٩٤/١)، والترمذي (٩٤٣)، وأبو داود (٢٠٠٣) في المناسك،
باب : الحائض تخرج بعد الإفاضة، وابن ماجه (٣٠٧٣)، والدارمي
(٥٦٨/٢)، والبيهقي (١٦٢/٥، ١٦٣)، والبغوي (١٩٧٤)،
(١٩٧٥)، وأحمد (٩٩/٦، ١٢٢، ١٧٥، ١٩٢، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣،
٢٠٧)، والموطأ (٤١٢/١)، وابن خزيمة (٣٠٠٢)، وابن الجارود
(٤٩٦).

الكلام عليه من وجوه والتعريف براويه سلف: في الطهارة
وممن وقع في الاعتكاف.

الأول: كان حيض صفية - رضي الله عنها - ليلة النفر كما وتنجس
صفية رضي الله
عنها ثبت في بعض طرق البخاري.

وقوله: «أفضنا يوم النحر» أي طفنا طواف الإفاضة وله أسماء
طواف: الإفاضة، والزيارة، والفرض، والركن، والصدر، والأشهر
أن طواف الصدر طواف الوداع وكره مالك أن يقال للطواف الزيارة
وفي الصحيح «قالوا: يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر، قال:
فلتنفر معكم»، وهو حجة للشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق على
عدم الكراهة.

الثاني: في الحديث دلالة على أن طواف الإفاضة لا بد منه
وهو إجماع.

الثالث: فيه أيضاً دلالة على فعله في يوم النحر وهو السنة كما
أسلفته في الحديث الثاني من باب التمتع ويدخل وقته من نصف ليلة
النحر، ولا آخر لوقته كما هو موضح في كتب الفروع وإذا أخره
لا شيء عليه بالتأخير عند جمهور العلماء.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا تطاول الزمان لزمه دم.

الرابع: فيه أيضاً إباحة الجماع للأهل بعد الإتيان بأسباب
التحلل في الحج لكن قال الرافعي وغيره: إن المستحب إذا تحلل

التحلل الثاني أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق، وفيه نظر إذ لا معنى لتركه لاسيما وأيام التشريق «أيام أكل وشرب وبعال»^(١)، كما ورد في الحديث وقد بعث ﷺ أم سلمة لتطوف قبل النحر، وكان يومها فأحب ﷺ أن توافيه، وفيه إشعار بمواقعتها فيه، وعليه، بوب سعيد بن منصور في «سننه» فقال، باب: الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى»، ثم ذكر الحديث.

الخامس: فيه أيضاً الإخبار بالأعذار المانعة من الإجابة إلى ما [ب/١/١٥] يجب المبادرة إلى فعله ممن/ توجه الوجوب إليه ومن غيره.

السادس: فيه أيضاً أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تطوف نعم يجوز لها المرور إن أمنت التلويث.

السابع: فيه أيضاً سقوط طواف الوداع عن الحائض لقوله: سقوط طواف الوداع عن الحائض «فانفري» نعم لو طهرت قبل مفارقة محطة مكة لزمها العود والطواف، وإن طهرت بعد بلوغها مسافة القصر، فلا وإن لم تبلغ فالصحيح من مذهب الشافعي أنه لا يلزمها العود.

فرع: النفساء في هذا كالحائض.

الثامن: فيه أيضاً عدم سقوط طواف الإفاضة عنها لقوله — عليه الصلاة والسلام — : «أحبستنا هي، فقيل: إنها فاضت» إلى آخره.

التاسع: فيه أيضاً عدم وجوب الدم بترك طواف الوداع من

(١) الدارقطني (٤/٢٨٣).

الحائض لأمره — عليه الصلاة والسلام — لها لما ذكر إنها فاضت يوم النحر بالنفر من غير ذكر دم ولا غيره، وهو قول كافة العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض السلف وجوب دم وهو شاذ مردود.

العاشر^(١): أخذ القاضي عياض^(٢) من حبسها لأجل الطواف أن الكَرِيَّ يُحبس لها إذا لم تطف طواف الإفاضة كما قال مالك، حتى تطهر أو تمضي أيامها بأقصى ما يمسك النساء الدم والاستطهار على اختلاف قوله في هذا الأصل خلافاً للشافعي فإنه قال لا يُحبس كَرِيَّ، ولتكر جملها، أو تحمل مكانها غيرها. واستدل أصحاب الشافعي بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» هذا كله في الأمن، ووجود ذي المحرم. وأما مع الخوف أو عدم ذي المحرم، فلا يُحبس باتفاق، إذ لا يمكن أن يسير بها وحده، وتفسخ الكراء، ولا تُحبس عليها الرفقة إلا أن يبقى لظهرها كالיום^(٣). واليومين قاله مالك — رحمه الله — .

وفي الحبس لأجل النفاس قولان له، ووجه المنع تكرر الحيض بخلاف الحمل.

الحادي عشر: قوله — عليه الصلاة والسلام^(٤) — .

الثاني عشر: «عقري حلقى» بفتح أولهما وإسكان ثانيهما، معنى «عقري»

(١) انظر: الاستذكار (٢٦٦/١٣).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤١٧/٣).

(٣) انظر: المفهم (٤٢٨/٣).

(٤) هكذا في المخطوط. لعل «الثاني عشر» تكون زائدة.

وأخرهما ألف تأنيث مقصور تكتب بالياء من غير تنوين ، وهو رواية المحدثين جميعهم ، ونقله جماعة من أئمة اللغة وغيرهم وهو صحيح فصح ، وبعضهم نونها لأنه يشعر أن الموضع موضع دعاء فأجراها مجرى سعيّاً ورعيّاً وجدعاً وما أشبه ذلك من المصادر التي يدعى بها ، وهو ظاهر فإن الموضع موضع دعاء كما قلناه حتى صوبه أبو عبيد^(١) قال : لأن معناها عقرها الله عقراً ، ومن رواه مقصوراً رأى أن ألف التأنيث فيها نعت لادعاء ، وفي معنى عقرى أقوال :

أحدها : عقرها الله أي جرحها .

ثانيها : عقر يومها .

ثالثها : جعلها عاقراً لا تلد .

وفي معنى حلقي أيضاً أقوال : حلق شعرها .

معنى «حلقي»

ثانيها : أن يصيبها وجع في حلقتها .

ثالثها : أن يحلق يومها لشؤمها .

رابعها : أنها كلمة تقولها اليهود للحائض . حكاه

القرطبي^(٢) / وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ، ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ، ولا تريد حقيقة ما وضعت أولاً ، ونظيره تربت يدها ، وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره وشبه ذلك . وقد سألني — عليه الصلاة والسلام — عائشة بقوله : «هذا شيء

(١) غريب الحديث (٩٤/٢) .

(٢) المفهم (٣/٣١٥) .

كتبه الله على بنات آدم»، وفيه دلالة على ميله لها وحنوه عليها، قال
القرطبي: وكم بين من يؤنس ويسترضي، ومن يقال له عقرى
حلقى^(١).



(١) المفهم (٣/٣٠٥)، قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح
(٣/٥٨٩)، قلت: وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده، لكن
اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على
ما فاتها من النسك فسلها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من
أهله فأبدت المانع فناسب كلاهما ما خاطبها به في تلك الحالة. اهـ.

الحديث التاسع

٥٠/٩/٢٦٧ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال :
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة
الحائض^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : الحديث حكمه حكم المرفوع على الصحيح عند
المحدثين والأصوليين كما بينته في باب الآذان^(٢) .

الثاني : الحديث دال على وجوب طواف الوداع لظاهر الأمر ،
وهو الصحيح من مذهب الشافعي وخالف في ذلك مالك وابن المنذر
ومجاهد في إحدى الروايتين عنه ، ونقله القرطبي^(٣) عن الجمهور

وجوب طواف
الوداع

(١) البخاري في أطرافه (٣٢٩) ، ومسلم (١٣٢٧) ، وأبو داود (٢٠٠٢) في
المناسك ، باب : الوداع ، والنسائي في الكبرى (٤٦٦/٢) ، وابن خزيمة
(٢٩٩٩ ، ٣٠٠٠) ، وابن الجارود (٤٩٥) ، والبيهقي (١٦١/٥) ،
والدارمي (٧٢/٢) ، والحميدي (٥٠٢) ، وأحمد (٢٢٢/١) ، وابن ماجه
(٣٠٧٠) ، والأم (١٨٠/٢) .

(٢) (٤٢٤/٢) من هذا الكتاب المبارك .

(٣) المفهم (٤٢٧/٣) .

واستدل لذلك، وكذا المازري^(١) بحديث صفية حيث رخص لها في تركه لما حاضت قالاً: ففهم منه أنه ليس على جهة الوجوب وهو عجيب منهما لأن عدم الوجوب في حقها خرج بالنص المذكور، ونقله ذلك عن الجمهور يعارضه أن النووي في «شرح مسلم»^(٢) نقل وجوبه عن أكثر العلماء منهم الحسن البصري وحماد والحكم والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وخالف مالك أيضاً في لزوم الدم. قال القرطبي^(٣): وهو سقوط الوالد عن الحائض. ثم استدل بحديث صفية السالف، وقد علمت استناد ذلك الحائض في حقها فإنه لا وجوب عليها فلا دم.

الثالث: الحديث دال أيضاً على سقوطه عن الحائض وهو مذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة. وحكى ابن المنذر عن عمر وابنه، وزيد بن ثابت — رضي الله عنهم — وجوبه من حديث إنهم أمروها بالمقام له^(٤)، قال القرطبي: وهو خلاف شاذ، وهذا الحديث مع حديث صفية السالف حجة عليهم وهو مقتضى التخفيف عنها وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رخص للحائض أن تنفر إذا فاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر ثم سمعته بعد يقول إنه — عليه الصلاة والسلام — أرخص لهن^(٥).

(١) المعلم بفوائد مسلم (١٠٦/٢).

(٢) (٧٩/٩).

(٣) المفهم (٤٢٧/٣).

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم (٧٩/٩).

(٥) سبق تخريجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن خزيمة (٣٠٠١)، =

فائدة: حائض بحذف الهاء أفصح من حائضه بإثباتها.

الرابع: إنما يعتد بطواف الوداع إذا أراد الخروج بعد قضاء [ب/١/١٦] نسكه وجميع أشغاله. نعم لو تشاغل بعده بأسباب الخروج كشراء زاد ونحوه لم يحتاج إلى إعادته في الأصح، ولو أقيمت الصلاة فصلها لم يعده.

فرع: الخارج إلى التنعيم لأجل العمرة لا وداع عليه عند الشافعي ومالك خلافاً للثوري، قال الفاكهي: وكذا الخارج إلى الجعرانة لأجلها فيه هذا الخلاف.

فائدة: الأقرب في الرافعي أن طواف الوداع ليس من المناسك، وإنما يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، وكذا دونها على الأصح في «شرح المذهب»^(١) للنووي مكياً كان أو أفقياً تعظيماً للحرم ويستثنى من ذلك ما ذكرنا آنفاً في الخارج للتنعيم للعمرة، وكذا للجعرانة لها، وكذا من أحرم من مكة، ثم غدا إلى الموقف فإنه مستحب في حقه كما نص عليه في البويطي وتابعه الأصحاب.

على من يجب طواف الوداع؟



= والترمذي (٩٤٤)، وابن ماجه (٣٠٧١)، والحاكم (٤٦٩/١)، (٤٧٠)، والطحاوي (٢٣٥/٢)، والطبراني (١٣٣٩٣).
(١) المجموع شرح المذهب (٢٨٥/٨)، وانظر: إلى الأقوال حيث ساقها ابن عبد البر في الاستذكار مفصلة (١٨٢/١٢، ١٨٤)، (٢٦٥/١٣)، (٢٦٦).

الحديث العاشر

٢٦٨ / ١٠ / ٥٠ — عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — ،
قال : « استأذن العباس رسول الله ﷺ ، أن يبيت بمكة ليالي منى من
أجل سقاية العباس ، فأذن له »^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : الاستئذان طلب الأذن كما سلف في الحديث الرابع
من باب فضل الجماعة ووجوبها والتعريف بحال العباس سبق
مختصراً في الحديث الخامس من كتاب الزكاة^(٢) .

الثاني : كانت السقاية للعباس — رضي الله عنه — في الجاهلية ،
وكانت قبله في يد قصي بن كلاب ، ثم ورثها ابنه عبد مناف ، ثم
ورثها ابنه عبد المطلب ، ثم ورثها ابنه العباس فأقره ﷺ عليها وهي
له ولعقبه إلى يوم القيامة .

(١) البخاري في أطرافه (١٦٣٤) ، ومسلم (١٣١٥) ، وأبو داود (١٩٥٩) في
المناسك ، باب : يبيت بمكة ليالي منى ، والنسائي في الكبرى (٤٦٢/٢) ،
وابن ماجه (٣٠٦٥) ، والبخاري (١٩٦٩) ، وابن خزيمة (٢٩٥٧) ، وابن
الجارود (٤٩٠) ، وأحمد (١٩/٢ ، ٢٩) ، والدارمي (٧٥/٢) .

(٢) (٧٣/٥) من هذا الكتاب المبارك .

قال بعضهم: وفي ذلك إشارة إلى أن الخلافة تكون في ولده.

والسقاية: إعداد الماء للشاربين بمكة يذهب أهلها القائمون بها ليلاً يستقوا الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم. معنى «السقاية»

قال الطبري: ويجعلون فيه سويقاً والمشهور أنهم يبنذون فيه التمر كما ثبت في الصحيح^(١) ومشروعية هذه السقاية من باب إكرام الضيف واصطناع المعروف، قال أصحابنا: والشرب منها مستحب. الأول: فيما يستنبط منه من الأحكام.

الثاني^(٢): استئذان الكبار والعلماء فيما يطراً من المصالح والأحكام ویدار الكبير أو العالم إلى الأذن عند ظهور المصلحة من غير توقف.

الثالث: أن المبيت ليالي منى نسك من مناسك الحج، وجوب المبيت في منى ليالي التشریق وواجباته حيث أذن ﷺ في ترك المبيت للعباس من أجل سقايته فافتضى ذلك الأذن لهذه العلة المخصوصة وأن الإذن لم يتعد إلى غيرها نعم رعاة الإبل كذلك كما سيأتي.

وقد اختلف العلماء في وجوب مبيت ليالي منى وللشافعي قولان:

(١) مسلم (١٣١٦).

(٢) هكذا في المخطوط.

أحدها: أنه واجب، وبه قال مالك وأحمد، وصححه
النووي^(١) للاتباع / .

[١/١/١٧]

والثاني: أنه سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة ومال
إليه الرافعي فقال يشبه ترجيحه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا
الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل على أظهر قولي
الشافعي وله قول آخر أنه يحصل بساعة حكاه النووي في «شرح»^(٢)
مسلم، وحكى في أصل «الروضة»^(٣) بدله أن الاعتبار بوقت طلوع
الفجر.

الثالث: ترك المبيت لأجل السقاية ولا يختص ذلك بالسقاية
الموجودة إذ ذاك بل لو أحدثت أخرى كان للقائم بشأنها ترك
المبيت، وهذا هو الصحيح.

وقال بعض الشافعية: تختص بسقاية العباس وهو جمود على
الظاهر، وجمود عن المعنى.

الرابع: اختصاص السقاية بالعباس واتفق العلماء على أن
الحكم لا يختص به.

واختلفوا في اختصاصها بآله بعده والأصح: عدم الاختصاص
بل كل من تولى السقاية كان له هذا.

(١) شرح مسلم (٦٣/٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٦٢/٩، ٦٣).

(٣) الروضة (١٠٤/٣، ١٠٥)، ونصه فيه أظهرهما: معظم الليل، والثاني:
المعتبر كونه حاضراً حال طلوع الفجر.

وقيل: تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم.

الخامس: يلحق بأهل السقاية رعاة الإبل كما صح في حديث آخر خارج الصحيح^(١) وألحق أصحابنا بها من له مال يخاف ضياعه^(٢)، أو أمر يخاف فوته أو مريض يحتاج أن يتعهدده. وعند المالكية من خاف على ماله الضيعة أو نحوه يلزمه هدي.



-
- (١) ولفظه: «أن النبي ﷺ رخص للرعاة في البيوتة، وأن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»، أخرجه أبو داود في الحج (١٩٧٥)، باب: رمي الجمار، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٩)، والحاكم (٤٧٨/١)، والمنتقى (٤٧٨)، والبيهقي (١٥٥/٥)، وأحمد (٤٥٠/٥)، والموطأ (٤٠٨/١)، والبخاري (١٩٧٠).
- (٢) ورد عند أبي داود (١٩٥٨) بعد سياق الإسناد: أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر، قال: أنا نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل. وهو أيضاً لابن عباس: كان يقول لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه أن يأتي - لعلها ينأى - عن منى.

الحديث الحادي عشر

٥٠/١١/٢٦٨ - وعنه قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، [لكل]^(١) واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا^(٢) إثر واحدة منهما^(٣).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو للبخاري بزيادة لفظ الحديث عند البخاري وإسقاط، أما الزيادة فهي لفظة «كل» بعد قول [إثر]^(٤).
وأما الإسقاط: فهو اللام في «لكل واحدة منهما».

(١) في متن العمدة (كل).

(٢) في إحكام الأحكام ومتن العمدة زيادة (على).

(٣) البخاري في أطرافه (١٠٩١)، ومسلم (١٢٨٨)، والترمذي (٨٨٨)، والنسائي (٢٦٠/٥) (٢٩١/١)، وفي الكبرى (٤٠٣٠)، وأبو داود (١٩٢٨) في الحج، باب: الصلاة بجمع، وابن ماجه (٣٠٢١)، والدارمي (٥٨/٢)، وابن خزيمة (٢٨٤٩)، ومالك (١٩٦/٣٢١/١)، والبيهقي (١٢٠/٥، ١٢١)، وأحمد (٢/٢، ٣)، والبخاري (١٩٣٨).

(٤) في المخطوطة التي بين يدي لا توجد، هذه الزيادة أيضاً ولا توجد في متن العمدة.

ومسلم ذكره بالفاظ:

أحدها: أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعاً^(١).

ثانيها: جمع بين المغرب والعشاء بجمع [ليس]^(٢) بينهما
سجدة والمراد بها الركعة.

ثالثها: أنه صلاها بإقامة بجمع.

رابعها: جمع بين المغرب والعشاء بجمع وإقامة واحدة.

الثاني: «جمع» يأسكان الميم اسم للمزدلفة، ولماذا سميت
بذلك فيه أقوال: سبئية
مزدلفة بجمع

أحدها: لاجتماع الناس بها.

ثانيها: لاجتماع آدم وحواء قاله الطبري^(٣).

ثالثها: للجمع فيها بين المغرب والعشاء قاله الوقدي وجزم به
صاحب المطالع.

الثالث: «معنى لم يسبح بينهما» لم يصل. نافلة ومنه الحديث

(١) مسلم (٧٠٣).

(٢) في المخطوطة غير واضحة ومقطوعة الكلمة «من»، وما أثبت في صحيح
مسلم.

(٣) وهو مروي عن ابن عباس كما أشار إليه صاحب النظم المستعذب في
تفسير غريب المذهب (٢٠٩/١)، وقاله صاحب المصباح المنير
(١٠٨/١)، ومختار الصحاح (٥٣).

«واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»^(١). أي نافلة وسميت الصلاة سبحة وتسييحاً لما فيها من تعظيم الله تعالى وقد تقدم الكلام على هذه المادة في الحديث الأول من باب استقبال القبلة^(٢).

الرابع: في أحكام الحديث وفوائده:

الأول: جواز جمع التأخير بمزدلفة وهي / «جمع» لأنه - عليه جواز تأخير الصلاة والسلام - كان وقت المغرب بعرفة [فلم يجمع بينهما بالمزدلفة]^(٣) إلا وقد أخرج المغرب. وهذا الجمع مجمع عليه لكن اختلفوا: في سببه هل هو النسك أو السفر، وفائدة الخلاف تظهر في أن من ليس مسافراً سافراً يُجمع فيه، هل يجمع بين هاتين الصلاتين أم لا؟

فذهب أبو حنيفة إلى الأول، ومن وافقه من أصحاب الشافعي والصحيح من مذهب الشافعي ولم ينقل صريحاً أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يجمع بين الصلاتين في طول سفره ذلك، فإن كان لم يجمع في نفس الأمر فيقوي أن الجمع للنسك. لأن الحكم المتجدد عند تجدد أمر يقتضي إضافة ذلك الحكم إلى ذلك الأمر، وإن كان قد جمع: إما بأن يرد في ذلك نقل خاص، أو يؤخذ من حديث ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - : «كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»، فقد تعارض في هذا الجمع سببان السفر،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٩/١، ٣٩٩، ٤٢٤، ٤٥٥)، وابن ماجه (١٩٦/١)، وأبو داود (١٦٥/١) من رواية ابن مسعود.

(٢) (٤٧٩، ٤٧٨/٢) من هذا الكتاب المبارك.

(٣) في الأصل (فما جمع) وبقيّة الكلام زيادة من أحكام الأحكام.

والنسك فيبقى النظر في ترجيح الإضافة إلى أحدهما، على أن في الاستدلال بحديث ابن عمر على هذا الجمع نظر، من حيث إن السير لم يكن مجدداً في ابتداء هذه الحركة، لأنه — عليه الصلاة — كان نازلاً عند دخول وقت صلاة المغرب، وأنشأ الحركة بعد ذلك، فالجد إنما يكون بعد الحركة، أما في الابتداء فلا، وقد كان يمكن أن تقام المغرب بعرفة. ولا يحصل جد السير بالنسبة إليها، ولا يتناول الحديث ما إذا كان الجد والسير موجوداً عند دخول وقتها فهذا أمر محتمل.

واختلف العلماء أيضاً فيما إذا أراد الجمع بغير مزدلفة، كما لو جمع في الطريق أو بعرفة جمع تقديم، والأحاديث الصحيحة تدل صريحاً على جوازه بعرفة والخلاف فيه هو بسبب النسك أو السفر والذين عللوا الجمع بالسفر يجيزون الجمع مطلقاً.

والذين يعللونه بالنسك قالوا: لا يجمع إلا بالمكان الذي جمع فيه الشارع إقامة لوظيفة النسك على الوجه الذي فعله، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره من الكوفيين، ومذهب ابن حزم أيضاً.

وقال مالك: لا يجوز أن يصلّيها قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصلّيها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وبعدم الوجوب [^(١)] جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف وأشهب و [^(٢)] أصحاب الحديث.

(١) في الأصل الكلمة (مبتورة)، وأقرب معنى لها «قاله».

(٢) الكلمة غير واضحة.

فرع: قال الشافعي والأصحاب يصلي حط الرحل بأن [(١)]
كما فعل رسول الله ﷺ.

تنبيه: أطلق أكثر الأصحاب القول بتأخير هاتين الصلاتين/ إلى [١/١/١٨]
المزدلفة، وقال: جماعات يؤخرها ما لم يخف وقت الاختيار
للعشاء، فإن خيف لم تؤخر بل يجمع بالناس في الطريق، ونقله
صاحب «الشامل» وغيره عن نص الشافعي في «الإملاء». قال النووي
في «شرح المذهب»: ولعل إطلاق الأكثرين يحمل على هذه موافقة
لنص الشافعي.

الثاني: شرعية الإقامة لكل واحدة من صلاتي الجمع، ولم ^{مشروعية الإقامة}
يتعرض للأذان لها وثبت في صحيح من حديث جابر (٢) الطويل «إنه
صلاها بأذان واحد وإقامتين»، وفي رواية له من حديث ابن عمر:
«إقامة واحدة» وقد أسلفناها، والأولى مقدمة عليها لأن مع راويه
زيادة علم، ولأنه أعني بنقل حجته — عليه الصلاة والسلام —
وضبطها أكثر من غيره، فكانت أولى بالاعتماد والقبول.
وتحمل الرواية الثانية على أن المراد أن كل صلاة لها إقامة
جمعاً بين الروايات.

ومذهب الشافعي الصحيح أنه يؤذن للأولى منهما، ويقيم لكل
واحدة، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك بن الماجشون
والطحاوي.

(١) الكلمة غير واضحة.

(٢) في البخاري (١٥٥٧)، وصحيح مسلم (١٢١٨)، وأحمد (٢١٧/٣)،
والنسائي (٢٠٢/٥).

وقال مالك يؤذن للثانية أيضاً وهو محكي عن عمر وابن مسعود.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذان وإقامة واحدة.

وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر: يصلي كل واحدة بإقامة بلا أذان.

وقال النووي: يصليها جميعاً بإقامة واحدة، وحكى أيضاً عن ابن عمر.

الثالث: عدم التنفل بين الصلاتين المجموعتين، ويعبر عن ذلك بوجوب الموالاة بينهما وهو مستحب في جمع التأخير، واجب في جمع التقديم عند الشافعية، وقال ابن حبيب المالكي: له أن يتنفل بينهما، فمن أراد أن يستدل بالحديث على عموم جواز التنفل بين صلاتي الجمع فلمخالفه أن يقول: هو فعل والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، ويحتاج إلى ضمنية أمر آخر إليه، ومما يؤكد - أعني كلام المخالف أنه عليه الصلاة والسلام - لم يتنفل بعدهما، كما في الحديث، مع أنه لا خلاف في جواز ذلك، فيشعر ذلك بأن ترك التنفل لم يكن لما ذكر من وجوب الموالاة، وقد صح في الصحيح أنه فصل بين هاتين الصلاتين بإناخة كل إنسان بغيره في منزله، وهو يحتاج إلى مسافة من الوقت، ويدل على جواز التأخير في جمع التأخير وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

لاستحب
النافلة بين
الصلاة
المجموعتين

الرابع: عدم صلاة النفل في السفر وهو المشهور من مذهب مالك لكنها دلالة بعدم الفعل، وهي بمجردها لا تدل على عدم الاستحباب بل يدل على تأخير فعل النفل في ذلك الوقت.

ومذهب الشافعي استحباب السنن الراتبة فيه .

الخامس: ثبت في «صحيح مسلم» في حديث جابر الطويل أنه لما جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة «ولم يسبح بينهما شيئاً» [١/١/١٨ ب] اضطجع حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر، حين تبين له الصبح، وهذا الحديث نص في عدم إحياء تلك الليلة بالصلاة، وكذا رواية المصنف، «ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما» لكن استحبه ابن حبيب المالكي والسري في «منسكه» .



٥١- باب المحرم يأكل من صيد الحلال

ذكر فيه - رحمه الله - حديث أبي قتادة، والصعب بن جثامة - رضي الله عنهما - :

الحديث الأول

٥١/١/٢٦٩ - عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة وقال: «خذوا ساحل البحر، حتى نلتقي» فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، لم يحرم، فبينما هم يسرون، إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: «أناكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك؟ قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(١).

(١) البخاري في أطرافه (١٨٢١) (١٨٢٤) في جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال. ومسلم (١١٩٦) في الحج، =

وفي رواية: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم. فناولته العضد. فأكلها^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: التعريف براويه وقد سلف في باب الاستطابة.

الثاني: في ألفاظه:

«الطائفة»: تقدم الكلام عليها في باب صلاة الخوف.

«الساحل»: شاطئ البحر قال ابن دريد^(٢): وهو مقلوب وإنما

الماء سحله.

«والبحر»: يجمع على أبحر، وبحار، وبحور، وهو الماء منى البحر

الكثير ملحاً كان أو عذباً فممن نص على ذلك ابن سيده في

«المحكم»^(٣). قال: وقد غلب على الملح حتى قل في العذب

وصرفوه على معنى الملوحة.

وقال القزاز: إذا اجتمع الملح والعذب سموا باسم الملح أي

بحرين ومنه قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾^(٤). قال: ويسمى

= باب: تحريم الصيد للمحرم، وابن ماجه (٣٠٩٣)، والترمذي (٨٤٨)،

والنسائي (١٨٥/٥)، ومالك (٣٥١/١)، والدارقطني (٢٩١/٢)،

والدارمي (٣٨/٢)، والبيهقي (٣٢٢/٥)، وأحمد (٣٠٦/٥)، وأحمد (٣٠٧،

٣٠١)، وابن الجارود (٤٣٥).

(١) البخاري في الهبة (٢٥٧٠)، باب: من استوهب شيئاً من أصحابه.

(٢) المخصص (٢٠/٩).

(٣) المخصص (١٥/٩)، ولسان العرب (٣٢٣/١).

(٤) سورة الرحمن: آية ١٩.

بذلك لسعته من قولهم تبحر الرجل في العلم أي اتسع، قال: قال أهل اللغة: وكيف تقلبت حروف (ب ح ر) دلت على الاتساع كبحر ورحب وحبر ونحو ذلك.

وقال الأزهري^(١): سميت الأنهار بحاراً لأنها مشقوقة في الأرض شقاً ومنه سميت البحيرة.

وقوله: «فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة» جاء في رواية لمسلم: «فأهلوا بعمره غيري».

وقوله: «إذ رأوا حمر وحش» كذا هو ثابت في الصحيحين وفيهما أيضاً: «وإذا أنا بحمار وحشي فحملت عليه».

وقوله: «فعفر منها أتاناً» أي جرح. و «الأتان»: هي الأنثى من الحمر.

و «العضد» الساعد، قال الجوهري^(٢): وهو من المرفق إلى الكتف وفيه لغات: عضد — بضم الضاد وكسرها — وعضد بفتح العين وكسرها مع سكون الضاد / وبضمها حكاها ابن السيد في «مثلته»^(٣) وزاد بن عديس عن ابن سيده عضد بفتح الضاد على وزن

(١) تهذيب اللغة (٣٧/٥)، وذكره في لسان العرب (١/٣٢٣).

(٢) تهذيب اللغة (١/٤٥١).

(٣) قال ابن السيد البطلوسي في مثلته (٢/٢٩٥): والعَضِدُ والعَضْدُ بكسر الضاد وضمها. ما بين المرفق والمنكب وفيه ست لغات: عَضْدٌ، بضم العين وسكون الضاد وعَضْدٌ بضم العين والضاد. وعَضْدٌ بكسر العين وسكون الضاد. عَضِدٌ بفتح العين وكسر الضاد خاصة. وانظر: (٢/٣٥٣) ذكر فيه ثلاث لغات.

حمل حكي ذلك اللبلي .

فائدة: في الصحيح أيضاً «الرجل» بدل «العُضد» وفي رواية «الذراع» رواها سعيد ويجمع بينهما بتعدد الواقعة^(١).

الثالث: إن قيل كيف ترك أبو قتادة الأحرام مع كونه خرج الجواب عن ترك أبو قتادة الأحرام للنسك ومر بالميقات وقد تقرر بأنه لا يجوز لمن أراد الحج والعمرة أن يجاوز الميقات غير محرم؟ وأجيب بوجوه .

أولها: ما أشار إليه أول الحديث من أنه أرسل إلى جهة أخرى لكشف عدو لهم بجهة الساحل سيعلمه فكان الالتقاء معه بعد مضي مكان الميقات^(٢).

وفي صحيح ابن حبان^(٣) «أنه بعثه على الصدقة» كما سيأتي.

وأضعفها: أنه لم يكن مريداً للحج ولا للعمرة .

وأبعدها: أن المواقيت لم تكن وقتت بعد .

يليه في البعد أن أهل المدينة أرسلوه إلى النبي ﷺ ليعلمه أن بعض العرب عزم على غزو المدينة فإن في

(١) ذكر ابن حجر في الفتح — رحمنا الله وإياه — (٣٠/٤) هذه الروايات، وفي بعض الروايات مبهمة كما في قوله: «وإن عندنا فاضلة» .

(٢) ذكره في الاستذكار (٢٧١/١١) .

(٣) ابن حبان (٣٩٧٦)، والبزار (١١٠١)، والطحاوي (١٧٣/٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٠/٣)، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات . سيأتي .

الصحيح^(١): «أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً» الحديث^(٢).

(١) البخاري (٢٩١٤).

(٢) قال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في الفتح (٢٣/٤) على قوله: «فأحرم أصحابه ولم يحرم»، الضمير لأبي قتادة بينه مسلم: «أحرم أصحابي ولم أحرم»، وفي رواية علي بن المبارك: «وأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم»، وفي هذا السياق حذف بيته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة وهي ما بعد باين بلفظ: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة»، إلى أن قال: - فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شهرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا، إلا هو فاستمر هو حلال لأنه إما أنه لم يجاوز الميقات، وإما أنه لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه، قال: حتى وجدته في رواية. من حديث أبي سعيد فيها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي ﷺ بعثه في وجه» الحديث. قال: فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة. قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبخاري من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج =

الرابع: هذا الخروج كان عام الحديبية^(١) كما ثبت في

الصحيحين وفي الصحيح أيضاً: «خرج رسول الله ﷺ حاجاً وأحرمنا زمن هذا الخروج لمكة

= رسول الله ﷺ وأصحابه وهو محرمون، حتى نزلوا بعسفان» فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعها، والذي يظهر أن أبا قتادة، إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير — وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت — أقول وقد ضعفه ابن الملقن.

وأما قول عياض ومن تبعه — أقول وقد ذكره ابن الملقن وتعقبه — إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب. اهـ.

(١) قال ابن حجر — رحمن الله وإياه — في الفتح (٢٩/٤) على قوله: «خرج حاجاً». قال الإسماعيلي هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً، قلت: لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر. ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ: خرج حاجاً أو معتمراً، أخرجه البيهقي فتبين أن الشك فيه من رواية أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد. اهـ. انظر: الاستذكار (٢٧٢/١١).

معه» ومراده بالحج العمرة كما جاء في روايته الأخرى: «فأهلوا بعمرة غيري»^(١) وفي الصحيح^(٢) أيضاً: «أنه - عليه الصلاة - ومنع» بفتح السين - حدث أن عدوا بغيقة^(٣) فتوجهنا نحوهم» وهو موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة، وقيل: هو قليب ماء^(٤) لبني ثعلبة، ومنع» بفتح النون وفيه أن أبا قتادة لحق برسول الله ﷺ بقرب تعهن^(٥) وهو قائل^(٦)

(١) مسلم (١١٩٦) (٦٢).

(٢) مسلم (١١٩٦) (٥٩).

(٣) هو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة. انظر: فتح الباري (٢٣/٤)، ومعجم البلدان (٢٢١/٤).

(٤) وقال يعقوب: هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوي ويصب هو في البحر. المراجع السابقة.

(٥) تعهن: بكسر المنة وفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون، ورواية الأكثر بالكسر، وبه قيدها البكري في معجم البلاد... إلخ. انظر: فتح الباري (٢٥/٤).

(٦) قوله: «قائل»، قال النووي في شرح مسلم (١٢/٨): روى بوجهين أصحهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى «قائل» يقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بمعناه.

والوجه الثاني: أنه «قابل» بالياء الموحدة، وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وإن صح معناه «تعهن موضع مقابل للسقيا». قال ابن حجر في الفتح (٢٥/٤) فعلى الأول الضمير في قوله: «وهو» للنبي ﷺ، وعلى الثاني الضمير للموضع وهي تعهن، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة... إلخ.

السقيا^(١) وهو عين ماء على ميل من السقيا بالقاف وهو وادي العباديد على ثلاث مراحل من المدينة [قائل]^(٢) اسم فاعل من القول [أو من القائلة]^(٣) أيضاً والأول هو المراد هنا.

والسقيا: اسم مفعول بفعل مضممر كأنه قال اقصدوا السقيا كذا موضع «السقيا» قال القرطبي^(٤) وقال: إنه من القيلولة أي وفي عزمه أنه يقيل بالسقيا، والسقيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة بينها وبين الفرع^(٥) مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً. وفي الصحيح^(٦) أيضاً: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذا بصوت بأصحابي يترأون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحشي» الحديث.

والقاحه^(٧) بالقاف على الصواب ووهم من قالها بالفاء وهو واد موضع «القاحه» على نحو ميل من / السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة، وفي هذه [١٩/أ/ب]

(١) السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة: قرية جامعة بين مكة والمدينة. انظر: معجم البلدان (٣/٢٢٨)، والفتح (٤/٢٥).

(٢) في المخطوطة (قابل)، وما أثبت من فتح الباري (٤/٢٥).

(٣) في المخطوطة (من القائل)، وما أثبت من الفتح (٤/٢٥).

(٤) في المخطوطة هكذا وفي الفتح (٤/٢٥) وكأنه كان بتعنه وهو يقول لأصحابه: اقصدوا السقيا. اهـ. وقد تعقب ابن حجر كلام القرطبي بقوله: «واغرب القرطبي»... إلخ.

(٥) انظر: مقدمة كتاب التيمم.

(٦) مسلم (١١٩٦) (٥٦).

(٧) قال القاضي عياض — رحمتنا الله وإياه — في المشارق (٢/١٩٨) الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء. اهـ.

الرواية بيان موضع الاصطياد. فاستفده. وفي «صحيح أبي حاتم ابن حبان»^(١) من حديث أبي سعيد الخدري. أنه - عليه الصلاة والسلام - بعث أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمون حتى نزلوا بعسفان ثنية الغزال. فإذا هم بحمرو وحش... الحديث.

(الخامس): في الحديث أحكام:

الأول: أن الإمام وأصحابه إذا خرجوا في طاعة من حج أو غيره وعرض لهم أمر يقتضي تفريقهم فرقهم طلباً للمصلحة فإن السنة عدم تفرق الرفقة في السفر.

الثاني: جواز اصطياد الحلال الصيد المباح وهو إجماع.

الثالث: أن عقر الصيد ذكاته.

الرابع: عدم الإقدام على الشيء حتى يعرف حكمه.

الخامس: جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ حيث أكلوا بعضه باجتهاد وفي «صحيح مسلم»^(٢): «فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم» الحديث.

السادس: الرجوع إلى النصوص عند تعارض الأدلة بالاشتباه أو الاحتمال.

(١) سبق تخريجه، وقد قال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في الفتح (٢٤/٤): وقد وقع في حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان. وفيه نظر. وتصحيح ما سيأتي وذكر القاحة... إلخ.

(٢) مسلم (١١٩٦) (٥٧).

السابع: أنه إذا كان للمحرم سبب في اصطياد الصيد بإشارة أو إعانة يمنع من أكله وإلا فلا.

الثامن: جواز هدية الحلال للمحرم من لحم الصيد.

التاسع: تحريم لحم الصيد على المحرم إذا صاده هو أو كان تحريم لحم الصيد على له في اصطياده أثر من دلالة عليه أو إعانة، وأجمع العلماء على المحرم إذا صيد من أجله تحريم الاصطياد عليه.

قال الشافعي وآخرون: ويحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة حرمة تملك وغيرهما وفي إرثه إياه بالإرث خلاف والأصح عند الشافعية أنه يملك ويلزمه إرساله وفي «الحاوي الصغير» أنه يزول ملكه عقبه والصحيح في «شرح المذهب»^(١) للنووي أنه لا يزول ملكه بل يلزمه إرساله حتى لو لم يفعل وباع صح بيعه.

وأما اصطياد الحلال لنفسه من غير إعانة المحرم ولم يقصد الخلاف في أكل المحرم الصيد الحلال.

فجمهور العلماء: على حل أكله للمحرم بالهدية وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وداود فإن قصده فحرام سواء صاده بإذنه أو بغير إذنه.

وقال أبو حنيفة^(٢): لا يحرم عليه لحم ما صيد له بغير إعانة

منه.

(١) المجموع (٣٠٩/٧، ٣١٠).

(٢) الاستذكار (٢٧٣/١١).

وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً بل هو حرام عليه مطلقاً وهو محكي عن [عمر]^(١) وعلي وابن عباس وجماعة من السلف منهم الثوري وإسحاق وذكر نحوه عن مالك أيضاً والليث لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢) قالوا: والمراد بالصيد المصيد ولرده - عليه الصلاة والسلام - / لحم الصيد في حديث الصعب بن جثامة الآتي عليه، وعلمه بأنه محرم دون شيء آخر من قصده عليه السلام به ولا غيره وحديث أبي قتادة هذا يرد هذا القول فإنه أكله وأمر بأكله وفي رواية لمسلم^(٣): «إنما هي طعمة أطعمكموها الله» وفي «سنن أبي داود»^(٤) و«الترمذي»^(٥) و«النسائي»^(٦) وصحيح ابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) عن جابر مرفوعاً:

(١) الذي في الاستذكار (٢٧٥/١١) ابن عمر لأن عمر يرى أكل كل ما صاده الحلال من الصيد الذي يحل للحلال أكله». اهـ.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٣) مسلم (١١٩٦) (٥٧)، والبخاري (٢٩١٤)، وأبو داود (١٨٥٢) في المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (١٨٢/٥)، والبيهقي (١٩٨٨)، والحميدي (٤٢٤).

(٤) أبو داود (١٨٥١) في المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم.

(٥) الترمذي (٨٤٦). قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأساً، إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله. اهـ.

(٦) النسائي (١٨٧/٥).

(٧) ابن حبان (٣٩٧١).

(٨) الأم (٢٠٨/٢). قال الشافعي - رحمه الله وإياه - : هذا أحسن حديث =

«صيد البر لكم حلالاً ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال الشافعي: هو أحسن شيء روى في الباب وأقيس.

قلت: فيجب إذن الجمع بين الأحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للجمهور وراى للمذهبين الآخرين ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث صعب الآتي على قصدهم به.

وتحمل الآية الكريمة: على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المبينة للمراد من الآية.

وأما قولهم في حديث الصعب: علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد بشرط أنه محرم فبين في حديث الصعب الشرط الذي يحرم به.

فرع^(١): لو خالف المحرم فأكل ما حرم عليه فهل يلزمه الجزاء

الغلافني
المحرم إذا
أكل ما حرم
عليه فليز
الغلبة أم لا؟

روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا. اهـ. والحاكم (٤٥٢/١)، وعلى شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً البيهقي (١٩٠/٥). قال ابن الترمكاني: فظهر بهذا أن الحديث له أربع علل، إحداها: الكلام في المطلب. ثانيها: أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل. ثالثها: الكلام في عمرو. رابعها: أنه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه كما مر. وقد أخرجه الطحاوي (١٧١/٢) من وجه آخر عن المطلب عن أبي موسى. وقال ابن حزم في المحلى: هو خبر ساقط، وانظر: التمهيد (١٥٣/٢١)، والاستذكار (٢٧٧/١١)، والمجموع (٣٠١/٧).

(١) انظر: إلى أقوال أهل العلم في الاستذكار (٣٠٨/١١، ٣١٢).

وهو القيمة بقدر ما أكل فيه قولان للشافعي الجديد منهما عدم اللزوم.

وقال أبو حنيفة: يلزمه جزاء آخر في صيد الإحرام ووافقنا في صيد الحرم.

وروى عن ابن القاسم: أنه إن كان عالماً أنه صيد من أجله أو من أجل محرم سواء فالجزاء عليه وإن لم يعلم فلا شيء عليه.

وروى عن مالك في «المختصر» و«كتاب ابن المواز» و«العتبية» أنه لا جزاء على من لم يصد من أجله من المحرمين.

وقال أصبغ: لا جزاء عليه وإن صيد من أجله وإن علم كمن أكل ميتة محرمة وغير هذا خطأ^(١).

العاشر: تبسط الإنسان إلى صاحبه بطلب ما يؤكل.

الحادي عشر: تطيب قلوب الاتباع بأكل ما شكوا في حله

(١) قال ابن عبد البر - رحمننا الله وإياه - في الاستذكار (١١/٢٨١): وهم مختلفون فيما صاده الحلال هل يحل للمحرم أكله، على أقوال: أحدها: أن أكل الصيد حرام على المحرم بكل حال، على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] لم يخص أكلاً من قتل.

والثاني: أن ما صاده الحلال جاز لمن كان حلالاً في حين اصطياده محرماً دون من كان محرماً من ذلك الوقت وقت اصطياده.

والثالث: أن ما صيد لمحرم بعينه جاز لغيره من المحرمين أكله ولم يجز ذلك له وحده.

والرابع: أن ما صيد لمحرم لم يجز له ولا لغيره من المحرمين أكله. اهـ.

أو كان عندهم وفيه إذا كان عنده علم من جوازه وحله وموافقتهم في الأكل وقد تقدم مثل هذا في قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت»^(١) إشارة إلى موافقتهم في الحلق وتطيب قلوبهم .

الثاني عشر: المبالغة في بيان الأحكام حيث قال: «هل معكم منه شيء؟ وأكل منه»، واستدل بعض المالكية على أن المدني يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة إذا كان مريداً للحج أو للعمرة .
وحكى ابن عبد البر^(٢) خلافاً عن أصحاب مالك في وجوب الدم لمجاوزته .

واستدل/ به بعضهم أيضاً: على أن الأمر بقتل الصيد كالقاتل [ب/٢٠/١] نفسه وأن الدال على الخير والشر كفاعله .

قال بعض المالكية: وانظر لو دل أحد على مال رجل أو على ^{الخلافة إذا دل} ^{المحرم حلالاً أو} قتله فأخذ أو قتل بجرم الدال يقاد منه كما قال أشهب في المحرم محرماً آخر في ^{لزم القديبة} الدال على قتل الصيد .

قلت: وهذه المسألة اختلف الناس فيها .

فقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا شيء على المحرم الدال للحلال .

وقال الكوفيون وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين: عليه الجزاء .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الاستذكار (١١/٨٣) .

وكذلك اختلفوا في المحرم إذا دل محرماً آخر .
فذهب الكوفيون وأشهب إلى أن على كل واحد منهم جزاء .
وقال مالك والشافعي وأبو ثور: الجزاء على المحرم القاتل .
وكذلك الخلاف فيما لو أعانه بالرمح أو بالسوط وبأي مؤنة
كانت .

قال القرطبي وقال بعض شيوخنا: ولو أشار إليه ليصيد لكان
دالاً ويجري فيه الخلاف المذكور .

فائدة: روى الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) بإسناد صحيح في هذا
الحديث أن أبا قتادة ذكر شأنه لرسول الله ﷺ وأنه إنما اصطاده له
قال: «فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل [منه]^(٣) حين
أخبرته أنني اصطدته [له]^(٤)». قال الدارقطني: قال أبو بكر
اليسابوري^(٥): قوله: «إنما اصطدته لك»، وقولهم: «لم يأكل منه»
لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر قال البيهقي: وهذه
الرواية غريبة والذي في الصحيحين أنه — عليه الصلاة والسلام —
أكل منه، قال: وإن كان سندها صحيح .

(١) الدارقطني (٢/٢٩١) .

(٢) البيهقي (٥/١٩٠)، ومعرفة السنن (٧/٤٣١) .

(٣) زيادة من الدارقطني .

(٤) في المخطوط (لهم)، وما أثبت من الدارقطني، ولعله (لك)، كما هي في
السطر الذي يليه .

(٥) انظر: البيهقي (٥/١٩١)، ومعرفة السنن (٧/٤٣١) .

قال النووي في «شرح المذهب»^(١): ويحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروایتين.

خاتمة: ترجم البخاري على هذا الحديث جزاء الصيد من نرجم ونحوه^(٢) وإذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال^(٣) وساق البخاري الحديث وفيه: «فبصر أصحابي بحمار وحشي، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيت، فحملت عليه» الحديث، وترجم عليه أيضاً لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد^(٤)، ولا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال^(٥).



(١) المجموع (٣٢٦/٧).

(٢) لم يدخله في هذه الترجمة وإنما للتي بعده، باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

(٣) البخاري في الفتح (٢٦/٤)، ح (١٨٢٢).

(٤) البخاري في الفتح (٢٦/٤)، ح (١٨٢٣).

(٥) البخاري في الفتح (٢٨/٤)، ح (١٨٢٤).

الحديث الثاني

٥١/٢/٢٧٠ — عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء — أو بودان —^(١) فلما رأى ما في وجهه، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٢).

وفي لفظ لمسلم: رجل حمار^(٣).

وفي لفظ: شق حمار^(٤).

وفي لفظ: عجز حمار^(٥).

قال المصنف: وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرّم لا يأكل ما صيد لأجله.

(١) في متن العمدة زيادة (فرده عليه).

(٢) البخاري في أطرافه (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، والترمذي في الحج (٨٤٩)، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد، والنسائي (١٨٣/٥)، (١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، وابن الجارود (٤٣٦)، ومالك (٣٢٥/١)، وأحمد (٣٨/٤، ٧٢)، والبيهقي (١٩١/٥)، والبغوي (١٩٨٧)، والدارمي (٣٩/٢)، والحميدي (٧٨٣).

(٣) مسلم (١١٩٣) (٥٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

الكلام عليه من وجوه:

[٢١/١/١]

التعريف

بالمصعب بن
جثامة

الأول: التعريف/ براويه هو الصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ثم باء موحدة بن جثامة بفتح الجيم وتشديد الشاء المثناة ثم ألف ثم ميم مخففة مفتوحة، ثم هاء تأنيث ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر وهو الشداخ^(١) لأنه شُدخ الدماء بين بني أسد وخزاعة أي أهدرها ابن عود بن كعب بن عامر بن الليث ابن بكر الحجازي المدني الليثي أخو محلم بن جثامة.

هاجر إلى النبي ﷺ وعداده في أهل الطائف روى عن النبي ﷺ ستة عشر حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد وهو هذا، روى عنه ابن عباس وغيره وكان ينزل بودان من أرض الحجاز مات بالكوفة في خلافة الصديق^(٢)، وقال ابن حبان في «ثقاته»^(٣): مات في آخر خلافة عمر والمشهور الأول.

واسم أمه: فاختة.

الثاني: في نسبه «الليثي» - بفتح اللام المشددة والياء المثناة نبة الليثي

(١) قال ابن حجر - رحمة الله وإياه - في نزهة الألباب في الألقاب (٣٩٧/٢)، الشداخ الليثي أحد حكام العرب اسمه: يعمر بن قيس الليثي، ويقال: ابن عوف، ويقال: اسمه حمصة، ويقال: - بلعاء بن عاصم. قال المرزباني: قيل له: الشداخ لأنه كان من حكام العرب لقوله: شدخت دماء بني كنانة تحت قدمي.

(٢) في تهذيب التهذيب، وقد أخطأ من قال مات في خلافة أبي بكر خطأ بينا.

(٣) الثقات (٣/١٩٥).

تحت ثم الثاء المثلثة ثم ياء النسب — نسبة إلى ليث جد من أجداده
كما أسلفناه والليثي أيضاً نسبة إلى ليث بن كنانة كذا ذكره
السمعاني^(١)، واعترض عليه ابن الأثير^(٢)، فقال: هو يرجع إلى
الأول فإن ليث كنانة هو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر.

قلت: والليثي يشبه بالليثي — بكسر اللام وسكون الياء ثم نون
ثم ياء النسب — نسبة إلى قرية اللين منها محمد بن نصر بن
الحسين بن عثمان المروزي العابد الصالح روى عن وكيع وغيره مات
سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، قال السمعاني^(٣): كذا ذكره ابن ماكولا
ولا أعرفه، قال: وظني أنها قرية آلين بالألف الممدودة.

قلت: ويشبهه أيضاً بأربعة أشياء أخر ذكرتهم في مشتبه
النسبة^(٤).

الثالث: في ضبط. ما وقع فيه من الأمكنة:

ضبط الأبواء، أما الأبواء: فهو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد قرية
جامعة من عمل الفرع بضم الفاء وإسكان الراء المهملة من المدينة
بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً سميت بذلك

(١) اللباب في تهذيب الأنساب (١٣٧/٣).

(٢) ما ذكره ليس موجود في النسخة التي بين يدي.

(٣) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١٣٩/٣).

(٤) انظر: توضيح مشتبه النسبة لابن ناصر (٣٧٢/٧)، اللبني، اللبني،
اللثني، اللثني.

لتبوء السيول بها، وقيل غيره، وبها توفيت آمنة أم رسول الله ﷺ ودفنت^(١).

وأما ودان: فهو بفتح أوله ثم دال مهملة مشددة ثم ألف ثم ضبط «ودان» نون غير منونة قرية جامعة من عمل الفرع بينها وبين هرشي نحو من ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قرية من الجحفة، وهي الأبواء بين مكة والمدينة^(٢)، وروى البيهقي^(٣) عن عمرو بن أمية الضمري أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم وإسنادها صحيح^(٤) كما سيأتي مع

(١) انظر: معجم البلدان (٧١/١)، وانظر الحديث الأول من باب غسل المحرم.

(٢) انظر: معجم البلدان (٣٦٥/٥).

(٣) البيهقي (١٩٣/٥).

(٤) قال ابن التركماني — رحمننا الله وإياه — (١٩٣/٥) على قوله: «إسناد صحيح». قلت: هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي أنه ليس بثقة، وقال ابن حبان: ربما أغرب والغافقي، قال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: كان سيئ الحفظ يخطئ خطأ كثيراً وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح، وقول البيهقي: «وقبل اللحم» يرد ما في الصحيح أنه — عليه الصلاة والسلام — رده. اهـ.

أما كلام ابن حجر على هذا في الفتح (٣٣/٤)، فقد نقل جمع البيهقي بأن الرد للحى وأنه قبل اللحم. وتعقبه بقوله: في هذا الجمع نظر. ثم نقل كلام القرطبي ولم يتعقبه بشيء.

الجواب عنها.

الرابع: فيما يتعلق به/ من لغة وإعراب.

[٢١/١/ب]

الأصل أن «أهدي» تتعدى بإلى كما في رواية المصنف، وفي رواية لمسلم تعديه بـ «اللام» فتكون بمعنى «إلى» ويحتمل على ضعف أن تكون بمعنى أجل. وحقيقة الهدية: ما نقل إلى مكان الموهوب له على سبيل الإكرام.

الأصل في أهدى
تعدى بإلى

وقوله — عليه الصلاة والسلام —: «إنا لم نرده عليك إلا أنا» همزة الأولى مكسورة لكونها ابتدائية، وهمزة «أن» الثانية مفتوحة لكونها تعليلية وحذفت لام التعليل منها والتقدير: لأننا حرم أو لأجل أننا حرم، و«الดาล» في قوله: «نرده عليك» مفتوحة^(١) عند الأكثرين، وهو المشهور عند المحدثين، وهو مخالف لمذهب المحققين من النحاة كسيبويه وغيره، فإن عندهم أنها مضمومة وذلك في كل مضاعف مجزوم، اتصل به هاء ضمير المذكر نحو «رده» ولم «يرده» أو «صبه» و«لم يصبه»، وأشبه ذلك وهو متصل عندهم بأن الهاء حرف خفي، فكأن الواو التي كان حقها أن تثبت خطأ بعد الهاء، أثبتت الألف بعد الهاء في «ردها»، وليت الدال وما قبل هذا بالواو لا يكون إلا مضموماً.

ضبط الدال في
نرده

وعبر بعضهم: أن الضم لاتباع ضم ما قبله وهذا إنما هو فيما إذا لم يتصل به ضمير المذكر.

(١) والفعل هنا «نرده» بالنصب لأنه وقع مجزوماً وهو مضعف ثلاثي لم تظهر عليه علامة الجزم نظراً للتضعيف فيكون بالنصب.

ووجه المشهور عند المحدثين مقابلة الثقيل بعدوبة الفتحة .
وفيه لغة ثالثة: كسر الدال على أصل التقاء الساكنين وأشهد،
وأعلمها:

قال أبو ليلى لِحُبْلَى مده:
حتى إذا مَدَدْتِه فَشَدَّه إن أبا ليلى نسيجَ وحده
وأنشدوا على الفتح:

إذا أنت لم تنفع فضرُ فإنما يراد الفتى كيما يضرَ وينفعُ
كذا رواه يونس بضم الراء في قوله «فضرُ» حكاه محمد بن
سلام عنه وحكى ثعلب^(١) في «فصيحه» زر القميص وزره الحركات
الثلاث، قال النووي^(٢): والأصح وجوب الضم في «رده» ونحوه
للمذكر^(٣) والكسر ضعيف وأضعفها [٤]، وغلطوا صاحب
«الفصيح» فيه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه .

(١) شرح الفصيح لأبي منصور ابن الجبان (١١٩، ١٢٠)، قال والأمر منه:
زُرَّه، وزُرَّه، وزُرَّه بفتح آخر، وضَمَّه وكسره في لغة قوم، وأزُرُّ في لغة
آخرين، وهم أهل الحجاز، فمن ضم للاتباع، ومن كسر فليسكنين، ومن
فتح فلأن الفتح أخف. وانظر: التلويح شرح الفصيح لأبي سهل الهروي .

(٢) شرح مسلم (١٠٤/٨).

(٣) العبارة هكذا في شرح مسلم للنووي (١٠٤/٨)، ففيه ثلاثة أوجه أفصحها
وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف، والثالث
الفتح، وهو أضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه
أوهم فصاحته، ولم ينبه على ضعفه. اهـ.

(٤) فيه سقط يتضح من الكلام السابق وهو (الفتح).

واحترزنا بضمير المذكر عن ضمير المؤنث، فإنه يتعين الفتح ليس إلّا نحو «ردها ولم يردها» لما تقدم من أن الهاء حرف خفي فكأن الألف أيضاً، وليت الدال والألف لا يكون قبلها غير مفتوح.

ضبط حرم، وقوله: «حُرْمٌ» هو — بضم الحاء والراء — أي محرمون وهو جمع حرام، وقيل: إنه «كرضى» يقع على الواحد والجمع والحرام الذي يدخل الإحرام أو الحرم، ويقال: أيضاً للمذكر والمؤنث. وقوله: قبل هذا «فلما رأى ما في وجهه» أي من الكراهة لرد هديته. وصرح بذلك في بعض الروايات «فلما رأى ما في وجهي من الكراهة».

[١/١/٢٢] الخامس: في فقه الحديث/ وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله وجمعنا بينهما.

وما ذكره المصنف من قوله: «وجه هذا الحديث» إلى آخره، هو ما نقله الترمذي عن الشافعي كما عزاه، هو إليه في «عمدته الكبرى» واختصره هنا، والشافعي قاله احتمالاً كما ستعلمه.

السادس: قوله: «حماراً وحشياً» ظاهره أنه أهدها بجملته حياً وعليه بوب البخاري باب إذا أهدي المحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل. وكذا البيهقي^(١): حيث قال: باب لا يقبل المحرم ما يهدى له من الصيد حياً. وقيل: إنه تأويل مالك — رحمه الله —، وهو ما فهمه أصحابنا فإنهم احتجوا به في هدية الصيد الحي، وجعلوه حماراً حياً، وعلى مقتضاه: يستدل به على منع وضع المحرم يده على

(١) السنن الكبرى (١٩١/٥).

الصيد بطريق التملك بالهدية، ويقاس عليها ما في معناها من البيع والهبة، وهذا ترده الروايات المذكورة في الكتاب عن مسلم من قوله: «عجز» أو «شق»، أو «رجل حمار» فإنها مصرحة بالبعض دون الجملة وبكونه مذبوحة لاسيما رواية مسلم «عجز حمار وحش يقطر دماً»، وليت المصنف ذكرها على هذا الوجه، فإنها كذلك فيه وروايته الأخرى «من لحم حمار وحش»، فيحمل قوله «حماراً وحشياً» على المجاز من باب تسمية البعض باسم الكل، أو على حذف مضاف، ولا تبقى فيه دلالة على منع تملك الصيد بالهبة بل فيه دلالة على منعه من وجه آخر لأنه إذا منع ملك بعض الصيد بالهبة، فلأن يحرم ملك كله من باب أولى.

ويحتمل أن الصعب ظن أنه إنما رد الحمار عليه لمعنى يخصه بجملته، فذكاه ثم جاء بجزء منه فأعلمه بامتناعه بأنه «حرم»، وأن حكم الجزء حكم الكل.

وأعلم أن البيهقي طرق حديث الصعب، وأوضحها، قال: طرق حديث وابن عينة خالف أصحاب الزهري حيث قال «لحم حمار» وهم السنن الكبرى ^{الصعبني} قالوا: «حمار وحش»، قال الحميدي: وكان سفيان فيما خلا ربما قال: هذا ثم صار إلى «لحم» حتى مات، قال البيهقي^(١): وانفرد الحكم بذكر اللحم وما في معناه، ثم نقل عن الشافعي أنه قال: إن كان الصعب أهده حياً فليس لمحرّم ذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدي الحمار فيحتمل أنه علم أنه صيد له فردّه عليه [وأيضاً

(١) السنن الكبرى (١٩٢/٥).

جاء^(١) في حديث جابر بن عبد الله يعني «صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم». قال الشافعي: وحديث مالك «إن الصعب أهدي حماراً» أثبت من حديث من حدث أنه أهدي له «من لحم حمار»، قال البيهقي: وقد روى في حديث الصعب أنه أكل منه، قال: وإسناده صحيح، قال: وإن كان محفوظاً، وكأنه رد الحمار وقبل اللحم.

السابع^(٢): تعليله — عليه الصلاة والسلام — بقوله: «إنا حرم» منع أكل المحرم
الصيد مطلقاً
[ب/١/٢٢] يقتضي منع / أكل المحرم الصيد مطلقاً. حيث علل به محرماً، والذين أباحوا أكله لا يكون مجرد الإحرام علة عندهم بل العلة عندهم كونه صيد لأجله جمعاً بينه، وبين حديث أبي قتادة كما أسلفناه، ويقوى هذا أنه — عليه الصلاة والسلام — قبل حمار البهزي^(٣) وقسمه بين الرفاق، قال الأصيلي: وإنما قبله لأنه كان مكتسباً بالصيد فحمله على عادته ورد بإجابة الصعب لظنه أنه صاده من أجله.

ولمسألة أكل المحرم تعلق بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتُمْ حُرُمًا﴾^(٤)، وهل المراد بالصيد نفس الاصطياد، أو المصيد؟

(١) في السنن الكبرى (١٩٣/٥) (وإيضاحه في).

(٢) هذه المسألة من إحكام الأحكام (٦٠٥/٣).

(٣) مالك في الموطأ (٣٥١/١)، والنسائي (١٨٢/٥، ١٨٣)، وأحمد في المسند (٤٥٢/٣)، والبيهقي في المعرفة (٤٣٢/٧)، والمغازي للواقدي (١٠٩٢، ١٠٩٣).

وانظر: الاستذكار (٢٨٢/١١)، والتمهيد (٣٤٢/٢٣).

(٤) سورة المائدة: آية ٩٦.

فيه ما أسلفناه في الحديث قبله، ولكن تعليله — عليه الصلاة والسلام — بأنه حرم قد يكون إشارة إليه^(١).

الثامن: يؤخذ من الحديث أحكام.

الأول: جواز الهدية وقبولها إذا لم يكن مانع يقتضي ردها، والهدية مباحة له ﷺ بخلاف الصدقة.

الثاني: منع وضع اليد على الصيد المحرم بطريق التملك كما أسلفناه.

الثالث: الاعتذار إلى المهدي إذا لم تقبل هديته فيطيب قلبه بتعيين العذر، قال أبو علي^(٢) النيسابوري: هذا أصح حديث في الاعتذار.

الرابع: جواز الاصطياد لغير المحرم.

(١) وقال ابن عبد البر — رحمنا الله وإياه — في الاستذكار (١١/٢٧٢): معناه الاصطياد. وقيل: الصيد وأكله لمن صاده وأما من لم يصده فليس ممن عني بالآية.

ويبين ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ لأن هذه الآية إنما نهى فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير. اهـ.

قال الصنعاني — رحمنا الله وإياه — في الحاشية (٣/٦٠٦): أي إلى أن المراد تحريم الأكل لا الاصطياد. اهـ.

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد شيخ أبي عبد الله الحاكم، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وتوفي في جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. ترجمته تاريخ بغداد (٨/٧١)، والتهذيب لابن عساكر (٤/٣٤٧)، والنجوم الزاهرة (٣/٣٢٤).

الخامس: حل أكل حمار الوحش لغير المحرم وحله للمحرم إذا صاده الحلال، ولم يكن للمحرم في صيده إعانة ولا سبب.

السادس: مراعاة جانب الشرع، وتقديمه على جانب الخلق وحفظ النفس.

السابع: تعيين الأحكام الشرعية، وإيضاحها.

الثامن: تحريم أجزاء الصيد على المحرم: رجله، وشقه، وجانبه، وعجزه، وغيرهما والحمد لله رب العالمين.

انتهى الجزء السادس ويليه الجزء السابع
كتاب البيوع



فهرس الجزء السادس

الموضوع	الصفحة

كتاب الحج

٤٠- كتاب الحج

ضبط الحج	٧
تعريفه لغة	٧
حكم الحج	٩
حكم العمرة	٩

٤١- باب المواقيت

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عباس،

«أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة...»	١٠
المواقيت لغة	١٠
المراد في المواقيت	١١
عدد أسماء المدينة	١٢
ضبط الجحفة	١٤
ضبط «قرن المنازل»	١٥
حد «اليمن»	١٧

١٨	ضبط «يلملم»
١٨	حكم من جاوز الميقات بدون إحرام
١٩	من جاوز الميقات ثم أحرم ورجع إلى الميقات
١٩	ميقات من لم يريد الحج أو العمرة إلا بعد مجاوزته للميقات
٢٠	المراد «بلهن»
٢٠	استعمال «هن» للعاقل وغيره
٢١	جواز إحرام من مر على هذه المواقيت من غير أهلهن
٢٢	جواز مجاوزة هذه المواقيت لغير مريد الحج أو العمرة
٢٤	ميقات من كان منزله بين مكة والميقات
٢٤	ميقات أهل مكة
٢٥	ميقات أهل المشرق
٢٥	ذات عرق هل هي بنص أم باجتهاد عمر؟
٢٦	هل الأفضل لأهل المشرق الإحرام من العقيق أم من ذات عرق
	الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر،
٢٨	وقوله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»
٢٩	حكم من جاوز الميقات إلى ميقات آخر قريباً من مكة

٤٢ - باب ما يلبس المحرم من الثياب

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر،

٣٢	وسؤال رجل عن لباس المحرم، وقوله ﷺ: «لا يلبس القميص»
٣٤	لغات «السراويل»
٣٤	ضبط «البرانس» ونوعه
٣٥	المراد بالورس

الموضوع	الصفحة
ضبط «القفاز»	٣٦
معنى «الثقاب»	٣٦
بيان أن الأصل في الجواب المطابقة	٣٦
الحكمة من ترك المحرم اللباس المعتاد	٣٨
المراد بالمحرم الدخول في أحد النسكين	٣٨
الخلاف في قطع أسفل الخف	٣٩
الخلاف في وجوب الفدية في لباس الخفين لعدم النعلين	٤٢
الخلاف في لباس الخفين مع وجود النعلين في لزوم الفدية	٤٣
المراد باللبس هنا اللبس المعتاد	٤٤
عموم تحريم أنواع الطيب والحكمة في تحريمه	٤٥
الخلاف في تحريم الطيب في الطعام	٤٧
الخلاف في تحريم لبس السراويل مطلقاً	٤٧
حرمة لبس القفازين على المحرمة	٤٨
الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس،	
وقوله ﷺ بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»	٤٩
سبب تسمية «عرفات»	٤٩
الجمع بين حديث ابن عباس في عدم قطع الخف وحديث ابن عمر في قطعها	
إذا لم يجد نعلين	٥١
الخلاف في لبس السراويل إذا لم يجد إزار	٥٢
الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر،	
أن تلبسته ﷺ: «لبيك اللّهم لبيك»	٥٤
لفظ الحديث عند البخاري ومسلم	٥٥

الموضوع	الصفحة
سبب تثنية التلبية	٥٦
معنى «لييك»	٥٨
سبب التلبية	٥٩
ضبط «إن» في الحمد	٦١
ضبط «النعمة»	٦١
معنى «سعديك»	٦٢
معنى «الخير بيدك»	٦٢
بيان أن اليد صفة لله عز وجل	٦٢
ضبط «الرباء» ومعناها	٦٤
الخلاف في حكم التلبية	٦٥
الخلاف في انعقاد الحج	٦٦
خلاف العلماء في الزيادة على هذه التلبية	٦٧
أمر تتعلق بالتلبية	٦٩
إعراب جملة «تؤمن بالله واليوم الآخر»	٧٢
الحكمة في ذكر الإيمان هنا	٧٣
إخراج الحديث للبخاري ومسلم	٧٣
ألفاظ الحديث في الصحيحين	٧٤
السبب في اختلاف ألفاظ الحديث	٧٥
ضبط «المحرم» للنساء	٧٦
بيان أن المحرم عام	٧٧
دخول كل النساء في قوله «امرأة»	٧٨
عموم النهي عن كل سفر	٧٩

٧٩	 الخلاف في وجوب المحرم في الحج والصحيح وجوبه
٨٤	 حرمة الخلوة بالأجنبية

٤٣- باب الفدية

حديث عبد الله بن معقل ،

٨٥	 وسؤاله كعب بن عجرة عن الفدية
٨٦	 التعريف بـ «عبد الله بن معقل»
٨٦	 ما يشتهه من النسبة
٨٧	 ضبط «معقل»
	رد على وهم بعض المصنفين في إيضاح قلة رواية الراوي
٨٧	 في الصحيحين
٨٨	 إيضاح وهم في ترجمة عبد الله بن معقل
٨٩	 ضبط «أرى»
٨٩	 ضبط «الجهد»
٩٠	 ضبط «الفرق»
٩١	 ضبط «أو يهدي»
٩٢	 عدم أجزاء الصوم والإطعام إلا عند عدم وجود الهدي
٩٢	 الهدي والإطعام في مكة والصوم يجزىء في كل مكان
٩٣	 مقدار الإطعام
٩٣	 فدية الحالق لغير عذر والخلاف فيه
٩٥	 الخلاف في سبب الفدية

٤٤- باب حرمة مكة

الحديث الأول: حديث أبي شريح الخزاعي،

أنه حدث عمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث إلى مكة بقيام رسول الله ﷺ غداة يوم الفتح خطيباً، وقوله:

- «إن مكة حرمها الله...» ٩٦
- معنى «التهمة» ٩٧
- التعريف «بأبي شريح» ٩٨
- ذكر من تسمى بهذه الكنية ٩٩
- التعريف بنسبة «العدوى» ١٠٠
- التعريف بـ «عمرو بن سعيد» ١٠٠
- إيضاح وهم وقع فيه بعض الشراح ١٠١
- معنى «البعوث» ١٠٢
- سبب تسمية مكة بذلك ١٠٣
- سبب تسمية بكة بذلك ١٠٤
- الخلاف في التفضيل بين مكة والمدينة ١٠٥
- ضبط «أئذن» ١٠٥
- التأديب في مخاطبة الأكابر ١٠٥
- وقت فتح مكة ١٠٦
- تعظيم حرمة مكة ١٠٧
- الاستدلال على حرمة القتال في مكة ١٠٨
- الخلاف في قتال المرتجى ١١٠

- ١١٢ الخلاف فيمن ارتكب جناية خارج الحرم ثم لجأ إليه
- ١١٢ معنى «يعضد» وضبطه
- ١١٣ الخلاف في حرمة قطع شجر الحرم
- ١١٥ ذكر الخلاف في فتح مكة هل هو صلح أم عنوة؟
- ١١٧ الحث على تبليغ العلم
- ١١٨ معنى «الاستعاذة»
- ١١٨ معنى «الخربة» وضبطها
- ١١٩ الخلاف في ابتداء تحريم مكة
- الحديث الثاني: حديث ابن عباس،
- ١٢١ وقوله ﷺ يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح...»
- ١٢٢ تأويل قوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح»
- ١٢٣ احتمالات قوله ﷺ «ولكن جهاد ونية»
- ١٢٣ معنى قوله «إذا استنفرتم فانفروا»
- ١٢٤ المراد بقوله ﷺ «حرمه الله»
- ١٢٥ هل يجب الإحرام لدخول مكة على كل داخل أم لا؟
- ١٢٦ المراد بقوله ﷺ «فهو حرام بحرمة الله»
- ١٢٦ النهي عن قطع شجر الحرم
- ١٢٦ النهي عن تنفير صيده
- ١٢٧ ضبط «اللقة»
- ١٢٨ حرمة لقطة المحرم
- ١٢٩ ضبط «الخلى»
- ١٣٠ ضبط «الإذخر»

٤٥- باب ما يجوز قتله

حديث عائشة،

١٣٤	وقوله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم...»
١٣٤	لفظ الحديث في الصحيحين
١٣٥	زيادة لفظ في حديث الباب
١٣٥	جمع بين حديث الباب وألفاظ في غير الصحيحين
١٣٧	معنى «الفسق» وأصل التسمية
١٣٧	سبب تسمية بعض الدواب بالفواسق
١٣٨	المراد بالحرم
١٣٨	المراد بالحل
١٣٩	ضبط «الحرم»
١٣٩	ضبط الغراب
١٤٠	ضبط «الحدأة»
١٤١	المراد بالكلب العقور هنا
١٤١	ضبط «خمس»
١٤٢	جواز قتل الست المذكورة بالحديث
١٥١	المراد بالكلب العقور
١٥١	قتل صغار هذه الدواب
١٥٢	جواز إقامة الحدود في الحرم

٤٦ - باب دخول مكة وغيرها

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك،

- «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر...» . ١٥٥
- اسم ابن خطل ١٥٥
- الخلاف فيمن قتل ابن خطل ١٥٧
- السبب في قتل ابن خطل ١٥٨
- ضبط «المغفر» ومعناه ١٦١
- الكلام عن كسوة الكعبة ١٦١
- دخول النبي ﷺ لمكة يوم الفتح محرماً أم لا ١٦٢
- عدد الذين أمر بقتلهم يوم الفتح ١٦٣

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر،

- «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء...» . ١٦٦
- ضبط «كداء» ١٦٦
- الحكمة في مخالفة الطريق ١٦٧

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر،

- وقوله: «دخل رسول الله ﷺ البيت...» . ١٧٠
- ذكر من أردفه النبي ﷺ ١٧١
- التعريف بعثمان بن طلحة ١٧٢
- سبب إغلاق باب الكعبة بعد دخولهم ١٧٢
- ضبط «ولج» ١٧٣
- الجمع بين روايات النفي والإثبات في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة ... ١٧٤

الموضوع	الصفحة
المراد بالصلاة داخل الكعبة	١٧٧
الجمع بين رواية بلال وأسامة في الصلاة داخل الكعبة	١٧٧
الجمع بين مختلف الروايات في موضع الصلاة داخل الكعبة	١٧٨
وقت دخول الكعبة	١٧٩
ذكر أسماء من بنى الكعبة	١٨٨
الحديث الرابع : حديث عمر، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال : إني لأعلم أنك حجر ...	١٩٠
قاعدة في اتباع سنة النبي ﷺ وإن لم تعلم الحكمة	١٩٠
معنى حديث «الحجر الأسود يمين الله»	١٩١
الرد على من اعترض على حديث «الحجر الأسود من الجنة لولا ما تعلق به من أيدي الفجرة ما مسه أكمه ولا أبرص ولا ذو عاهة إلأ بريء» .	١٩٥
مشروعية تقبيل الحجر الأسود دون غيره	١٩٨
مشروعية تقبيل أيدي الصالحين	١٩٩
عدم مشروعية تقبيل القبور	٢٠٠
الحديث الخامس : حديث عبد الله بن عباس، عن قدومه ﷺ وأصحابه مكة في عمرة القضاء	٢٠١
وقت قدوم النبي ﷺ لمكة	٢٠١
معنى «وهنتهم»	٢٠٢
حديث النهي عن تسمية المدينة «بيثرب»	٢٠٢
معنى «الرمل»	٢٠٥
المراد بـ «الأشواط»	٢٠٥
سبب مشروعية الرمل	٢٠٦

٢٠٧	 مشروعية الرمل
٢٠٨	 الرمل لا يكون إلا في الأشواط الثلاثة
٢١٠	 جواز تسمية الطواف شوط
٢١١	 معنى «استلم»
	الحديث السادس: حديث عبد الله بن عمر،
٢١١	 ورؤيته ﷺ إذ استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب
٢١١	 الحكمة في جواز استلام الركن
	الحديث السابع: حديث عبد الله بن عباس،
٢١٣	 وقوله: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير...»
٢١٤	 وقت حجة الوداع وبسبب تسميتها بذلك
٢١٥	 معنى «المحجن»
٢١٥	 سبب طوافه راكباً
٢١٦	 أي الطوافات طاف راكباً
٢١٧	 الخلاف في حكم الطواف راكباً
٢٢٠	 طهارة بول ما يؤكل لحمه والخلاف فيه
	الحديث الثامن: حديث عبد الله بن عمر،
٢٢٢	 «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين...»
٢٢٢	 المراد «بالركنين اليمينين»
٢٢٣	 ضبط «اليمانين»
٢٢٣	 أحكام أركان البيت
٢٢٦	 ما يشبهه «بأبي جمرة»

٤٧- باب التمتع

الحديث الأول: حديث أبي جمرة نصر بن عمران الضبي،

٢٢٦ وسؤاله لابن عباس عن المتعة والهدى

٢٢٧ التعريف بأبي جمرة

٢٢٨ ضبط «الضبي»

٢٢٨ أنواع الإحرام المعين

٢٢٨ الخلاف في أفضل أنواع الإحرام

٢٢٩ سبب الخلاف في أفضلية الإحرام

٢٣٠ معاني المتعة في الشرع

٢٣٢ المراد بالهدى

٢٣٢ معنى «الجزور»

٢٣٢ ضبط «الشاة»

٢٣٣ شروط وجوب الدم على المتمتع

٢٣٤ المراد بمن كرهه

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر،

٢٣٧ وقوله: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ...»

٢٣٨ المراد بقوله «تمتع رسول الله ﷺ»

٢٤٠ الخلاف في جواز فسخ الحج إلى عمرة

٢٤٧ أجزاء الصيام لمن لم يجد هدياً

٢٤٨ وقت الصيام

٢٤٩ استحباب الصيام قبل يوم عرفة

٢٥٠ الخلاف في صيام ثلاثة أيام من أيام التشريق

الموضوع	الصفحة
المراد بالرجوع في الآية	٢٥١
التتابع في الصيام	٢٥١
مشروعية السعي بعد طواف القدوم	٢٥٣
الحديث الثالث: حديث حفصة، وسؤالها رسول الله ﷺ عن عدم	
تحلله من العمرة فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي...» .	٢٥٩
من معاني «من» تكون بمعنى الباء	٢٦٠
معنى «التلبيد» و «التقليد»	٢٦٢
عدم جواز التحلل لمن ساق الهدى حتى ينحر	٢٦٢
تراجم البخاري على هذا الحديث	٢٦٥
الحديث الرابع: حديث عمران بن حصين،	
وقوله: «نزلت آية المتعة في كتاب الله...» .	٢٦٦
جواز نسخ القرآن بالسنة	٢٦٧

٤٨- باب الهدى

المراد بالهدى	٢٦٩
الحديث الأول: حديث عائشة،	
قولها: «قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها...» .	٢٧٠
معنى «القلائد»	٢٧٠
معنى «الإشعار»	٢٧١
استحباب الإشعار والخلاف فيه	٢٧٣
ضبط لفظة «ثم أشعرها»	٢٧٥
الحديث الثاني: حديث عائشة،	
وقولها: «أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً» .	٢٧٦

الموضوع	الصفحة
جواز إهداء الغنم	٢٧٦
الخلاف في إشعار البقر	٢٧٧
الحديث الثالث: حديث أبي هريرة، أنه ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها...»	٢٧٨
معنى «ويل» واستعمالاتها	٢٧٩
جواز ركوب الهدى مع ذكر الخلاف فيه	٢٨١
الزجر عند عدم الامتثال	٢٨٣
من تراجم البخاري على هذا الحديث	٢٨٤
الحديث الرابع: حديث علي بن أبي طالب، وقوله: «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنة...»	٢٨٥
ضبط «بدنه»	٢٨٥
معنى «القيام»	٢٨٥
معنى «الأجلة»	٢٨٦
معنى «الجزار»	٢٨٦
استحباب تجليل الهدايا	٢٨٦
عدم جواز إعطاء الجزار شيء من لحوم الهدى عن جزارته	٢٨٨
عدم جواز بيع جلود الهدايا	٢٨٩
للحوم التي لا يؤكل منها	٢٩٠
الحديث الخامس: حديث زياد بن جبير، ورؤيته ابن عمر يقول لرجل أناخ بدنته لينحرها: «ابعثها قياماً...»	٢٩٢
التعريف بزياد بن جبير	٢٩٢
معنى «مقيدة»	٢٩٣

معنى «صواف» ٢٩٤

استحباب نحر الإبل قائمة ٢٩٥

٤٩- باب الغسل للمحرم

حديث: عبد الله بن حنين، عن اختلاف

عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة حول غسل المحرم رأسه .. ٢٩٧

التعريف بـ «عبد الله بن حنين» ٢٩٨

التعريف بـ «المسور» ٢٩٨

التعريف بـ «مخرمة» ٣٠٠

ما يشتهه من الأسماء «مسور، مخرمة» ٣٠٠

مكان «الأبواء» ٣٠٠

معنى المراء ٣٠٢

جواز اغتسال المحرم ٣٠٥

غمس المحرم رأسه في الماء ودخول الحمام ٣٠٦

٥٠- باب فسخ الحج إلى العمرة

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله، عن إهلال النبي ﷺ

وأصحابه بالحج، وأمره لهم ﷺ أن يجعلوها عمرة،

إلا من كان معه هدياً ٣٠٨

التعريف بطلحة ٣٠٩

معنى «الإهلال» ٣١٠

معنى «السعاية» ٣١١

حكم تعليق المحرم إحرامه ٣١١

٣١١	حكم الإحرام بالنية والانتقال من نسك إلى نسك
٣١٤	جواز قول «لو» والجمع بين هذا وحديث للنهي
٣١٧	ابتداء حيض عائشة رضي الله عنها
٣١٩	الدليل على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف
٣٢٠	ذكر استدلال على أن عائشة لم يحصل لها سوى الحج
٣٢١	موضع التنعيم
٣٢١	سبب تسميته بذلك

الحديث الثاني: حديث جابر،

٣٢٨	قوله: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: «ليكن بالحج...»
	الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عباس،
٣٣١	«قدم رسول الله ﷺ وأصحابه... وأمره لهم أن يجعلوها عمرة...»
٣٣١	دلالة الحديث بجواز فسخ الحج إلى العمرة

الحديث الرابع: حديث عروة بن الزبير،

٣٣٣	وكيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع
٣٣٣	التعريف بعروة بن الزبير
٣٣٥	ضبط «العنق» وتعريفه
٣٣٥	ضبط «النص» وتعريفه
٣٣٦	أنواع السير
٣٣٨	معنى «الفجوة»
٣٣٨	استحباب الرفق في السير
٣٣٩	الحرص على تتبع السنة

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن عمرو، أنه ﷺ وقف في

- حجة الوداع، فحملوا يسألونه... وقوله: «افعل ولا حرج» ٣٤٠
- ألفاظ الحديث عند مسلم ٣٤٢
- معنى «الحرج» ٣٤٤
- وظائف يوم النحر ٣٤٤
- الخلاف في تقديم الحلق على الرمي ٣٤٦
- سقوط الفدية على من قدم الحلق على الرمي ٣٤٩
- معنى قوله «إرم ولا حرج» ٣٥١
- تراجم الحديث عند البخاري ٣٥١
- حرمة عرض المسلم ٣٥٢

الحديث السادس: حديث عبد الرحمن بن زيد،

- أنه حج مع ابن مسعود، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات... ٣٥٤
- التعريف بالنخعي ٣٥٤
- المراد بالجمرة الكبرى ٣٥٥
- سب تسمية الجمرة ٣٥٥
- وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٣٥٦
- رمي جمرة العقبة سبباً للتحلل ٣٥٦
- دخول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٣٥٦
- خصائص جمرة العقبة ٣٥٧
- بيان عدد الحصى ٣٥٨
- من سنن الرمي ٣٥٩
- حدود «منى» ومساحتها ٣٥٩

الموضوع	الصفحة
صفة الرمي	٣٦٠
جواز ذكر اسم السورة بدون أن يقال سورة	٣٦١
سبب تخصيص ابن مسعود لسورة البقرة	٣٦١
سبب مشروعية رمي الجمار	٣٦٢
الحديث السابع: حديث عبد الله بن عمر، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارحم المحلقين»	٣٦٤
زمن هذا الدعاء	٣٦٥
جواز الاختصار على الحلق أو التقصير	٣٦٧
أفضلية الحلق	٣٦٨
أقل ما يجزىء في الحلق والتقصير	٣٦٩
حرمة الحلق على النساء في الإحرام وغيره	٣٧١
وقت الحلق أو التقصير	٣٧٢
الحديث الثامن: حديث عائشة، أنهم أفاضوا يوم النحر، فحاضت صفية، وقوله ﷺ: «أجالستنا هي»	٣٧٤
وقت حيض صفية رضي الله عنها	٣٧٥
سقوط طواف الوداع عن الحائض	٣٧٦
معنى «عقرى»	٣٧٧
معنى «حلقى»	٣٧٨
الحديث التاسع: حديث ابن عباس، وقوله: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت...»	٣٨٠
وجوب طواف الوداع	٣٨٠
سقوط طواف الوداع عن الحائض	٣٨١

- ٣٨٢ على من يجب طواف الوداع؟
الحديث العاشر: حديث عبد الله بن عمر،
٣٨٣ وقوله: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى...»
٣٨٤ معنى «السقاية»
٣٨٤ وجوب المبيت في منى ليالي التشريق
الحديث الحادي عشر: حديث عبد الله بن عمر،
٣٨٧ وقوله: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع...»
٣٨٧ لفظ الحديث عند البخاري
٣٨٨ لفظ الحديث عند مسلم
٣٨٨ سب تسمية مزدلفة بـ «جمع»
جواز تأخير صلاة المغرب ليلة جمع حتى يصلها ويصليهما
٣٨٩ مع العشاء جمعاً
٣٩١ مشروعية الإقامة لكل صلاة
٣٩٢ لا تستحب النافلة بين الصلاة المجموعتين

٥١- باب المحرم يأكل من صيد الحلال

- الحديث الأول: حديث أبي قتادة، عن خروجه ﷺ حاجاً مع أصحابه،
وقوله لطائفة منهم: «خذوا ساحل البحر...» وفيهم أبو قتادة فلم يحرم
٣٩٤ كما أحرّموا فاصطاد حماراً وحشياً، فأكلوا منه وهم محرمين
٣٩٥ معنى البحر
٣٩٦ معنى «العضد»
٣٩٧ الجواب عن ترك أبو قتادة الإحرام
٣٩٩ زمن هذا الخروج لمكة

الموضوع	الصفحة
موقع «بغيفة»	٤٠٠
موقع «تعهن»	٤٠٠
موقع «السقيا»	٤٠١
موقع «القاحه»	٤٠١
تحريم لحم الصيد على المحرم إذا صيد من أجله	٤٠٣
حرمة تملك المحرم للصيد	٤٠٣
الخلاف في أكل المحرم صيد الحلال	٤٠٣
الخلاف في المحرم إذا أكل ما حرم عليه تلزمه الفدية أم لا؟	٤٠٥
الخلاف إذا دل المحرم حلالاً أو محرماً آخر في لزوم الفدية	٤٠٧
من تراجع الحديث عند البخاري	٤٠٩
الحديث الثاني: حديث الصعب بن جثامة، وأنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً	٤١٠
التعريف بالصعب بن جثامة	٤١١
نسبة الليثي	٤١١
مشتبه النسبة بالليثي	٤١٢
ضبط «الأبواء»	٤١٢
ضبط «ودان»	٤١٣
الأصل في أهدى تعديها بإلى	٤١٤
ضبط الدال في «نرده»	٤١٤
ضبط «حرم»	٤١٦
طرق حديث الصعب في السنن الكبرى	٤١٧
منع أكل المحرم الصيد مطلقاً	٤١٨